موسوعة

القواعد والضوابط الفقهية

الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور علي أحمد الندوي

تقريظ

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (سابقًا)

المجلد الثاني

موسوعة
القواعد والضوابط الفقهية
الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

حرف الهمزة

□ **الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.**

الحاوي ١٠/ ٢٠ (كتاب الخلع).

□ **الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.**

الحاوي ٧/ ٣٢٢ (مختصر القراض).

□ **الآجال المجهولة يبطل بها البيع.**

الحاوي ٥/ ٢٨٨ (كتاب البيوع).

□ **ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن.**

المنثور في القواعد ١/ ٢٠٨.

□ **ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها.**

الفروق للقرافي ٣/ ٢٩٧، ق ٢٠٠، الذخيرة ٥/ ٢٥٨ (الباب الأول في السلم).

□ **الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.**

الحاوي للماوردي ٢/ ٣٧٨ (كتاب الصلاة).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.**

المغني ١٠/ ١٦٥ (المحقق) (كتاب الصداق).

□ **الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٢).

□ **الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.**

الالتزامات لأحمد إبراهيم ص ٦٥.

□ **الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.**

الحاوي ٨/ ٣٦٤ (كتاب الوديعة).

□ **الإبراء عن الأعيان باطل.**

مجامع الحقائق ٣٦٦، الموسوعة ١١/ ٩.

□ **الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.**

مشروع القانون المدني الموحد م/ ٤١٦ نقلا عنه في الفعل الضار والضمان فيه للأستاذ الزرقا ص/ ٢٥٢.

□ **الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.**

الحاوي ٥/ ٢٧٤ (كتاب البيوع)، ١٢/ ٢٠٢ (كتاب القتل).

وبناء على ذلك لا يجوز للبائع أن يبرأ من العيوب الحادثة في المبيع بعد العقد وقبل القبض، وللمشتري فسخ البيع بها (المصدر نفسه ٥/ ٢٧٤) أما الإبراء عن الحقوق بعد وجود سبب الوجوب فجائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة (انظر: الموسوعة ٤/ ٢٥١).

□ **الإبراء ليس له شمول لما بعده.**

المعاملات لأحمد إبراهيم ٢٤٤، ر: المجلة ع م/ ١٥٦٣.

إيضاح ذلك: أن الإبراء العام من جميع الدعاوى والحقوق يقتضي ألا تسمع من المبرئ على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح ولكنها تسمع على الحق الحادث بعده كما يتبين من هذا الضابط (ر: المعاملات).

□ **الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.**

المغني ١٤/ ٤٧٢ (كتاب المكاتب).

□ **الإبراء يصح حمله على العموم.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١٥٧ (كتاب الشهادات).

إيضاح ذلك: أن شخصا لو أقر أنه لا حق له فيما في يد فلان، ثم بعد مضي من الزمن أقام البينة على ساعة في يد فلان أنها له غصبها

منه، لم يقبل حتى يشهدوا على دعوى الغصب بعد إقرار المدعي أنه لا حق له فيما في يده، وذلك لأن إقراره بمثابة إبرائه الشامل الذي يصح حمله على العموم بحيث إنه لو أبرأه عن جميع حقوقه وديونه جاز، فصحت البراءة، ثم إذا ادعى عليه حقا ولم يأت بتاريخ جديد لاحق بعده، لم يقبل حتى يتيقن وجوبه بعد البراءة (انظر: الفروق للكرابيسي ٢/١٥٦ - ١٥٧).

□ **الإبراء يقوم مقام الأداء.**

الحاوي ٩/٥٢٣ (كتاب الصداق).

□ **إبطال الحق قبل ثبوته محال.**

البدائع ٥/٣٠٠ (كتاب البيوع).

□ **إبطال ما قيد بالشرط لا يجوز.**

الحاوي ١٠/٢٩٧ (كتاب الطلاق).

□ **إبقاء ما كان أولى.**

شرح الزيادات ٣١١٠.

□ **الأتباع تضمن بالقبض.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي١/٣٢٨.

□ **الأتباع غير مقصودة في العقود.**

المعلم للمازري ٢/٣٠٦ (كتاب الصرف).

□ **الأتباع لا تراعى.**

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٣٦٣ (الباب الثاني في الفساد بجهة الربا).

□ **الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٩٧ (كتاب الرهن)، المعيار ٧/ ٣٤٩، الموسوعة ٩/ ٣٥.

□ **الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.**

بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ١٥٣.

□ **الإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف الحقيقي.**

المبسوط ٢٦/ ١٨٢ (كتاب الديات).

□ **إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.**

المبسوط ٦/ ١٥١ (باب الشهادة في الطلاق)، ٢٤/ ٢٦ (كتاب الأشربة).

□ **إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.**

البدائع ٦/ ١٩٤ (كتاب الأراضي).

□ **الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.**

المبسوط ١١/ ٥٤ (كتاب الغصب).

وهي في معنى قاعدة المجلة: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي).

□ **إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.**

معالم السنن ٥/ ١٤٠، الغاية القصوى ١/ ٤٨٥ (كتاب البيع)، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٧٢ (باب الخيار في البيع)، المجلة ش م/ ٣٣٩.

□ **إتلاف المقوَّم مما لا مثل له يوجب القيمة.**

المبسوط ٢٦/ ٦١ (كتاب الديات).

□ **الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.**

المبدع ٥/ ٢٤ (كتاب الشركة) ١١٠ (باب الإجارة)، كشاف القناع ٣/ ١٤ (كتاب الحج) ٥١٤ (كتاب الشركة)، القواعد للسعدي ٤٨، ق: ١٣، المجلة ش م/ ١٤٣٣.

□ **الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد.**

مجلة الأحكام الشرعية م/ ١٤٣٣.

□ **الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي.**

القواعد والأصول الجامعة ق/ الثالثة عشرة، ص: ٤٨.

□ **الإثبات مقدم على النفي.**

المغني ١٤/ ٤٧ (كتاب القضاء) ١٢/ ٧٨ (كتاب الديات)، شرح الروضة للطوفي ٢/ ٥١٥.

□ **إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).**

روضة الطالبين للنووي ٥/ ٧ (كتاب الغصب).

□ **الأثمان لا تحل إلا معلومة.**

الأم للشافعي ٤/ ٢٥(كراء الأرض البيضاء)، الحاوي ١٢/ ٢٠٧ (كتاب القتل).

□ **الإجازة إذا لاقت عقدًا موقوفا تصح.**

شرح الزيادات ٢٩٠٣.

□ **الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك.**

البدائع ٥/ ١٥٨ (كتاب البيوع)، المبسوط ٢٤/ ٩٤(باب الإكراه على البيع) ٢٥/ ٧٣ (كتاب المأذون الكبير)، الأشباه لابن نجيم ٣٣٨ (كتاب الغصب)، الموسوعة ٨/ ١١٩.

□ **الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.**

المدخل ٢/ ١٠٣٩.

□ **الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.**

المبسوط ٥/ ١٩، ٢١(باب الوكالة في النكاح).

□ **الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.**

البدائع ٥/ ١٥١، ٢٠١، ٢٢٧ (كتاب البيوع)، الهداية مع فتح القدير ٧/ ٥٥ (باب الاستحقاق)، المجلة ع م/١٤٥٣، المدخل ١/ ٧٢، الموسوعة ٩/ ٢٤١.

□ **الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٠٦، المبسوط ٥/ ١٩، ٢١(باب الوكالة في النكاح) ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨ (باب النذر)، ٩/ ٩ (باب القضاء في

اليمين)، ١١/ ٣، ١١ (كتاب اللقيط)،٩١ (كتاب الغصب)،١٢/ ٨٠ (بـاب العـوض في الهبة)، ١٤/ ١١٥، ٢١/ ١٤٨ (كتاب الشفعة)، ٢٢/ ٢٦، (كتـاب المأذون)، تبيين الحقائق٥/ ٢١٦، ٢١٨(كتاب المأذون)، الالتزامات ١٢٣، المدخل ٢/ ٧٦٩، الموسوعة ٢/ ٣٩٠، ٤/ ١١٠، ٥/ ٦٧، ٩/ ١١٨.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.**

أصول الكرخي: ١٥٠، وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٥١، ورد المحتار ٤/ ١٤٠، ومجلة الأحكام م/ ١٤٥٣.

□ **الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.**

الحاوي ٦/ ١٢٤- ١٢٥ (كتاب الرهن).

□ **الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض.**

الحاوي ٧/ ٢١٥ (كتاب الغصب).

□ **الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.**

الحاوي ٢/ ٧٢، ٨٥ (كتاب الصلاة)، الأشباه للسيوطي ١٠٢.

□ **الاجتهاد لا ينقض بمثله.**

المنثور ١/ ٩٣، الأشباه للسيوطي ١٠٢، الأشباه لابن نجيم ١١٥، المجلة ع م/ ١٦، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١١، الحاوي ٢/ ٧٢، ٨٥ (كتاب الصلاة)، الانتصار للكلوذاني ٢/ ١٧٦.

□ **الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.**

الحاوي ٤/ ٨٥ (كتاب الحج).

□ **الأجر والضمان لا يجتمعان.**

المبسوط ١٠/ ٢٠٧ (كتاب التحري)، ١٥/ ١٤٧، ١٦٦، ١٦٨ (كتاب الإجارات)، ١٦/ ١٥، ١٧ (باب إجارة رحى الماء)، ٣٠/ ١٦٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، البدائع ٦/ ١٤٧ (كتاب الرهن)، مجامع الحقائق ٣٦٦، المجلة ع م/ ٨٦.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات.**

الموافقات للشاطبي ١/ ١٣٩.

□ **الأجل يقتضي جزءًا من العوض.**

المغني ٦/ ٤٣٢ (ط.م) (باب القرض).

□ **الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه يضمن نصف القيمة.**

شرح الزيادات ٣٢٣٥.

□ **احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.**

الحاوي ١١/ ٣٩٩ (كتاب ما يحرم من الرضاعة).

□ **احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ١٦٨ (باب البيع).

□ **احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.**

المبدع ٥/ ٢٩٩ (باب اللقيط).

□ **الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.**

ابن تيمية ٢٨/ ٣٣٤.

□ **الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٠، ١١١.

□ **الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.**

مناظرات السعدي ١٩٩.

□ **الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.**

بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٦٠٩.

□ **الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦١).

□ **أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر.**

الفرائد البهية ٥١، ٦٨ (مسائل البيع).

□ **أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.**

شرح الزيادات ١٤٧٦.

□ **أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٦٩ (كتاب الرهن).

□ **أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.**

المبسوط ٣٠/ ٤٥ (فصل في ولاء الموالاة)، ٢٥/ ١٦٣ (كتاب الفرائض).

□ **الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.**

الحاوي ١٠/ ٣٢٨ (كتاب الطلاق).

□ **أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.**

معالم السنن ٤/ ١٠٦.

□ **الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.**

أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٩ (باب ما يقتله المحرم).

وهي في معنى قاعدة (المجلة): العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

□ **الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.**

زاد المعاد ٥/ ٤٢١.

□ **الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء.**

المعيار للونشريسي ٣/ ١٠٧، ٢/ ٦٦، ٨/ ٩٩.

□ **الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.**

الحاوي ٧/ ٥٢٨ (كتاب العطايا والصدقات...) ١٥/ ٣٤٤ (كتاب الأيمان)، ١٨/ ٧٢.

□ **الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها.**

القبس لأبي بكر بن العربي ٢/ ٧٠٩.

□ **الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.**

انظر كتاب الأم ٤/ ١٢٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٠٢، وقد عبّر عن هذا الأصل بقوله: المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفيّ لا يعلق عليه الحكم.

□ **الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.**

مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠.

□ **الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.**

الحاوي ١١/ ١٠٩ (كتاب اللعان).

وفي المجلة: الأصل في الكلام الحقيقة.

□ **الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.**

شرح الروضة للطوفي ٣/ ٤٣٤.

□ **أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.**

الحاوي ١٠/ ٢٧٢ (كتاب الطلاق).

□ **أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.**

الحاوي ١٥/ ٣٦٢ (كتاب الأيمان).

□ **الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.**

الفروق للقرافي ٤/ ١٥٦، ١٦٤.

□ **أحكام العقود محمولة على السلامة.**

الحاوي ١١/ ٢٥٢ (كتاب العِدَد، باب مقام المطلقة في بيتها...).

□ **أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.**

الحاوي ٦/ ١٢٣ (كتاب الرهن).

□ **الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.**

كتاب الأم ٤/ ١٢٠، أزكنه: ... تفرسه، وظنه. (القاموس المحيط، باب النون، فصل الزاي).

□ **الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.**

المنتقى للباجي ٤/ ١٨٥ (كتاب البيوع).

□ **الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.**

الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٢٧، والاستذكار ٢١/ ٤٩ (كتاب البيوع).

□ **الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته.**

المبسوط ١٤/ ١٢(كتاب الصرف) ٦/ ١٢٠ (باب من الطلاق)، ٢٦/ ١٦٧

(باب الشهادة في القصاص)..

إيضاح ذلك: أنه لا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها أو وزن أحدهما لقوله ﷺ: ((الفضة بالفضة مثل بمثل)) والمراد: المماثلة في الوزن فإما أن يكون المراد أن يكون مثلا بمثل عند الله أو عند المتعاقدين ونحن نعلم أن الأول ليس بمراد فالأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته. عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد، وما هو شرط جواز العقد إذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد (المبسوط ١٤/ ١٢) وخلاصة القاعدة أن الأحكام تبنى على الظاهر المعروف لا على الخفي الباطن الذي يصعب الوصول إليه.

□ **أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.**

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص) ٣/ ٤٢٠.

□ **أحوال المسلمين محمولة على السلامة.**

المغني ٥/ ٤٥٠ (كتاب الإجارات).

□ **اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني.**

البدائع ٥/ ٢ (كتاب الاستصناع)، ٢٣٣ (كتاب البيوع)، الحاوي ٥/ ١٢٧ (كتاب البيوع) (باب الربا)، ٦/ ٣٦٩ (كتاب الصلح).

□ **اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.**

التحرير للحصيري ٤/ ٣٥٦.

□ **اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.**

الحاوي ٤/ ١٠٤ (كتاب الحج) (باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب).

□ **اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان.**

المبسوط ٨/ ١٥٥، والفتاوى البزازية ٤/ ٤٣٨.

□ **اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤١٥ (باب الخيار).

وبناء على هذا الأصل، فليس المؤجل مثل الحال، ولا أحد النوعين مثل الآخر، في حالة فساد العقد والضمان به، فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلما، ولم يتغير سعره، وقلنا: هو سلم، فإن رد إليه رأس ماله في الحال، أو مثله، فهذا هو الواجب؛ وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم، ثم أراد رد مثل رأس ماله، فليس هذا مثلا له، فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس... ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلا، أو موزونا، لم يقطع ثمنه، لكنه مؤجل إلى حول، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة؛ لاختلاف القيمة، فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل، وهذه المسألة -مسألة الحلول والتأجيل- مبنية على أن اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل (ر: المصدر نفسه ٢٩/ ٤١٣-٤١٥).

□ **اختلاف البدل يوجب اختلاف العقد.**

البدائع ٦/ ٢٧٣ (كتاب الشهادة).

□ **اختلاف الجنس مبطل البيع.**

الفرائد البهية ٤٠ (مسائل البيع).

مثال ذلك: إذا باعه فصًّا على أنه ياقوت، فظهر أنه زجاج كان البيع باطلا نظرًا إلى اختلاف الجنس (المصدر نفسه).

□ **اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين.**

الحاوي ١١/ ٢٩٤ (كتاب العدد، اجتماع العدتين).

□ **اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٣ (كتاب البيوع)، كشاف القناع ٣/ ١٧٩، ٢٠٨ (كتاب البيوع)، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨ (كتاب البيوع)، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٧٧ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن هناك عقودا يمكن الجمع بينها لعدم تضاد فيما بينها، فلو جمع مثلا في عقد بين بيع وإجارة: بأن باعه سيارته وآجره داره بعوض واحد -صحا؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة إذا أمكن تقسيط العوض عليهما، بصرف عوض كل منهما تفصيلا، وهذا قريب مما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه (انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨وحاشية الروض المربع ٤/ ٣٧٧).

□ **اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.**

المبسوط ١٢/ ١٠٧ (كتاب الهبة)، ٨/ ١٥٥ (باب الأيمان)، ٩/ ١٦٦

(كتاب السرقة)، ١٣/ ٣٤ (باب الاختلاف في البيوع)، البدائع ٥/ ١٩٩ (كتاب البيوع)، رد المحتار ٤/ ١١٤ (باب البيع الفاسد)، تبيين الحقائق ٤/ ٥٥ (كتاب البيوع)، ر: البزازية ٤/ ٤٣٨ (كتاب البيوع)، مجامع الحقائق ٣٦٦، شرح الزيادات ٣٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين.**

المبسوط ٢/ ٧٧٢، والتحرير للحصيري ٢/ ٧٧٢، وشرح الزيادات ٩٠٥.

□ **اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.**

البدائع ٥/ ٢٧٦ (كتاب البيوع).

□ **الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.**

المنثور للزركشي ٢/ ١٩٥.

وبناء على ذلك لو قال له: عندي ألف من ثمن سيارة، فقال المقر له: لا، بل من دار - لم يضر (انظر: المصدر نفسه).

□ **الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.**

المبسوط ١٢/ ١٥٦ (كتاب البيوع).

□ **الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.**

البدائع ٥/ ٢٩٣ (كتاب البيوع).

□ **الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.**

المبسوط ١٨/ ١٤ (كتاب الإقرار) (باب الإقرار بالزيوف)، ١٣/ ٤٨ (باب الخيار في البيع).

□ **اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين.**

البدائع ٥/ ٣٠١ (كتاب البيوع)، ٦/ ١٢٩ (كتاب الهبة).

□ **اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين.**

البدائع ٦/ ١٢٩ (كتاب الهبة).

□ **اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين.**

الحاوي ١٢/ ١٨٥ (كتاب القتل).

□ **اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.**

شرح السنة للبغوي ٨/ ٦٧ (باب بيان مال الربا وحكمه).

□ **اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد.**

المبسوط ١٧/ ٩٧ (كتاب الدعوى).

□ **اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٩.

□ **الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى.**

المبدع ٤/ ٦٦ (كتاب البيع)، المغني ٣/ ٥٦٧ (كتاب البيوع).

□ **أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.**

المبسوط ١١/ ١٢ (كتاب اللقطة).

□ **إدارة الأحكام على الأسباب، دون الحكم لبطونها.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٤ (كتاب الرهن).

□ **الأدنى لا يزاحم الأقوى.**

شرح الزيادات ٢٥٧٥، ٢٦٥٧.

□ **الأدنى يتبع الأعلى.**

الذخيرة للقرافي ١/ ٣٠٣.

□ **إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.**

القواعد لابن رجب: ٢١.

□ **إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.**

القواعد للمقري ٢/ ٣٨٣ ق١٣٣، المنثور ٢/ ٢٢٣.

□ **إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.**

الأشباه لابن نجيم: ١٤٧.

□ **إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.**

شرح المقنع لابن البنا ٣/ ٩٩٠.

□ **إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.**

المنثور ١/ ١٢٥، ١٢٩، الأشباه للسبكي ١/ ٣٨٠، الأشباه للسيوطي: ٢٠٩، ر: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩ (كتاب الكراهية)، ١٢٣ (كتاب الصيد)، مجامع الحقائق٣٦٦،الأشباه لابن نجيم: ١٢١،المغني ١٣/ ٢٧١، ٢٩١ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

ومن ثم، إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة - قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم، وتفصيل هذه القاعدة: أن الحرام إما أن يستهلك أو لا، فالأول: لا أثر له غالبا، وهذا كالطيب يحرم على المحرم، ولو أكل شيئا فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية، والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها، والثاني: أن لا يكون مستهلكا، فإن أمكن التمييز وجب، كما لو اختلط درهم حرام ودراهم حلال، فيحرم التصرف فيهما، حتى يميزه، وإن لم يمكن، فإن كان غير منحصر فعفو، قال الغزالي رضي الله عنه في الإحياء: إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، لكن تركه ورع محبوب وإذا قلنا بالبطلان في تفريق الصفقة فالصحيح أن العلة في الإفساد الجمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام (المنثور ١/ ١٢٥-١٢٩).

□ **إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.**

المجلة ش م/ ١٤٣٢.

□ **إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ.**

فصول الأحكام للباجي: ٢٠٨، إيضاح المسالك للونشريسي: ١٣٤، وقد عبّر عنها ابن رشد في البيان والتحصيل١٠/ ٢٩٩ بصيغة: (إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغرُ الأكبرَ) ومن الغريب أنه أوردها كحديث !!.

□ **إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.**

المجلة ش م/ ١١٢.

□ **إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.**

المبسوط ٤/ ١٤٤ (باب النذر).

□ **إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.**

المجلة ع م/ ٩٠، مجامع الحقائق ٣٦٦، المبسوط ٢٤/ ٧٣ (كتاب الإكراه، باب تعدي العامل)، مجمع الضمانات للبغدادي ١٧٨، الأشباه لابن نجيم ١٩٠، الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٨ ق ١١١، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، عدة البروق في الجموع والفروق ٥٠٥، ٦١٧، أقرب المسالك للصاوي ٤/ ٢٩، معالم السنن ٦/ ٣٠٩، المنثور ١/ ٣٣٣، الأشباه للسيوطي ٢٩٧، الحاوي ٤/ ٣٠٨ (كتاب الحج) باب جزاء الصيد)، ١٢/ ٣٧١ (كتاب الديات) باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه)، ١٣/ ٣٦٤ (كتاب السرقة) باب قطّاع الطريق)، روضة الطالبين ٥/ ٤ (كتاب الغصب)، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٨ (كتاب

الغصب)، المغني ١١/ ٥٦٨، ٥٩٨ (ط م) (كتاب الجراح)، شرح الروضة للطوفي ٣/ ٤٥٠، المجلة ش م/ ١٤٢٦.

□ **إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.**

الاستذكار ١٩/ ٢٠١ (كتاب البيوع).

□ **إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.**

المبسوط ٤/ ٩٩ (باب جزاء الصيد، من كتاب المناسك)، ١١/ ٢٢٤ (كتاب الصيد)، ٢٤/ ١٩ (كتاب الأشربة).

□ **إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.**

المجلة ع م/ ١٧٦٨.

□ **إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.**

الأشباه للسيوطي ٧٦٠.

□ **إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.**

المنثور ١/ ١٥٠.

□ **إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.**

الفرائد البهية: ٤٤ (مسائل البيع).

□ **إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.**

الغاية القصوى ١/ ٤٩٠.

□ **إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.**

القواعد للسعدي: ٨٥، ق: ٣٧.

□ **إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع.**

المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٠، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٧٨.

□ **إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.**

القواعد للسعدي: ٩٣، ق: ٤٤.

□ **إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.**

ر: المغني ٥/ ٧٥٢ (كتاب اللقيط).

□ **إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها.**

عدة البروق ٢٣٩ (كتاب النكاح)، والأحكام الصغرى لابن العربي ١/ ٢٨٥، ٥٠٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.

المعيار٣/ ٢١٢.

□ إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

القواعد لابن رجب: ٢٨٥، المجلة ش م/ ١٢٧.

□ إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

القواعد لابن رجب: ٣٨.

□ إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.

المبدع ٥/ ٧٦ (باب الإجارة).

□ إذا اعترض بعد العقد -قبل حصول المقصود- ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.

المبسوط ١١/ ١٦٣ (كتاب الشركة).

□ إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

الفرائد البهية: ٧٩ (مسائل العين).

□ **إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.**

الحاوي ١٧/ ٣٦١ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء.**

شرح الروضة ٢/ ٣٤٦، ٣٥٩.

□ **إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.**

كشاف القناع ١/ ٢٨١ (كتاب الصلاة).

□ **إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.**

المغني ١١/ ١٧٠ (ط م) (كتاب اللعان).

□ **إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.**

ر: المغني ٥/ ٧٦٨ (كتاب اللقيط)، ر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٢.

□ **إذا بطل الأصل بطل فرعه.**

المعيار ١٠/ ١٣١.

□ **إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.**

المجلة ع م/ ٥٣، مجامع الحقائق ٣٦٦.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.**

الحاوي ١٧/ ٩١ (كتاب الأقضية واليمين)، المغني ١٣/ ٨٠ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ **إذا بطل الخصوص بقي العموم.**

الأشباه للسبكي ١/ ٩٦، المنثور ١/ ١١١.

□ **إذا بطل الركن بطل الكل.**

المعيار ٦/ ٢٣٢.

□ **إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.**

المجلة ع م/ ٥٢، ابن نجيم ٤٦٣، مجامع الحقائق: ٣٦٦، الموسوعة ١/ ١٦٨، ر: شرح الزيادات ١١٠٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه.**

المدخل ف: ٦٤٠، ٢/ ١٠٢٢، ١٠٢٣، المجلة م/ ٥٢.

□ **إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل.**

المبسوط ١٤/ ٨٩ (كتاب الصرف) (باب الإجارة في عمل التمويه).

ومثل لذلك بأن بيع السيف مع نصف الحلية لا يجوز، لأن فيه ضررًا في التسليم.

□ **إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن.**

ابن نجيم ٤٦٣، الفرائد البهية: ٣٢.

□ **إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.**

الحاوي ٣/ ٤٩٨ (كتاب الاعتكاف).

□ **إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.**

القواعد للسعدي: ١٠٥، ق: ٥٣.

□ **إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني.**

الالتزامات ٧٤.

□ **إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.**

شرح النووي ١١/ ٢٨ (باب أخذ الحلال وترك الشبهات).

□ **إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.**

بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٧.

□ **إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.**

القواعد لابن رجب: ٣٣٥.

□ **إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.**

المجلة ش م/ ١٥٨، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ٥٠٠ (المجلد الثاني، الفقه).

□ **إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى.**

ابن تيمية ٢١/ ٥٥٢.

□ **إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.**

المجلة ع م/٤٦، ابن نجيم: ١٣٠.

□ **إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرا.**

كشاف القناع ٦/ ٣٩٤ (باب الدعوى والبينات).

□ **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.**

م/٢٨.

□ **إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.**

ابن تيمية ٢٥/ ٢٢٤.

□ **إذا تعارضت البينتان تساقطتا.**

الاعتناء للبكري ٢/ ١٠٧٦ (كتاب الشهادات).

□ **إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.**

المأمول للسعدي: ١٤٢، القواعد للسعدي ٧٨، ق: ٣٣.

□ **إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.**

الذخيرة للقرافي ١/ ١٩٠ (كتاب الطهارة).

□ **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.**

الأشباه للسيوطي: ١٧٨، الأشباه لابن نجيم: ٩٨، المجلة ع م/٢٨، مجامع الحقائق ٣٦٦.

□ **إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.**

الحاوي ١٠/ ١٨٢ (كتاب الطلاق).

□ **إذا تعذر استيفاء العوض رجع إلى القيمة.**

المغني ١٤/ ٤٠٧ (ط م) (كتاب العتق).

□ **إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.**

الموسوعة ٦/ ٣١٤.

□ **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.**

المدخل الفقهي ف: ٦٤١.

□ **إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.**

المبسوط ٢١/ ٨٧ (كتاب الرهن).

□ **إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.**

المسوط ١٩/ ١٣٥ (كتاب الوكالة).

□ **إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة.**

المبدع ٤/ ٢١١ (باب القرض)، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧ (باب القرض)، هداية الراغب: ٣٤٥ (باب القرض)، شرح الزركشي ٤/ ١٨٢ (باب الغصب).

□ **إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.**

القواعد للسعدي: ٥٩، ق: ١٩.

□ **إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.**

القواعد للسعدي: ٦٠، ق: ٢٠.

□ **إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.**

المغني ٦/ ١٢٣ (كتاب الوصايا).

□ **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.**

المجلة ع م/ ٦١.

□ **إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.**

مرشد الحيران: ١١، مادة ٥٨.

□ **إذا تغيرت الصفة تغير حكمها.**

شرح النووي ١٠/ ١٤٢ (باب بيان أن الولاء لمن أعتق).

راجع القسم الأول شرح قاعدة (تبدل سبب الملك كتبدل العين).

□ **إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.**

القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، ق: ٢١٢، إيضاح المسالك ٢٣٤، ق: ٤٢، المعيار ٨/ ٤٨٢، ٩/ ٤٥، إعداد المهج ٢٠٠.

□ **إذا ثبت الأصل ثبت التبع.**

المبدع ٥/ ٣٠٣ (باب اللقيط).

□ **إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.**

المغني ١٠/ ٣٧٧ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.**

ر: كشاف القناع ١/ ٣٢٤ (كتاب الصلاة).

□ **إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.**

شرح الزيادات ١٨٩٠.

□ **إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.**

المعيار للونشريسي ٤/ ٩٥.

□ **إذا زال المانع الطارئ عاد الممنوع.**

المعاملات الشرعية المالية: ٢٦٢، ٢٦٣.

□ **إذا زال المانع عاد الممنوع.**

م/ ٢٤، درر الحكام ١/ ٣٩.

□ **إذا زال الموجِب زال الموجَب.**

إعلام الموقعين ١/ ٣٩٤.

□ **إذا زالت العلة زال الحكم.**

أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٩، ٤٩٩، وعارضة الأحوذي ٥/ ٢٩٨.

□ **إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.**

البدائع ٦/ ٢٢٤ (كتاب الدعوى).

□ **إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.**

البدائع ١/ ١٠٧ (كتاب الصلاة)، ابن نجيم ١٣٤، المجلة ع م/ ٥٠.

□ **إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.**

المعلم للمازري٢/ ١٧٥-١٧٦(كتاب الرضاع).

□ **إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.**

الحاوي ٣/ ١٢٠ (كتاب الزكاة).

□ **إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.**

عدة البروق ص ٢١٠ (نقلا عن ابن العربي).

□ **إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.**

الأم ٣/ ١٣٨ (باب ما يجوز فيه السلف ومالا يجوز).

□ **إذا صحَّ ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه.**

المبسوط ١٩/ ١٧٩.

□ **إذا ضاق الأمر اتسع.**

م/١٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٨.

□ **إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.**

قواعد الأحكام ٢/١٤٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٦٥، ٢/٢٨٦.

□ **إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.**

المأمول للسعدي ١٣٨.

□ **إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.**

درر الحكام ١/٩٩.

□ **إذا فات الشرط فات المشروط.**

شرح الزركشي ٤/٢١٤ (كتاب المساقاة).

□ **إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حَذَفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.**

روضة الطالبين ٣/٤١٠ (باب البيوع المنهي عنها).

□ **إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.**

المجموع ٩/٣٣٨.

□ **إذا قويت القرائن قدمت على الأصل.**

القواعد للسعدي ١٠٤، ق: ٥٢.

□ **إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.**

المجلة ع م/ ١٤٧٩.

□ **إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.**

الموافقات ٢/ ٣٧٦.

□ **إذا كان الشيء مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.**

الأم ٤/ ٢٨٥ (نكاح نساء أهل الكتاب).

ورد النص المطبوع في الكتاب هكذا: إذا كان الشيء مباحا بشرط أن يباح به إلخ، وأرى أن ما بين علامتي التنصيص مقحم لا داعي إليه.

□ **إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.**

المغني ١٣/ ٤٧١ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ **إذا كان للَّفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.**

المغني ١٠/ ٣٦٦ (ط م) (باب تصريح الطلاق وغيره).

□ **إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.**

الحاوي ١٠/ ٤٥٩ (كتاب الظهار).

□ **إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.**

المبسوط ٢٦/ ٣١ (باب الغرور في العبد المأذون له).

□ **إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٣١٤ (كتاب الوصايا).

□ **إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.**

المعيار ٥/ ٢٠٠.

□ **إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.**

المبدع ٥/ ٢٢٩ (باب الشفعة).

□ **إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه.**

التحرير ٢/ ٤٢٨ وشرح الزيادات: ٨٠٤.

□ **إذا لم يمنع العقد في ابتدائه فلأن لا يبطل في دوامه أولى.**

المغني ١٤/ ٥٠٩ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.**

القواعد للمقري ٢/ ٥٠٢، ق: ٢٦٢.

□ **إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.**

تأسيس النظر: ٥٩.

□ **إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.**

المقنع شرح ابن البنا ٣/١٠٠٨، المغني ١١/٢١٣، ٢٢٠ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ **إذا وجد المقصود استقر الحكم.**

الحاوي ١١/ ٣٢١ (كتاب العِدَد) (باب امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره).

وإذا لم يوجد لم يستقر كالمتيمم مقصودُه فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل (المصدر نفسه).

□ **إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا يرتفع التناقض.**

المجلة ش م/ ٢١٢٣.

□ **الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.**

المغني ٥/ ٢٢٦ (كتاب العارية).

□ **الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.**

المجلة ش م/ ١٨٢٨ (أحكام عامة لشركة العقد).

فلو أبرأ أحد الشركاء من دين أو أقر بعين أو دين لأحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء إلا إن أقر بما يتعلق بالشركة كأجرة دلال أو مخزن لأموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع (المصدر نفسه).

□ **الإذن دلالة كالإذن صراحة.**

المجلة ع م/ ٧٧٢، ٩٧١، المبسوط ٤/ ١٤٥- ١٤٦ (كتاب المناسك)، ١٢/ ١٨ (باب الأضحية) ١٦٠ (باب الحج عن الميت).

□ **الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.**

ر: الفروق للقرافي ١/ ١٩٥.

□ **الإذن العرفي كالحقيقي.**

المبدع ٤/ ٣٥٤ (كتاب الحجر).

□ **الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.**

المغني ٤/ ٥١٦ (كتاب الحجر)، ابن تيمية ٢٩/ ٢٠ (كتاب البيع)، قواعد الأحكام ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١١٣.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله منوها بهذا الأصل: إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا، وعلى هذا يخرج: مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان، وكان غائبا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما لعلمه أنهما راضيان بذلك... وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار، فإن التصرف بغير استئذان

خاص: تارة بالمعاوضة وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام أو خاص، (المصدر نفسه ٢٩/ ٢٠-٢١).

□ **الإذن في التجارة إذن في توابعها.**

جواهر الإكليل ٢/ ٧٨ (باب الرهن)، المغني ٥/ ٨٨ (كتاب الوكالة).

□ **الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.**

المبدع ٥/ ١٤١ (كتاب العارية)، كشاف القناع ٤/ ٦٧ (باب العارية).

□ **الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.**

المغني٥/ ٤١(كتاب الشركة)، كشاف القناع ٣/ ٤٦٦، ٥٠٣ (باب الإجارة)، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٤٧ (باب الوكالة)، ٥٠٤ (كتاب الشركة)، مجمع الضمانات للبغداديْ ٥٩.

مثال ذلك: إذا أخرج الوديع الوديعة من حرزها لمصلحتها كإخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة - لم يضمن عند تلفها، لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد. انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٨٠.

□ **الإذن مقيد بشرط السلامة.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٨٦ - ٨٧ (كتاب الإجارات)، وانظر: المغني ١٢/ ٥٤٥ (كتاب الأشربة).

ومن أمثلة ذلك: لو كبح المستأجر الدابة بلجامها أو ضربها، فعطبت ضمن عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا، لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد،

فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يمكن أن يسوقها بدون ضرب ولا استخدام لجام، فإنما يستخدم اللجام للزجر والمبالغة في السرعة، فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق (انظر: الهداية ٩/ ٨٦-٨٧).

□ **ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.**

الحاوي ١/ ٥٩ (كتاب الطهارة).

□ **ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.**

المغني ١٠/ ١١٧ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **ارتفاع الواقع شرعا محال، أي: ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده: فممكن.**

بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤.

□ **إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.**

المعيار ١٠/ ٣٤١.

□ **الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).**

الحاوي ٣/ ٤٥٨ (كتاب الصيام).

□ **الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.**

المبسوط ١١/ ٦٣ (كتاب الغصب) ٦/ ٨٤ (كتاب الطلاق)، ١٣/ ٢٤

(كتاب البيوع) (باب البيوع الفاسدة)، ٣٠/ ١٣٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

إيضاح ذلك: أن العقد لا ينعقد شرعا إلا موجبا حكمه، لأن الأسباب الشرعية تطلب لأحكامها، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغوًا، ولكن الحكم متصل بها تارة ويتأخر أخرى كالهبة فإنها عقد تمليك، ثم الملك بها يتأخر إلى القبض (المصدر نفسه ١٣/ ٢٤) ونظرا إلى هذا الأصل يتقرر أن العقد الموقوف سبب تام في نفسه وانعقاده بكلام المتعاقدين، ولهما ولاية على أنفسهما، فإذا أطلقا العقد انعقد بصفة التمام؛ لأن الممتنع ما يتضرر به المالك، وكما لا ضرر على المالك بانعقاد السبب، لا ضرر عليه في تمام السبب؛ لأنه ليس من ضروري إتمام السبب اتصال الحكم به، فقد يتراخى عنه؛ لأن الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، ولكن يجوز أن يتأخر الحكم عن السبب والضرر على المالك في إثبات الملك للمشتري، لأن من ضرورته زوال ملكه فيتأخر ذلك إلى وقت الإجازة ويبقى السبب تاما (المصدر نفسه ١١/ ٦٣)، وبناء على ذلك يرى الحنفية أن البيع بشرط الخيار للبائع منعقد، ويتأخر الحكم إلى سقوط الخيار، والبيع الفاسد منعقد، ويتأخر الحكم وهو الملك إلى ما بعد القبض، والبيع الموقوف منعقد ويتأخر الحكم إلى ما بعد إجازة المالك (المصدر نفسه ٣٠/ ١٣٠).

□ الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.

المبسوط ١٨/ ٢٣ (كتاب الإقرار)، ١٢٦ (باب الإقرار بالجناية)، ٢٣/ ١٤٣ (باب الوكالة في المزارعة والمعاملة)، ٣٠/ ١٢٩ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، مجامع الحقائق: ٣٦٧.

ومن فروع هذا الأصل: لو وكله أن يأخذ هذا النخل معاملة فأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل مقدار معين من التمر جاز؛ لأنه اشترط له أفضل ما يخرج من النخل، وهذا العقد أنفع له، فإن قيل: إنه أمر بعقد الشركة بلفظ المعاملة، وما أتى به الوكيل هو من الإجارة غير الشركة، قلنا: نعم، ولكن الأسباب غير مطلوبة بعينها بل بمقاصدها، فإنما يعتبر اختلاف السبب إذا علم أنه لم يحصل مقصوده الذي نص عليه على وجه هو أنفع له، فأما إذا علمنا ذلك يقينا فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب؛ فلهذا ينفذ تصرفه عليه (ر: المصدر نفسه ٢٣/ ١٤٣)، وبناء على هذا الأصل إذا وقع الاتفاق والمصادقة على الحكم مثل التوافق على وجوب أصل المال بين المقر والمقر له فلا يعتبر التفاوت والاختلاف بينهما في الإقرار والتصديق في السبب (انظر المصدر نفسه ١٨/ ٢٣، ١٢٦) ومن أمثلة ذلك: لو قال: لفلان علي ألف درهم قرض، وقال المقر له: هو غصب، وجب المال على المقر، لاتفاقهما فيما هو المقصود وإن اختلفا في السبب وفي مسائل تجد هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة من حيث دلالتهما، فمن موارد هذا الأصل ما تلحظ في النص التالي: إذا ثبت انعقاد العقد ثبت أنه موجب للملك؛ لأن الأسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها بل لحكمها (المصدر نفسه ٣٠/ ١٢٩).

□ **الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.**

شرح الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٠.

□ **الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.**

القواعد للسعدي: ١٠٢، ق: ٥١.

□ **الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.**

مجموعة الأصول (ورقة ٤٣).

□ **الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٦٥.

الفروع في هذه القاعدة مبددة ومختلف فيها أحيانًا كما يستفاد من المسائل التي عرضها السبكي - رحمه الله - تحت هذه القاعدة ومنها ما يلي: بيع العين المستأجرة صحيح، ولو باع دارا واستثنى منفعتها شهرا، لم يصح على الصحيح فيهما ، أقول: هذا يتخرج على مذهب الشافعية ومن وافقهم إذ هناك بعض المذاهب يرى جواز استثناء المنفعة للبائع لمدة معينة كما هو رأي الحنابلة والأوزاعي والمالكية. ر: (المغني ٤/ ١٠٨-١٠٩، مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٧)، ومنها: إذا باع نخلة مؤبرة وبقيت الثمرة للبائع، ثم حدث طلع جديد في تلك السنة، فالأصح أنه للبائع لا للمشتري، مع الاتفاق على صحة البيع (المصدر نفسه ١/ ٢٦٦).

□ **استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.**

مطالب أولي النهى ٣/ ٣١ (كتاب البيع)، كشاف القناع ٢/ ٢١١ (كتاب الزكاة)، ٣/ ١٧٦، ١٧٧ (كتاب البيع)، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٦٦ (كتاب البيع).

□ **استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.**

القواعد للسعدي ٩١، ق: ٤٢.

□ **الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر له حكم غير الأول.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٥٤٩.

□ **استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.**

الحاوي ١٥/ ٣٦٣ (كتاب الأيمان).

كما لو حلف المالك: لا دخلت داري، فدخل دارًا قد آجرها، حنث، وإن كان الإذن في دخولها حقًّا لغيره (المصدر نفسه).

□ **استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.**

المبسوط ١٧/ ١١٠ (كتاب الدعوى) (باب ادعاء الولد)، ١٧٧ (كتاب الدعوى) (باب الغَرور).

□ **الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.**

المبسوط ١٨/ ٧٥ (كتاب الإقرار).

□ **الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة.**

كشاف القناع ٤/ ١٩٧ (باب إحياء الموات).

□ **الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.**

شرح الزيادات ١٢٠٤.

□ **استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.**

البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٨ (كتاب جامع البيوع الأول).

□ **استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.**

المجلة ع م/ ١٣٤٩.

□ **استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين.**

شرح الزيادات: ٨٠٠.

□ **الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٨٩ - ٣٩٠ (باب خيار العيب).

□ **استحقاق ما ليس فيه حكم العقد لا يؤثر في العقد.**

المبسوط ١٤/ ٧٨ (كتاب الصرف) (باب الإجارة في عمل التمويه).

يتضح ذلك بما جاء في النص الآتي: رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا، ثم وجدها زيوفا بعدما تفرقا، فاستبدلها منه، ثم استحق تلك الدراهم الزيوف لم يبطل العقد، لأنه حين استبدلها بالجياد قبل أن يستحق فإنما استقر حكم العقد على الجياد دون الزيوف المردودة، واستحقاق ما ليس في حكم العقد لا يؤثر في العقد (المصدر نفسه).

□ **استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.**

شرح الزيادات: ٦١٣.

□ **الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم.**

المغني ١٤/ ٥٥ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **الاستدامة أقوى من الابتداء.**

ابن تيمية ٢١/ ٣١٢، المغني ٤/ ٢٩٢ (باب المصراة) ٤١٢، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٥١ الحاوي ٦/ ١٠٢ (كتاب الرهن)، ٧/ ١٧٦ (كتاب الغصب)، ٧/ ٤٧٦ (كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع)، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٨ (باب الرهن)، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٧٦ (كتاب البيع)، المأمول للسعدي ١٤٦.

راجع شرح قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء) في القسم الأول.

□ **استدامة الشيء يعتبر بأصله.**

مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء.**

المبسوط ١/ ١٨٨ (كتاب الزكاة)، ٦/ ١٣٥(كتاب الطلاق)، ٨/ ١٦٢ (كتاب الأيمان)، ١١/ ٥٦ (كتاب الغصب)،١١٦(كتاب الوديعة)، شرح الزيادات ٢١٢٨.

□ **استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.**

المغني ١٣/ ٥٦٠ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء.**

شرح الزيادات ص ٦٣٢.

□ **الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.**

شرح الزركشي ٤/ ١٥٥ (باب الإقرار بالحقوق).

□ **استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان،غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.**

المبسوط١١/ ٣٤، ٤٣، ٤٦(كتاب المفقود) ١٦/ ١٦.

□ **استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.**

القانون المدني الأردني م/ ٢٩٢.

□ **استعمال الناس حجة يجب العمل بها.**

م/ ٢٧، شرح الأتاسي ١/ ٣٧.

□ **استمرار القبض يغني عن استئنافه.**

المجلة ش م/ ٩٩٩ (كتاب الرهن).

مثلا: لو كان للمدين بيد رب الدين مال أمانة، أو مضمونا، فتعاقدا بجعله رهنا في الدين صح ولزم بمجرد العقد لوجود القبض (المصدر نفسه).

□ **الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.**

ابن تيمية ٢١/ ٥٥١ (الطهارة).

□ **الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.**

تبيين الحقائق ٥/ ٢٤١ (كتاب الشفعة).

وبناء على ذلك: تقسم الشفعة على عدد الرءوس إذا كانوا كثيرين؛ لأنهم استووا في سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد أخذ الكل (المصدر نفسه).

□ **الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون الماضي.**

المبسوط ١٣/ ٦٢ (باب الخيار في البيع).

□ **الإسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض.**

المبسوط ٢٥/ ١٦٢ (باب هبة المأذون ثمن ما باعه).

□ **الإسقاط تدخله المسامحة (ولذلك جاز من غير عوض).**

المغني ١٠/ ٢٨١ (ط.م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.**

المبسوط ١٤/ ١٠٥ (كتاب الشفعة) وانظر: المبسوط ٢٠/ ١٣٢ (باب الكفالة)، ٢١/ ١٠ (باب الصلح في الجنايات)، ٢٤/ ٩٢ (كتاب الإكراه)، المجلة ش م/ ١٥٧١، الموسوعة ١/ ١٥٨.

كالإبراء عن الثمن قبل البيع أو إسقاط الشفعة قبل العقد الذي تجب به.

□ **الإسقاطات لا تتوقت بوقت.**

الموسوعة ٢/ ٣٧٨.

□ **الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.**

المبسوط ١٣/ ٦٧ (باب الخيار في البيع) وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٦.

□ **الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.**

المبسوط ١١/ ١٠٤ (كتاب الغصب)، ١٣/ ١٣٨ (باب بيوع أهل الذمة)، ٢٣/ ١٢٣ (باب مزارعة الحربي)، ٥/ ٤٣ (باب نكاح أهل الذمة).

□ **الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.**

الحاوي ٤/ ٣٧١ (كتاب الحج).

□ **الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).**

الحاوي ١٠/ ٤٤١ (كتاب الظهار).

□ **الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.**

المغني ٦/ ١٢٣ (كتاب الوصايا).

□ **الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥٢٤ (مسائل شتى).

□ **الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.**

البيان والتحصيل ٦/ ٤١٩ (كتاب اللعان)، المغني ١٣/ ٣١٣ (كتاب الصيد)، ١١/ ٨٤ (كتاب الظهار)، ١٤/ ٤٢٣ (كتاب التدبير).

□ **الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة.**

المبسوط ٥/ ٣٠ (باب الأكفاء)، ٨٣(باب المهور).

□ **الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.**

معالم السنن ٣/ ٤٣.

□ **الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة.**

الانتصار ٢/ ٦٧٤.

□ **الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٥١.

ظهر أثر هذه القاعدة في صور من الفقه، ومنها: لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا: بطل حقه (انظر: المصدر نفسه ١/ ١٥١، والأشباه للسيوطي ١٥٨).

□ **اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.**

المبسوط ٢٦/ ١٤٠ (باب الديات).

كالمرهون مثلا، فلو باعه الراهن لطرف ثالث لا تنتقل ملكيته إلى المشتري لاشتغاله بحق الأول وهو المرتهن.

□ **الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.**

المجلة ع م/ ٣٢٤، المعاملات ١١٧.

□ **الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.**

المجلة ع م/ ٢٣٥.

□ **الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.**

شرح النووي ١١/ ٢ (باب تحريم بيع الخمر).

□ **الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حرامًا.**

شرح مشكل الآثار ٤/ ١٣٨، وانظر: ٤/ ١٢٦.

الطِلق: بالكسر الحلال، وهو لك طِلقا، وأنت طِلق منه: خارج بريء. (القاموس المحيط باب القاف، فصل الطاء).

□ **الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.**

شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٤٩، ٥٠.

□ **الأصل إبقاء ما كان على ما كان.**

درر الحكام ١/ ٢٧.

□ **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.**

م/ ١١، شرح القواعد الفقهية: ١٢٥.

□ **الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد.**

ر: حاشية ابن عابدين ٦/٥، الموسوعة ١٠٣/٩، ١٠٤.

□ **الأصل أمانة العامل بائتمان الدافع إليه.**

المعيار للونشريسي ٢١٢/٨.

□ **الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.**

التمهيد ١١٤/١٧.

□ **الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.**

فتاوى ابن رشد ٣٢٤/١.

□ **الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٣).

□ **الأصل أن البينات وضعت للإثبات.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٤ - ٨٥).

□ **الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.**

الالتزامات ص ١٠٠.

□ **الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.**

قواعد الأحكام ٢/ ٤، ٥.

□ **الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٦٤).

□ **الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٧).

□ **الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢).

□ **الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٩).

□ **الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٥).

□ **الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨ -٩).

□ **الأصل أن اللزوم لا يكون بدون الالتزام.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧٧).

□ **الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.**

أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر: ١٦١.

□ **الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد، وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض، وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.**

مجموعة الأصول (ورقة ٣٢).

□ **الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦).

□ **الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه.**

مجموعة الأصول (ورقة ١١٨).

□ **الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت قصدًا في الشرع.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٥).

□ **الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٨٦.

□ **الأصل براءة الذمة.**

المجلة م/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، البيان والتحصيل لابن رشد -الجد- ١/ ٤٧، المغني لابن قدامة ١٢/ ٦٣.

□ **الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.**

شرح القواعد الفقهية: ٩٣، وانظر: درر الحكام ١/ ٢٤.

□ **الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل بقاء ما كان على ما كان.**

المجلة م/ ٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٩، الفروق للقرافي ٤/ ٣٠، إيضاح المسالك للونشريسي: ٣٨٦ ق ١٠٨، شرح الروضة للطوفي ٢/ ١٠٣، ٣٤٣، ٣/ ٤٢٣، المغني ٥/ ٢٩٥، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٧، شرح الزركشي ٣/ ٥٨١، ٤/ ٦٠٠، المبدع ٤/ ٩٣، قواعد السعدي: ٤٤.

□ **الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.**

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٩٠.

□ **الأصل حمل العقود على الصحة.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٦٦.

□ **الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها.**

تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٠.

□ **الأصل الصحة وحمل العقود عليها.**

المعيار ٥/ ١٩٥.

□ **الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٤)، ر: القول الحسن في جواب القول لمن. ص ٤٥، ٥٤.

□ **الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٦).

□ **الأصل في الأشياء الإباحة.**

□ **الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.**

الاستذكار ١٠/ ٢٩٥، وانظر: المصدر نفسه ١٦/ ٨٠، ٢٦/ ٢٨١، والمغني (طبعة جديدة) ١٢/ ٥١٤.

□ **الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.**

تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٤/ ٣٣١.

□ **الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل في الأوامر أنها للوجوب.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل في البيوع الإباحة.**

الأم ٣/ ٣.

□ **الأصل في التصرفات: التمام.**

القول الحسن في جواب القول لمن. ص ٧.

وبناء على ذلك: إذا اختلفا في وقوع العقد على التمام فكان القول قول مدّعي التمام، لأنه متمسك بالأصل.

□ **الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.**

المفهم في تلخيص ما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ١/ ٢٢٤ (كتاب الإيمان).

□ **الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٢).

□ **الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٢٢٦.

□ **الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٥٥ وانظر نظرية العقد لابن تيمية ٢١٩، ٢٢٠.

□ **الأصل في العقود اللزوم.**

الفروق للقرافي ٤/ ١٣.

□ **الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.**

مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٥٥.

□ **الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل في الكلام الحقيقة.**

شرح الأتاسي ١/ ١٥١، وانظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩١.

□ **الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم.**

المعيار ٦/ ٥٤٨.

□ **الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.**

تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٤/ ٣٣١.

□ **الأصل في النواهي أنها للتحريم.**

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/ ٤٤٣.

□ **الأصل مراعاة المقصود.**

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٣٧ (أحكام الوكالة).

□ **الأصل مضي العقد على السلامة.**

شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢/ ٢٤١.

□ **أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.**

الحاوي الكبير ١١/ ٤٢.

□ **الاضطرار لا يبطل حق الغير.**

المجلة ع م/ ٣٣، مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **الاضطرار يزيل الحظر.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٨ (باب ذكر الضرورة المبيحة).

□ **إطلاق الإذن لا يتبعض.**

المبدع ٤/ ٣٤٩ (كتاب الحجر).

□ **إطلاق الإذن يحمل على العرف.**

المبدع ٥/ ١٤(كتاب الشركة)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٧ (باب المضاربة).

□ **إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.**

المغني ١٣/ ٤٩٥ (كتاب الأيمان).

□ **إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.**

المجموع ٩/ ٢٣٢.

□ **إطلاق البيع يقتضي السلامة.**

المغني ٥/ ١٤٠، وانظر: المبدع ٤/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٧٨.

□ **إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه.**

الحاوي ٥/ ٣٢٢ (كتاب البيوع).

□ **إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب.**

المجلة ش م/ ٦٨٧.

فإذا وقعت الإجارة على موصوف لزمه إحضاره سالما من العيوب، فلو أحضر معيبا لزمه إبداله بسليم، فإن عجز عن إبداله أو امتنع كان للمكتري الفسخ (المصدر نفسه).

□ **إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها.**

المنتقى ٤/ ١٨٣.

□ **إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٢ (كتاب الإجارة).

□ **الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية.**

المعلم للمازري ٢/ ٢٥٨ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع، وعلى القطع جائز، وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق، والأصح إلحاقه بأصل الجواز، لأن الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية، لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه، فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله إذ لم يشترط ذلك عليه، ولا هو من مقتضى الإطلاق (المصدر نفسه ٢/ ٢٥٨).

□ **إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.**

المنتقى للباجي ٥/ ١٥٢ (كتاب القراض).

□ **الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ.**

المبدع ٥/ ٦٧ (باب الإجارة).

□ **الإطلاق يحمل على المعتاد.**

المغني ٥/ ٤٨٢، ٥١٤ (كتاب الإجارات).

□ **الإطلاق يقتضي التسوية.**

المغني ٤/ ٢١١ (باب المصراة)، الحاوي ١٨/ ١٥٢ (كتاب المكاتب).

□ **الإطلاق يقتضي السلامة.**

المبدع ٤/ ٣٧٣ (باب الوكالة)، المغني ٥/ ١٤٠ (كتاب الوكالة)، ١٠/ ٢٩٠ (كتاب عشرة النساء)، كشاف القناع ٣/ ٢٦٨ (باب الربا والصرف وتحريم الحيل) ٢٩٢، ٣٠٣ (باب السلم والتصرف في الدين)، شرح الزركشي ٣/ ٥٦٧، ٥٩١، ٦٠٠ (باب المصراة)، مطالب أولي النهى (١٧٥/٣ باب الربا والصرف) ٢١٢، ٢١٤، المجلة ش م/ ١٢٤٥، المنتقى ٤/ ١٨٣ (كتاب البيوع)، ٢٩٥.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الإطلاق يقتضي الكمال.**

المبسوط ٢٧/ ١٧٣ (باب الوصية في الحج).

□ **الإطلاقات تتقيد بشرط السلامة.**

الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٥٢ (باب حد القذف).

□ **الإعانة على المحظور محظور.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٨٣ (كتاب الأشربة).

□ **اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.**

كشاف القناع ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٣.

□ **الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.**

انظر: المغني ١١/ ٦٤ (كتاب الظهار).

□ **اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.**

أصول السرخسي ٢/ ٢٥٦.

□ **الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.**

شرح الزركشي ٤/ ٢٠١ (كتاب الشفعة).

مثال ذلك: أن الشفيع يستحق أخذ الشِّقص بالثمن كالمشتري وإذا وقع العقد على ثمن ثم زيد فيه أو نقص في مدة الخيار مثلا فيسري ذلك إلى الشفيع أيضًا لأن الاعتبار بما استقر عليه العقد كما ذكر (ر: المصدر نفسه).

□ **اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.**

البدائع ٦/ ١٨٣ (كتاب المزارعة).

□ **اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.**

المغني ١٤/ ٦٠٨ (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ **اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.**

المبسوط ٣/ ١٩٤ (كتاب الحيض).

□ **اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.**

المبسوط ٢٣/ ١٩٢ (كتاب الشِّرب).

□ **اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.**

البدائع ٥/ ١٩٦ (كتاب البيوع)، ر: المغني ٤/ ٢٢ (باب الربا والصرف).

□ **الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.**

المغني ٥/ ٢٤٧ (كتاب الغصب).

□ **الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.**

المغني ١٢/ ٧٠ (كتاب الديات)، ر: ١٤/ ٥٢٣ (كتاب المكاتب).

□ **الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١١٢.

□ **الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٣٣).

□ **اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.**

شرح الزيادات ٥٧٤، ٦٠٣.

□ **اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.**

المعيار ٧/ ١٩.

□ **الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.**

انظر: التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧.

في الأصل مجرد حق، والأولى أن يعبر بما أثبت، وهذا ما عناه البيضاوي في الغاية القصوى ١/ ٤٧٩ بقوله: (الحقوق لا تقابل بالأموال)، وكذا ابن قدامة في الكافي ٢/ ٥٢، بقوله: (الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث).

□ **الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.**

الالتزامات ٣٨.

إيضاح ذلك: أن الفعل الضار إذا صدر عن غير ذي أهلية كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه فعلى مذهب مالك لا ضمان عليه

في ماله، وأما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالمسئولية واقعة على الفاعل مطلقا ولو كان غير مميز، وفي هذه الحال تكون المسئولية مالية فقط والقاعدة عندهم في ذلك: هي أن الأعذار الشريعة لا تنافي عصمة المحل، وأن النفوس والأموال معصومة في دار الإسلام، على ما هو مبين في موضعه وهذا ما اتجهت إليه الآراء الحديثة في أوربا (المصدر نفسه ٣٧- ٣٨)، وانظر رأي المالكية المشار إليه في الكافي لابن عبدالبر ٦٠٦ باب الجنايات.

□ **الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.**

الحاوي ١/ ٢٦٧ (كتاب الطهارة).

□ **الأعمال بالنيات.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٤.

□ **الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.**

عارضة الأحوذي ٦/ ٢٣٦.

□ **إعمال الكلام أولى من إهماله.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٧١، المنثور ١/ ١٨٣، الأشباه للسيوطي ٢٤٥، ابن نجيم ١٥٠، المجلة ع م/ ٦٠، مجامع الحقائق ٣٦٧، المدخل ٢/ ٦٦١، الموسوعة ٧/ ١٦٨.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **إعمال اللفظ أولى من إلغائه.**

المختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٤١، ٣٧٧.

□ **الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة.**

الحاوي ١٥/ ١٩٣ (كتاب السبق والرمي).

□ **الأعواض لا تسقط بمضي الزمان.**

الحاوي ١١/ ٤٩٤ (كتاب النفقات).

□ **الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٥٩ (كتاب البيوع).

الأعواض المشار إليها ثمنا كانت أو مثمنا لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لأن بالإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اللذين أوجبهما عقد البيع، فإن جهالة الوصف لا تفضي إلى المنازعة لوجود ما هو أقوى منه في التعريف، وكون التقابض ناجزا في البيع وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن الأعواض ربوية أما إذا كانت ربوية فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربا (العناية على الهداية للبابرتي ٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

□ **الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.**

الحاوي ١٧/ ٢٦٧ (كتاب الشهادات).

□ **الأعيان لا تثبت في الذمم.**

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٨٤ (السلم)، الحاوي ١٠/ ٩٥ (كتاب

الخلع)، ٧/ ٤٤ (كتاب الإقرار)، الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٤ (كتاب السلم).

وبناء على ذلك لا يجوز أن يكون المسلم فيه معينا، فإن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقا غير معين وإلا أدى إلى الغرر حتماً (ر: المعونة ٢/ ٩٨٤).

□ الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.

الحاوي ١٥/ ٢٠٧ (كتاب السبق والرمي).

□ الأعيان لا تقبل الآجال.

المبسوط ١٨/ ١٨٧ (كتاب الإقرار)، الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٣٤٠ (كتاب الديات)، مجامع الحقائق ٣٧٠، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٧، والموسوعة ٩/ ١٠٥.

الأصل في الأعيان: أنها لا تقبل التأجيل ولاسيما في البيوع الحالّة، فإنها تستلزم تسليمها إلى المشتري عقب عقد الصفقة، لأنه إذا اشترط فيها الأجل أشبه العقد ببيع الدين بالدين وأدى إلى تأجيل البدلين وعلة عدم الجواز: هو الغرر من عدم التسليم من الطرفين فلو باع عينا على أن يسلمها إلى المشتري رأس الشهر مثلا فهو فاسد، لأن الأجل في المبيع المعين لا معنى له، وذلك لأن الأجل شرع في الأثمان تيسيرا على المشتري، فيليق بالديون دون الأعيان، لأن الديون ليست معينة في البيع، فيحصل بالأجل الترفيه، وأما المبيع فإنه معين حاضر لا فائدة في الإلزام بتأخير تسليمه... وفي ذلك إضرار بالمشتري ولو شرط المشتري أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز ذلك

الموسوعة (٩/ ١٠٥)، (المعاملات للأستاذ أحمد إبراهيم ١٤٣) ولهذا الأصل مستثنيات بمقتضى الحاجة، فإن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل إذ لا يمكن أن ييبس الثمر كله دفعة واحدة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١١٣، ١١٧)وبناء على هذه القاعدة: إذا تحول الدين إلى عين أصبح حالا ومن أمثلة ذلك: إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل. . . لأن حق الغريم صار كالعين في التركة، والأعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في إبقاء الأجل بعد موته له ولا لوارثه، لأنه يبقى مرتهنا بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين (ر: المبسوط ١٨/ ١٨٧).

□ **الأعيان لا تقبل الإسقاط.**

عقد البيع للزرقاء ٥١، الموسوعة ١/ ١٤٩.

□ **الأعيان لا تملك بالإجارة.**

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/ ٤٥٥، المجموع ٩/ ٣٤٥، وانظر الحاوي ٧/ ٥٠٦ (كتاب إحياء الموات).

□ **الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.**

الحاوي ٦/ ١٦٣ (كتاب الرهن).

□ **الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.**

المنثور ١/ ١٠٦.

□ **الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.**

الحاوي ٧/ ١٨٢ (كتاب الغصب).

□ **إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.**

المبسوط ١٦/ ١٠٠، ٢٦/ ٨٢، ١٠٠.

□ **الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.**

ر: البدائع ٥/ ٢٦٧ (كتاب البيوع).

□ **الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.**

شرح الزيادات ٧٨٧.

□ **إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.**

المجموع ٩/ ٣٥٦.

□ **الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.**

الحاوي ٧/ ٣٤ (كتاب الإقرار).

□ **الإقرار أقوى من البينة.**

المغني ٤/ ٣٧٢ (كتاب الرهن)، ٥/ ٢١٢ (كتاب الإقرار بالحقوق)، الوجيز للغزالي ١/ ١٨٦، ر: قواعد الأحكام ٢/ ١١٩.

□ **إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.**

المبسوط ١١/ ٤٥ (كتاب المفقود)، المغني ١٤/ ٣١٠ (باب السلم).

□ **الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.**

المجلة ع م/ ١٦٠٦، ر: ٦٩.

□ **الإقرار بالمجهول صحيح.**

المجموع ٩/ ٤٠٥.

□ **الإقرار بالمشاع صحيح.**

المجلة ع م/ ١٥٨٥.

□ **الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.**

الحاوي ١٧/ ٣٦ (باب التحفظ في الشهادة).

□ **الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.**

المبسوط ١٧/ ١٩٧ (باب الإقرار).

□ **إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.**

الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٩٩ (باب النفقة).

□ **الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.**

ر: الفروق للكرابيسي ٢/ ٢١٦ (كتاب الوكالة).

□ **الإقرار في الصحة حكمه اللزوم.**

المعيار ٦/ ٧.

□ **الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٣٥٧ (باب الاستثناء).

□ **الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٥١).

□ **الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.**

الحاوي ٦/ ٣٧٢ (كتاب الصلح).

□ **إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.**

المبسوط ٩/ ٤٩ (كتاب الحدود)، ٤/ ٢٢٥، ٥/ ١٤٥، ٨/ ١٠٣ (كتاب الولاء)، البدائع ٦/ ٥ (كتاب الكفالة)، ابن نجيم ٣٠٢، مجامع الحقائق ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٨، المغني ٤/ ٤٠٥ (كتاب الرهن)، المبدع ٤/ ٢٢٥.

ويمكن أن يقال: الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى إلى غيره، والبينة حجة متعدية لأن البينة تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة، فتتعدى إلى الكل أما الإقرار فهو حجة لا تتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه دون غيره، فيقتصر عليه (شرح الزيادات: ٦٣٩).

□ **الإقرار المعلق بالشرط باطل.**

المجلة ع م/ ١٥٨٤.

□ **الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.**

المغني ٥/ ١٨٣، ١٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ **الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.**

المغني ١٤/ ٥٥ (كتاب القضاء).

□ **الأقل تابع للأكثر.**

التلقين ١١٠، القواعد للمقري ٢/ ٥١٠ ق: ٢٧٢.

□ **الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.**

البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٦ (كتاب البيوع)، إيضاح المسالك ٣٥٣، ابن تيمية ٢٥/ ١٣.

□ **الأقل يتبع الأكثر.**

القواعد للمقري ٢/ ٥١٠.

□ **الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.**

المبسوط ٢٤/ ٢٨.

□ **الأقوى أمضى من الأضعف.**

الحاوي ١٧/ ٢٧١ (كتاب الشهادات).

□ **أقوى الحقين يقدم على أضعفهما.**

الحاوي ٦/ ١٠٣ (كتاب الرهن).

□ **الأقوى لا يترك بالأدنى.**

الهداية مع فتح القدير ٧/ ١٥ (باب الربا).

□ **الأقوى لا يلحق بالأضعف.**

المعيار ٥/ ٣٥٣ - ٤٥٤.

□ **الأقوى يدفع الأدنى.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٦٩ (كتاب الوصايا).

□ **أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا.**

التلويح على التوضيح ١/ ٤٠.

□ **أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.**

المبسوط ١٠/ ١٧٣، ١٧٥، ١٩٢ (كتاب الزكاة)، ١/ ٨٥ (كتاب الغسل).

□ **الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك المكتسب.**

المبسوط ١١/ ٢١٦ (باب الشركة الفاسدة).

□ **الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.**

كشاف القناع ١/ ٢٨١.

□ **الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.**

المبسوط ٩/ ١٩، وانظر: ٢٦/ ١١٦.

□ **أكل المال بالباطل حرام.**

المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٩.

□ **إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.**

المبسوط ٨/ ١٥١ (كتاب الأيمان) ٦/ ٤١ (باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

راجع القسم الأول.

□ **التزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٥٦ (كتاب الرهن).

وبناء على ذلك: تصح الكفالة بالدرك، والدرك: هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بخلاف الرهن بالدرك، والفرق أن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز أما الكفالة فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل كما في الصوم والصلاة (ر: المصدر نفسه ١٠/ ١٥٦).

□ الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام...

المعيار ٩/ ٣١٧.

هذا الأصل محل نزاع، بحيث اختلف العلماء في التزام ما حكمه أن لا يلزم مثل شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية، وإبطال ما جعل للموصي من الرجوع عن وصيته، والتزام عدم خروج زوجته، أي لا يخرجها من بلدها وأن يسكنها دارا لها ونحو هذه المسائل، فالمشهور أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام، وقيل: إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها... وهذا الذي تشهد له القواعد (المصدر نفسه ٧/ ٣١٧)، ولا سيما قاعدة مراعاة الشروط، ولذا تجد الونشريسي يتعرض لهذه الأمثلة في موطن آخر ويقرنها بقوله: والمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام (٧/ ٣٥٧) والراجح اعتبار الشرط ما لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة كما هو مذهب الحنابلة، والمختار لدى كثير من الفقهاء، والله أعلم.

□ التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.

إيضاح المسالك: ١٠٧، قاعدة: ٧٩.

□ **الإلزام في المجهول لا يتحقق.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ١٥٨ (كتاب الدعوى).

إيضاح ذلك: أنه لا تقبل الدعوى حتى يذكر المدعي شيئا في جنسه وقدره، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق، فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى (المصدر نفسه ٨/ ١٥٧ - ١٥٨).

□ **ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.**

شرح الروضة ٣/ ٤٧٧.

□ **ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.**

فتاوى الرملي ٢/ ٢١١.

□ **ألفاظ العقود على عادات الناس.**

شرح السنة ٨/ ٢٩٤ (باب العمرى والرقبى).

□ **الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.**

المبسوط ١٢/ ٧٩ - ٨٠ (كتاب الهبة)، ٢٠/ ٤٦ (كتاب الكفالة).

□ **الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.**

ر: المنتقى ٤/ ١٥٧ (كتاب البيوع).

□ **الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.**

الحاوي ١١/ ٤١٢ (باب رضاع الخنثى).

□ **الأمانات تضمن بالتعدي.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٥٠ (كتاب الرهن)، الحاوي ٧/ ١٢٥، (كتاب العارية)، مطالب أولي النهى٣/ ١٧٨ (باب الربا والصرف).

الأصل أن الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت أو ضاعت بلا تفريط من الأمين في حفظها أو بدون تعدّ منه لا يلزمه الضمان.

□ **الأمانات تضمن بالجنايات.**

الحاوي ٧/ ٤٢٦ (كتاب الإجارة).

□ **الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.**

مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٧٦٨ شرح المجلة لسليم رستم باز.

□ **الأمانة لا تنفسخ بالقول.**

المجموع ٩/ ٢٣٩.

□ **الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.**

القواعد لابن رجب ص ٦٤، المجلة ش م/ ٤٥.

□ **امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.**

المبدع ٤/ ٧١ (باب الخيار في البيع).

□ **الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.**

المجلة ع م/ ٩٥، مجامع الحقائق ٣٦٨.

□ **الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.**

المغني ٦/ ٣٨٨ (كتاب الوديعة).

□ **الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.**

البدائع ١/ ١٦٢ (كتاب الصلاة).

□ **الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.**

الحاوي ٧/ ١٢٥ (كتاب العارية).

□ **الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا.**

المبسوط ١١/ ١٩ (كتاب الإباق).

راجع القسم الأول.

□ **الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.**

معالم السنن ٢/ ٢١٦.

□ **الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.**

معالم السنن ٤/ ٤٥.

□ **الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.**

المغني في أصول الفقه: ٣٦٥.

□ **الأمر المطلق تخصصه التهمة.**

المبسوط ١٩/ ٣٧ (كتاب الوكالة).

□ **الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم.**

المغني ١٠/ ٣٩٤ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.**

المجلة ش م/ ٣٨٨.

□ **الأملاك تضاف إلى الأيدي.**

فتح الباري ٤/ ٢٨٩ (كتاب البيوع).

□ **الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.**

ر: المعيار ٧/ ٢٩٦، ٥/ ٣٨٠.

□ **الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.**

المبدع ٥/ ٣٦٩ (كتاب الوقف).

□ **أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.**

معالم السنن ٥/ ١٦٩.

□ **أموال أهل الحرب مباحة.**

المغني ٥/ ٧٢٠ (كتاب اللقطة).

□ **الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.**

الاستذكار لابن عبدالبر ٢٢/ ٢٧١، وانظر: المصدر نفسه ٢٢/ ٢٨٧.

□ **الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.**

الحاوي ٧/ ١٢٥ (كتاب العارية).

□ **الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى.**

الحاوي ٩/ ٥٠١ (كتاب الصداق).

□ **الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.**

المأمول للسعدي ١٦٤.

□ **الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.**

الذخيرة ٦/ ٢٨.

□ **الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٣٠١.

□ **الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.**

ر: المجلة ع م/ ١٠٧٣.

□ **أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان.**

المحلى لابن حزم ٧/ ٤١٤، برقم ١٠٠٥.

□ **أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.**

الأم للشافعي ٥/ ١٨٩ (نكاح الشغار).

□ **الأمور بمقاصدها.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٤.

□ **الأمور تنزّل على المقاصد لا على الصور.**

فتح الباري ٤/ ٤٨٤ (كتاب الوكالة).

□ **الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.**

مختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ١/ ٨٣.

□ **الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.**

فتاوى السعدي ١/ ٣٢٣، ٣٢٦ (باب الربا والصرف).

□ **أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.**

البدائع ٥/ ٢١٧ (كتاب البيع) ٦/ ٣١ (كتاب الوكالة)، ٤٣ (كتاب الصلح).

□ **الأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.**

المبسوط ٣/ ٢١٧ (كتاب الحيض).

مثال ذلك: إذا قال الوصي: أنفقت على الصبي في يوم مائة درهم لا يصدق، وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق، ثم مثلها

فتحرق، ثم مثلها فتتلف فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة (المصدر نفسه ٣/ ٢١٧ - ٢١٨).

□ **الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.**

المبسوط ١١/ ١٢٩ (كتاب الوديعة)، وانظر الأشباه لابن نجيم ص ٣٢٦ (كتاب الأمانات).

لأنه بالتجهيل صار متملّكا لها، فإن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك وبناء على ذلك إذا مات الرجل وعليه دين وعنده أموال من وديعة ومضاربة، فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء، لأن حق الغرماء بعد موت المديون يتعلق بماله دون مال سائر الناس وكما كانوا أحق بها في حياة المديون فكذلك بعد موته، وإن لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة بمنزلة الغرماء في هذه الحالة لما ذكرنا (انظر: المبسوط ١١/ ١٢٩).

□ **الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.**

المبسوط ٦/ ٢٦ (كتاب الطلاق).

□ **الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا.**

المبسوط ٢٢/ ٦٨ (كتاب المضاربة).

□ **الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه.**

فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ٨٤، ٨٥ برقم: ٢٢.

□ **الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.**

المغني ١٢/ ٥٥٠ (ط م) (كتاب الأشربة) وانظر: المجلة ع م/ ٧٦٨.

□ **الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.**

المجلة ع م/ ١٧٧٤، وانظر: الفروق للقرافي ٤/ ٧٥، والمغني ٥/ ٥٤٤ (كتاب الإجارات).

□ **إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.**

الحاوي ١١/ ٢٧١ (كتاب العِدَد).

□ **إن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما.**

الحاوي ٣/ ٥٠٤ (كتاب الاعتكاف).

□ **إن في حقوق الآدميين مشاحة.**

الحاوي ١٥/ ٣١٤ (كتاب الأيمان).

□ **إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥٦).

□ **إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.**

ر: المبسوط ١٩/ ٧٨ (باب الوكالة في الرهن).

□ **إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة. .**

مجموعة الأصول (ورقة ٤١).

□ **إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.**

الحاوي ٦/ ٢٥٣ (كتاب الرهن).

كالودائع والشركة لما كانت غير مضمونة لا تعتبر مضمونة بالشروط الإرادية العقدية، وبالعكس لما كانت القروض والعواري مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط (ر: المصدر نفسه).

□ **إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل. . .).**

المعيار ٤/ ٣٨٢.

□ **إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.**

شرح الجصاص ١/ ١٤١.

□ **الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة.**

ر: المغني ١٢/ ٥٤٥ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ **الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.**

المدخل ٣/ ٢٢٤.

□ **الانتفاع بالمحرم حرام.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٠٧ (كتاب الأشربة).

□ **الانتفاع بالنجس حرام.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٩٦ (كتاب الأشربة).

□ **الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.**

البدائع ٦/ ٢٠٢ (كتاب اللقطة).

□ **انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.**

الحاوي ١٨/ ١٢٠ (كتاب المدبر).

□ **انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.**

الحاوي ٧/ ٢٨٣ (كتاب الشفعة).

□ **الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.**

شرح الزركشي ٤/ ١٠٤ (كتاب الصلح).

هذا ضابط من ضوابط الصلح على الإنكار وهو جائز في الجملة لعموم قوله ﷺ ((الصلح جائز بين المسلمين)) إلخ (كما رواه أبوداود ٣٥٩٤ وغيره) ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وهذا كذلك إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه، واليمين، وحضور مجالس الحكام إلى غير ذلك (ر: المصدر نفسه ٤/ ١٠٤).

□ **الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.**

المغني ١١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ (كتاب الجراح).

□ **الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.**

المبسوط ١١/ ٢٠٥ (كتاب الشركة) (باب خصومة المفاوضين).

□ **الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٣٠٧، كتاب البيوع الجزء المحقق منه، بتحقيق د سائد بكداش مطبوع بالآلة الكاتبة.

□ **الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.**

المبسوط ٣٠/ ١٩٢ (كتاب الشروط)، البدائع ٦/ ١٨٢ (كتاب المزارعة).

□ **الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.**

المبدع ٤/ ١٨٦ (باب السلم).

من أمثلة ذلك في بيع السلم: أنه لو جاء المسلَم إليه إلى رب السلم بأدنى مما وصف له من المبيع أو بنوع آخر من جنسه فللمسلم أخذه لأن الحق له وقد رضي بأقل جودة، ولكن لا يلزمه الأخذ لأن الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه (ر: المصدر نفسه).

□ **الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.**

المبسوط ١٥/ ١٤٤ (كتاب الإجارة).

وبناء على هذه القاعدة: لا يجبر الآجر على إصلاح المأجور حسب رغبة المستأجر مع إعطاء المستأجر حق الفسخ باعتبار أن مطلق عقد

الإجارة يقتضي أن يكون المأجور سليما من كل عيب، ويتضح ذلك بما ذكره السرخسي في النص التالي: وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما وهى من بنائها على رب الدار لأن به يتمكن المستأجر من سكنى الدار وكذلك كل سترة يضر تركها بالسكنى لأن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة، فإن أبى أن يفعل فللمستأجر أن يخرج منها لوجود العيب بالمعقود عليه إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها، فحينئذٍ هو راضٍ بالعيب فلا يردها لأجله وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وإن كان امتلأ من فعل المستأجر ولكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا المستأجر، وإن شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعل ولا يحتسب له من الأجر، وإن شاء خرج إذا أبى رب الدار أن يفعله، لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه ولكن العيب في عقود المعاوضات يثبت للعاقد حق الفسخ فيما يعتمد لزومه تمام الرضا (المصدر نفسه ١٥/ ١٤٤).

□ **الإنسان لا يضمن ملكه.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٥٥ (كتاب الغصب).

□ **الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.**

المدخل ٣/ ٧٤.

□ **الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.**

شرح الزركشي ٤/ ١١٧ (كتاب الحوالة والضمان).

مفاد هذه القاعدة: أن الإنسان غير مجبر على التزام أي حق مالي تجاه

الغير بدون سبب إلا برضاه كما في الكفالة أو الضمان، فباعتبار هذا العقد عقد تبرع لا يمكن أن يلزم به أي إنسان، لكنه إذا ضمن حقا عن غيره بعد وجوبه عليه فقد لزمه أي: لزم الضامن ذلك الحق بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (الزعيم غارم) كما رواه أبوداود، والترمذي وحسنه (انظر: المصدر نفسه ٤/ ١١٦ - ١١٧).

□ **الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام.**

المغني ١٠/ ٢٩٠ (كتاب عشرة النساء والخلع) ر: ابن تيمية ٢٩/ ٣٤٣.

بإلزام: أي: بإلزام من الشارع.

□ **الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرّ به.**

المعيار ٩/ ١٦٢.

فبناء على ذلك: لا يجوز إلزام شخص أو إجباره على دفع التبرعات والصدقات.

□ **الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.**

المبسوط ٢٠/ ٨٢ (كتاب الكفالة).

إيضاح ذلك: أن الدافع من جهة قضاء الدين يصدق بما أمكن في تحديد جهة الدين عند الأداء والسداد ولا سيما إذا كان ذلك مفيدا؛ ومثال ذلك: إذا كان لرجل على رجل ثلاثمائة درهم، كل مائة منها في التزامات متنوعة، فصك منها قرض، وصك كفالة عن رجل، وصك كفالة عن آخر، فدفع مائة درهم إلى الطالب صاحب الحق

وأشهد أنها من صك كذا فهي من ذلك الصك لأنه هو المعطي فتصريحه يعتبر نافيا لسائر الجهات سوى الجهة التي خصصها بهذا المبلغ، وكذلك إن لم يشهد عند الدفع فوقع الاختلاف بينه وبين المدفوع إليه في الجهة التي أعطى لها فالقول قول الدافع المدين، لأنه هو المالك لما أدى، والقول في بيان جهة الطالب للتمليك قول المملك وهذا لأنه لو أنكر التمليك أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أقر بالتمليك من جهة دون جهة؛ وهذا لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه والإنسان مطلق التصرف والحرية في ملكه ومقبول البيان لإرادته ولاسيما فيما يعود عليه بفائدة، وهذا بيان مفيد منه فربما يكون ببعض المال رهن فتعين المدفوع مما به الرهن ليسترد الرهن، وربما يكون ببعض المال كفيل فتعجل المكفول له من ذلك ليبرئ كفيله (انظر: المصدر نفسه ٢٠/ ٨١ - ٨٢).

□ **الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.**

المبسوط ٢١/ ٢٩ (كتاب الصلح).

□ **الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.**

شرح الزيادات ٢٣١١.

□ **الإنشاء لا يستدعي عقدا قبله.**

شرح الزيادات ٢٩٠٠.

□ **الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.**

الفرائد البهية ١٩٠ (مسائل اللقطة).

□ **إنما البيع عن تراض.**

الهداية ٦/ ١٨٧.

□ **إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.**

المبسوط ٤/ ١٠٥ (كتاب المناسك).

□ **إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.**

م/ ٤١، درر الحكام ١/ ٥٠.

□ **إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.**

الأم ٤/ ٤ (كتاب الشفعة).

وبناء على هذا الأصل: قرر الإمام الشافعي أن كل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل بملك متقدم رجع المستحِق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق، وثبوته يوم شهد شهوده... لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه، لا غيره (المصدر نفسه).

□ **إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.**

المبسوط ١١/ ١٧٦ (كتاب الشركة).

يتخرج على ذلك القول: أن لأحد الشريكين أن يدفع من مال

الشركة مضاربة، لأن له أن يستأجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة فلأن يكون له أن يستأجر من يتصرف ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضمونًا في الذمة أولى لأن هذا أنفع لهما وقيل: إنه ليس له ذلك، لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد أن يشارك مع غيره بمال الشركة، فكذلك لا يدفعه مضاربة، والواقع أن الصواب ما تقدم، ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة أن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشركة، ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة-وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح، فبناء على ذلك يعتبر عقد المضاربة مستفادا من عقد الشركة لأنه دونه، فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفادا به (ر: المصدر نفسه ١١/ ١٧٥، ١٧٦).

□ **إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٣٢٦، ٣٢٨ (كتاب الديات).

□ **إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.**

المبسوط ١٩/ ١٢١ (كتاب الوكالة).

وبناء على ذلك: فإن عقود التمليك مثل البيع والنكاح لا يسوغ إثباتها في المجهول ابتداء ولا تعليقها بالشروط.

□ **إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.**

المبسوط ٢٤/ ٢٩ (كتاب الأشربة).

□ **إنما يراعى من الشروط ما يكون مفيدا.**

المبسوط ١٩/ ١٦٠ (باب وكالة الوكيل)، ٢٠/ ١٠ (كتاب الكفالة)، ٢٣/ ١٥٢ (كتاب المزارعة).

هذا ضابط من ضوابط قاعدة الشروط الكبرى، ومفهومها واضح من فحوى العبارة، ومن فروعها: أنه إذا وكله ببيع متاعه في سوق الرياض مثلا فباعه في بيت غير سوق الرياض بنفس السعر المحدد ينفذ بيعه على القول الراجح لأن مقصود الموكل إنما هو سعر الرياض لا عين السوق، وقد حصل مقصوده لأنه يراعى من الشروط ما يكون مفيدًا (انظر: المصدر نفسه ١٩/ ١٦٠).

□ **إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه.**

القبس لابن العربي ٢/ ٨٥٦.

□ **إنما يضمن من تعدى.**

الأم ٣/ ١٩٠ (كتاب الرهن).

□ **إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.**

المبسوط ١٨/ ١١٤ (باب الإقرار في المضاربة والشركة).

□ **إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.**

المغني ٤/ ٥٣٠ (كتاب الصلح).

□ **أوائل العقود تؤكد بها لا يؤكد به أواخرها.**

المنثور ١/ ٢٠٧.

وبناء على ذلك: يجوز القول بتبعيض الصفقة إذا طرأ في العقد ما يدعو إلى ذلك، وإن كان ذلك لا يجوز في أول العقد ولهذا لو باع شيئين معًا فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر، فإن أجاز فبحصته من الثمن المسمى وفي قول: بجميع الثمن كما ذكر الإمام الزركشي، وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس وحجر عليه، فللبائع أخذ الباقي بحصته، ولا يرد هنا قول في أخذه بجميع الثمن على المذهب الشافعي ووجه الفرق بينهما: أن أوائل العقود تؤكد بها لا يؤكد به أواخرها، فلما دعت الضرورة في تفريق الصفقة لتأكد الحق في أوله أن يجعل الباقي فيها بجميع الثمن في قول حتى لا تقع جهالة في الثمن - إذ لا يعرف كم كان ثمن التالف من الباقي في الصورة الأولى- فيبطل العقد بخلاف استرداد البائع بفلس المشتري، لأنه لم يستأنف عقدا تقع الجهالة في ثمنه (انظر المنثور ١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

□ **الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة.**

المبسوط ٣/٢٦ (باب البيع على أنه إن لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما)، ٢١/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)، ٣٦ (باب الاختلاف في البيوع)، ١٦٨/٢٥ (باب الإقالة)، وانظر: الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٢٨ (كتاب الغصب).

معنى ذلك أن الأوصاف إنما لا يقابلها شيء من الثمن إذا لم تكن مقصودة بالتناول وبتعبير أصح وأوضح: إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة للعقد (كما في الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٣٤) أو الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن (المصدر نفسه ٦/ ٥٠٥).

□ **الأوصاف تضمن بالقبض.**

البدائع ٥/ ٢٤٥، ٣٠٣ (كتاب البيوع).

□ **الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.**

المبسوط ٢٥/ ١٥٨ (كتاب المأذون الكبير).

□ **الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.**

البدائع ٥/ ٢٤٠، ٢٥٦ (كتاب البيوع)، الهداية مع فتح القدير ٦/ ٨ (باب استيلاء الكفار)، ٢٧٢ (كتاب البيوع)، ٣٣٤ (باب خيار الشرط)، ٥٠٥ (باب المرابحة والتولية).

□ **الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.**

الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٥٨ (باب الاختلاف في الشهادة).

الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذ الظاهر من حال المسلم في ذات الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر من حاله: أن ما في يده ملكه، فجعل اليد عند الموت دليل الملك. لا يقال: قد تكون اليد يد أمانة ولاضمان فيها لتنقلب بواسطته يد ملك؛ لأن الأمانة تصير مضمونة بالتجهيل بأن يموت ولم يبين أنها وديعة فلان لأنه حينئذ ترك

الحفظ وهو تعد يوجب الضمان (العناية للبابرتي، شرح الهداية ٧/ ٤٥٨).

□ **الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.**

هداية الراغب ٣٩١ (باب الغصب)، الغاية القصوى ٥٧٢ (كتاب الغصب) (باب الضمان).

إيضاح ذلك: أن غاصب الأرض مثلا لو باعها ثم ظهر مستحقها أي: مالكها الحقيقي وقد غرسها المشتري أو بناها، فقُلع هذا الغرس وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان، وثمن مُؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع وأجرة ونحوه، لأن البائع غرّه ببيعه وأوهمه أنها ملكه، ومن المعلوم أن تصرف الغاصب في المغصوب فيه باطل لعدم إذن المالك، فبناء على هذا الأصل يحق لمالك الغصب أن يضمّن الغاصب، وله -أيضًا- تضمين من صار إليه الغصب، إذ الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان (ر: هداية الراغب ٣٩١ - ٣٩٢) وهكذا حكم كل من سلّط غيره على أخذ ماله بغيره، (المصدر نفسه ص ٣٨٧).

□ **الأيمان لا تدخلها النيابة.**

المغني ٤/ ٤٧١ (كتاب المفلس).

حرف الباء

□ **باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.**

زاد المعاد ٥/ ٧٥٣.

المقصود كما هو ظاهر من فحوى العبارة: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة مثلا تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله ﷺ منها كالوقود، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك، وعلى هذا يتخرج جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وجواز عمل الصابون منه -كما هو مذهب بعض الفقهاء- (ر: المصدر نفسه ٥/ ٧٥٣).

□ **باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.**

المبسوط ١٧/ ١٠٠ (كتاب الدعوى).

□ **الباطل لا حكم له.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٧٣ (كتاب الرهن).

□ **الباطل لا يحتمل العَود.**

البدائع ٦/ ١٢٩ (كتاب الهبة).

□ **الباطل لا يفيد ملك التصرف.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٤٤ (باب البيع الفاسد).

□ **الباطل لا يقبل الإجازة.**

المدخل ٢/ ٦٦٥، القانون المدني الموحد م/ ٥٨.

□ **الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.**

الاستذكار ١٦/ ٤١ (كتاب النكاح).

□ **الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).**

المبدع ٤/ ١٦٤ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.**

المبسوط ١٢/ ٢٧ (كتاب الذبائح)، ٤/ ١١٠، ١٨١ (كتاب المناسك).

□ **البدل إنما يملك بملك الأصل.**

المبسوط ١٠/ ٢٠٥ (كتاب التحري)، ١١/ ٢٦ (كتاب الإباق)، ٢١٦ (باب الشركة الفاسدة)، ١٢/ ٢٠٦ (كتاب البيوع)، ١٨/ ٣٧ (باب المقتول عمدًا وعليه دين)، ١٩/ ٣٥ (كتاب الوكالة).

□ **بدل الشيء يقوم مقامه.**

معالم السنن ١/ ٢٠١، ر: المصدر نفسه ٣/ ٣٣٥.

□ **البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.**

المبسوط ١/ ١١١ (باب التيمم)، الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٨٦ (كتاب الذبائح)، المغني ٢/ ٣٤٣ (كتاب صلاة الجمعة).

□ **البدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف.**

الحاوي ٢/ ٢٠٢٧ (كتاب الصلاة).

□ **البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ٣٣١.

□ **بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.**

المغني ١٠/ ١٨٦ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **بدل المتلَف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.**

المغني ٤/ ٣٤٩ (كتاب الرهن).

□ **البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك.**

المبسوط ٢٠/ ١٢١ (باب الكفالة في الأعيان)، ٢٧/ ٩٧ (كتاب الجنايات).

□ **البدل يبطل بالقدرة على المبدل.**

المغني ١٤/ ٢٢١ (ط م) (كتاب الأقضية).

□ **البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل.**

المغني ١٢/ ١١ (ط م) (كتاب الديات).

□ **البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.**

معالم السنن ١/ ٢٠٧، البدائع ١/ ٤٥، ٥٢ (كتاب الطهارة)، ٦/ ١٤٣، ١٥١، ١٥٧ (كتاب الرهن)، شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ١٨٣، مختلف الرواية للأسمندي ١/ ٣٨٦، القواعد للمقري ٤٦٩، ق: ٢٢٦، عدة البروق ٣١٧-٣١٨، الانتصار للكلوذاني ٣/ ٢٢٥، ابن تيمية ٢١/ ١٢٥، ٣٥٤، القواعد لابن رجب ٣١٤، المبدع ٤/ ٢١٦، ٢٢٥ (كتاب البيوع)، شرح الزركشي ٤/ ٣٩ (كتاب الرهن)، كشاف القناع ٣/ ٣٢٥ -٣٢٦، ٣٤٢ (باب الرهن)، فتاوى السعدي ١/ ٤٢٩ (كتاب الغصب)، مناظرات السعدي ١٩٥.

راجع شرح قاعدة (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل) في القسم الأول، ففيه ما يغني عن التعليق على هذه القواعد المتعلقة بهذا الموضوع.

□ **بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.**

ابن تيمية ٣١/ ٣٢ (كتاب الوقف).

□ **براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.**

المبسوط ١١/ ٢١٤ (كتاب الشركة)، ١٤/ ٣٩ (باب القرض والصرف)، ١٩/ ١٦٣، ١٨٢، ١٨٥ (كتاب الوكالة) المجلة م/ ٦٦٢.

□ **البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.**

الحاوي ٧/ ١٢٦، ٢٠٤ (كتاب العارية).

□ **براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.**

كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤٣ (كتاب الضمان).

□ **البراءة من المجهول جائزة.**

المغني ٤/ ١٩٨ (باب المصراة)، ١٠/ ٦٦ (ط م) (باب نكاح أهل الشرك)، المقنع شرح ابن البنا ٢/ ٧٢٣، كشاف القناع ٣/ ١٩٧ (باب الشروط في البيع).

□ **بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.**

البدائع ١/ ١٤٤ (كتاب الصلاة).

□ **بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.**

الحاوي ٧/ ٤٠٠ (كتاب الإجارة).

□ **بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.**

شرح الزيادات ١٩٣٤.

□ **البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٤١٢.

□ **البقاء أسهل من الابتداء.**

البدائع ٥/ ٢١٧، (كتاب البيوع)، ٦/ ١٣١، ١٣٨ (كتاب الهبة)، المبسوط ٢/ ١١٨ (باب الحدث)، ٤/ ١١٦ (كتاب المناسك)، ٣٠/ ١٩٧ (كتاب الشروط)، الهداية مع فتح القدير ٧/ ١٠٨ (باب السلم)، ابن نجيم ٢٦٨ (كتاب القضاء)، مجامع الحقائق ٣٦٧.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.**

مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥٢).

□ **بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.**

الحاوي ٧/ ١٣٦ (كتاب الغصب).

□ **البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.**

المبسوط ٢/ ١١٠ (باب صلاة المسافر)، ١٠/ ٢١٤ (كتاب اللقيط).

مثال ذلك: لو أن رجلا وجد لقيطا معه مال، فوضعه القاضي على يده، وقال: أنفق عليه منه، فهو جائز، لأن ذلك المال للقيط، فإنه موجود معه، فكانت يده أسبق إليه من يد غيره، وإنما ينفق عليه من ماله، ولأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه، والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه (المصدر نفسه ١٠/ ٢١٤).

□ **البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.**

المبسوط ١٠/ ٩٢ (كتاب السير)، ٦/ ١٦٢ (كتاب الطلاق)، ٧/ ١٥٢ (كتاب الأيمان).

□ **البناء على الفاسد فاسد.**

الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٨٩، ابن نجيم ٤٦٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٣.

□ **بناء القوي على الضعيف لا يجوز.**

المبسوط ١/ ١٨٠ - ١٨٢ (باب الحدث في الصلاة)، الهداية ١/ ٣٥٨، ٢/ ٩٩، البزازية ٤/ ٣٢، مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف المفسد.**

□ **البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.**

بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٩.

□ **البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.**

المبدع ٥/ ١٣١ (باب السبق).

□ **البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.**

الأم ٥/ ٧٦.

□ **البيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله.**

الاستذكار ١٩/ ١٤٥ (كتاب البيوع).

□ **البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.**

المجلة ع م/ ٣٦٨.

□ **البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا.**

المجلة ع م/ ٣٧٠، مجمع الضمانات ٢١٥.

فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل كان المبيع أمانة

عند المشتري، فلو هلك بلا تعد لا يضمنه (المجلة م/ ٣٧٠) وذلك لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي، وعلى الصحيح أن يكون ضامنا له، لأن المبيع في هذه الحالة لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، وأن المشتري قد قبضه لنفسه، لا ليكون أمانة في يده (المعاملات للأستاذ أحمد إبراهيم: ١٤٥).

□ **البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.**

الفرائد البهية ٤٠ (مسائل البيع).

□ **البيع بشرط عقد آخر باطل.**

المجلة ش م/ ٢٥٠.

□ **البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.**

المجلة ش م/ ٢٥١.

□ **البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.**

الاستذكار ١٩/ ٢٠٦ (كتاب البيوع).

□ **بيع الدين بالدين باطل.**

مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.**

المجلة ش م/ ١٦٣٣.

□ **بيع غير المتقوم من المال باطل.**

المجلة ع م/ ٢١١.

□ **البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.**

البيان والتحصيل ٧/ ٥٠٧ (كتاب جامع البيوع الثالث)، ٨/ ٣٩٩ (كتاب بيع الخيار).

□ **البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٣ (كتاب الإجارة).

□ **البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.**

المعيار ٦/ ١١١.

□ **البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.**

المجلة ع م/ ٣٧١، مجمع الضمانات ٢١٦.

يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار مالكا له فإذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشتري لزمه الضمان، يعني أن المبيع إذا كان من المثليات لزمه مثله، وإذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه (المصدر نفسه) وينبغي أن يوضح أن الأصل في العقد الفاسد ما دام المبيع قائما على حاله لم يتغير فلكل من المتبايعين فسخ العقد، فإذا تغير المبيع وتعذر رده ضمن المشتري مثله أو قيمته يوم القبض، وتعذر الرد لا يكون إلا بالهلاك أو بخروجه عن ملك المشتري كبيعه أو هبته أو وقفه، وكذا رهنه لتعلق حق الغير به، وبتغيره تغيرا محسوسا بزيادة أو نقص (المعاملات للأستاذ أحمد إبراهيم: ١٤٥).

□ **البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا.**

ر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٧، ٤/ ١٠٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٣، والموسوعة ٩/ ٥٣.

□ **البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.**

البدائع ٥/ ٢٦٣ (كتاب البيوع).

□ **البيع لا يجوز إلا بما يعرف.**

الأم ٣/ ١٥٩.

إيضاح ذلك: ألا يكون الثمن مجهولا غير متميز في البيع، فمثلا: لو كان باعه بيعا بألف مؤجل وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهنا، وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد، لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة، والبيع لا يجوز إلا بما يعرف، ألا ترى أنه لو رهنه دارا على أن للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين، ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع، وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة (المصدر نفسه ٣/ ١٥٩).

□ **بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.**

المجلة ع م/ ٢١٠.

□ **بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.**

المجلة ع م/ ٢٠٩.

□ **البيع مبني على المشاحة.**

عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٧٣.

ولهذا يتقرر فيه العوضان، ويمنع من الجهالة فيهما (المصدر نفسه).

□ **بيع المجهول فاسد.**

المجلة ع م/ ٢١٣، الاستذكار ١٩/ ١٧١ (كتاب البيوع)، فتاوى الهيتمي ٢/ ١٧٧.

□ **البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.**

ابن تيمية ٣٠/ ٢٧٤.

□ **بيع المعدوم باطل.**

المجلة ع م/ ٢٠٥، الفرائد البهية للحمزاوي ٤١.

□ **البيع المعلق بشرط لا يصح.**

المبدع ٤/ ٢٣٥ (باب الرهن)، المغني ٤/ ٤٢٤ (كتاب الرهن)، المجلة ش م/ ٢٥٤.

وعلى هذا لو قال: بعت هذا أو اشتريته بكذا إن رضي فلان أو إن قدم لم ينعقد، لكن لو قال إن شاء الله: صح ولو رهن داره وقال للمرتهن: إن أديت لك الثمن في أجله وإلا فالرهن لك بيعا بما لك من الدين: لم يصح البيع. (مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص: ١٢٧، م/ ٢٥٤)..

□ **بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.**

المجلة ع م/ ٢٢٠.

□ **البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.**

المجلة ع م/ ٣٧٤.

□ **البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.**

ابن تيمية ٣١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ (باب الهبة والعطية).

□ **بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.**

المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/ ٣٣٨ (كتاب البيوع)، المنتقى ٤/ ١٨٧ (كتاب البيوع).

□ **البيع يتعدد بتعدد المبيع.**

مطالب أولي النهى ٣/ ١٤٠ (باب الخيار في البيع).

□ **البيع يثبت بحقوقه.**

المبدع ٥/ ٢٢٧ (باب الشفعة).

□ **البيع يجب بالتعاقد.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٢٦٦.

□ **البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).**

المبدع ٤/ ٢٨٤ (باب الصلح).

□ **البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.**

القواعد والضوابط من التحرير للحصيري ص٣٨٣.

□ **البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥٣).

□ **البينات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.**

المبسوط ٨/ ١٠٢ (كتاب الولاء)، ١٢/ ١٥٥ (كتاب البيوع) (تقاضي المتخاصمين بالسلم)، ١٦/ ١٦٢ (باب الشهادة في الشراء والبيع).

□ **البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.**

مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **البينة أقوى من الوصف.**

المبدع ٥/ ٢٨٨ (باب اللقيط)، كشاف القناع ٤/ ٢٢٢ (باب اللقطة).

□ **البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.**

زاد المعاد ٥/ ٤٢٢، الحاوي ١٧/ ٣٧١ (كتاب الدعوى).

□ **البينة على المال لا تقبل إلا من خصم.**

الفرائد البهية ٩٨ (مسائل الوكالة).

□ **البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.**

م/ ٧٦، مقدمات ابن رشد ٢/ ١٩٢.

□ **البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١٩٩ (كتاب الإقرار).

□ **البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.**

المغني ١٤/ ٥٥ (ط م) (كتاب القضاء)، المبدع ١٠/ ١١٥ (كتاب القضاء).

□ **البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.**

المجلة ع م/ ٧٧.

□ **بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.**

الحاوي ٩/ ٤٢٠ (كتاب الصداق)، ٥/ ٢٥ (كتاب البيوع).

□ **البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.**

المجموع ٩/ ٢٢٨، ر: شرح السنة ٨/ ٤٨ (باب خيار الشرط).

□ **البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.**

الأم ٤/ ٢٦ (الإجارات).

□ **البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.**

الأم ٤/ ٢٦ - ٢٧ (الإجارات).

حرف التاء

□ التابع تابع.

المجلة ع م/ ٤٧، البدائع١/ ٤(كتاب الطهارة)، ابن نجيم ١٣٣، الأشباه للسيوطي ٢٢٨.

□ التابع لا يتقدم على المتبوع.

المنثور ١/ ٢٣٦، الأشباه للسيوطي ٢٣١، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤ (كتاب المساقاة)، ابن نجيم ١٣٥، مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.

المبسوط ٢٤/ ٦٧ (كتاب الإكراه).

□ التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.

المجلة ع م/ ٤٨، ابن نجيم ١٣٣، المنثور ١/ ٢٣٤، فتاوى الهيتمي ٢/ ٢٥٦، مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ التابع يسقط بسقوط المتبوع.

المنثور ١/ ٢٣٥.

□ **التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.**

المنتقى ٤/ ٢٦٤.

□ **التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٠).

□ **التأديب لا يكون بالإتلاف.**

المغني ١٢/ ٥٢٦ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ **التالف لا يتأتى عليه الفسخ.**

المبدع ٤/ ٧٤ (باب الخيار في البيع)، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣ (باب خيار المتبايعين)، كشاف القناع ٣/ ٢٠٩ (باب الخيار في البيع)، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٩ (كتاب البيع).

ومن أمثلة ذلك: أنه لو تلف المبيع بعد قبضه فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره إذا كان له خيار، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار الخرقي وأبي بكر، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ، ولأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع كالرد بالعيب إذا تلف المبيع وحينئذ يلزمه الثمن للبائع (ر: المبدع ٤/ ٧٤، وشرح الزركشي ٣/ ٣٩٣).

□ **التالف يسقط ما قابله من الثمن.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٤٣(باب بيع الأصول والثمار).

□ **التأويل لا يعارض حقيقة الملك.**

المبسوط ١٧/ ١٢٧ (كتاب الدعوى).

□ **تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.**

المغني ١٣/ ٣٣٢ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

راجع شرح قاعدة (الضرورات) في القسم الأول المشروح.

□ **تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.**

المجلة ع م/٩٨، مجامع الحقائق ص ٣٦٧.

□ **تبدل سبب الملك كتبدل الذات.**

المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٢٧، ف ٦٤٤.

□ **تبدل سبب الملك كتبدل العين.**

المبسوط ٩/ ١٦٦ (كتاب السرقة)، تبيين الحقائق٥/ ٢١٠، ٢١٢(كتاب المأذون)، ٥/ ١٧٣ (باب موت المكاتب وعجزه).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.**

المبسوط ١١/ ١٠٩ (كتاب الوديعة)، ١٧/ ١٧٨ (باب الغرور).

□ **التبرعات بعد الموت تلزم.**

المجموع ٩/ ٤١٣.

□ **تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.**

ر: المعيار ٧/ ٢٩٤.

□ **التبرعات لا تلزم إلا بالقبض.**

فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٧١.

□ **التبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.**

الانتصار للكلوذاني ٣/ ١٧٥ (من مسائل الزكاة).

ألا ترى أن ولد المبيعة إذا حدث قبل القبض لا يصير مقصودا حتى لو تلف لا يسقط شيء من الثمن، وبعد القبض يصير مقصودا يتوزع الثمن عليه (المصدر نفسه ٣/ ١٧٥، ٣/ ٢٠٤).

□ **التبع يتبع الأصل ولا يسبقه.**

المبسوط ٢٥/ ٣١ (كتاب المأذون).

□ **التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٩٧ (كتاب الرهن).

□ **التبع يقوم بشرط الأصل.**

الهداية مع فتح القدير٩/ ٤٧٠ (كتاب المكاتب).

□ **التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب.**

القواعد والضوابط من التحرير للحصيري ص٤٦٨.

□ **تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.**

ابن تيمية ٢٩/ ٢٤٦.

كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولاحاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض (المصدر نفسه).

□ **تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.**

القواعد للمقري ٢/ ٤٣١، ق: ١٨٥.

□ **تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥٧).

□ **التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.**

الهداية مع فتح القدير ٥/ ٨٩ (كتاب الأيمان).

□ **تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.**

الحاوي ١٨/ ٢٥٥ (كتاب المكاتب).

□ **تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه.**

ابن تيمية ٢١/ ٨٥ (باب الآنية).

□ **التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.**

ابن تيمية ٢٩/ ٢٥٨.

إيضاح ذلك: أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئا مدلسا: لم يكن ما يشتريه حراما، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراما عليه وكما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن، وأمثال هذا كثير في الشريعة (المصدر نفسه ٢٩/ ٢٥٨).

□ **التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.**

ابن تيمية ٢١/ ٥٤٠، المأمول للسعدي ١٦٤.

□ **التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.**

الحاوي ٩/ ٢٥٧ (كتاب النكاح).

□ **التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.**

الاختيارات للبعلي ص ٧٦.

□ **التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.**

المبدع ٤/ ٩٣ (باب الخيار في البيع).

□ **تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.**

المغني ١٣/ ٤٧٥ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ **تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).**

الحاوي ٩/ ١٤١.

□ **التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.**

مقدمات ابن رشد ٢/ ٧٢.

□ **تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.**

المعيار ٥/ ٦١.

□ **الترجيح لا يقع بكثرة العلل، بل بقوة فيها.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٢٧٥، ٢٨٧ (كتاب الدعوى)، ٩/ ٣٧٨ (كتاب الشفعة)، مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **ترفع الأحكام بارتفاع سببها.**

عقد الجواهر الثمينة ١/ ٨١ (كتاب الطهارة).

□ **ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.**

الفروق للقرافي ٤/ ٣٩، ق: ٢٢٣.

□ **الترك فعل إذا قصد.**

المنثور ١/ ٢٨٤.

ومن ثم، لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت: ضمن، ولو ترك مرمة العقار حتى خرب، أو إيجاره ففي الضمان: وجهان، ولو تعمد ترك السقي ففسد الزرع: ضمن في الأصح (المصدر نفسه).

□ **ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦).

□ **الترك كالفعل في باب الضمان.**

راجع القسم الأول، شرح قاعدة: من ترك واجبا في الصون: ضمن.

□ **ترك الواجب كفعل المحرم.**

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٨.

□ **الترك يعد كالفعل.**

فتح الباري ٥/ ٩٨ (كتاب المظالم).

□ **التسبيب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.**

شرح الزيادات مخطوط من ٢١٥٥: ٢١٥٦ (نسخة خاصة مرقونة).

□ **تستعمل القرعة عند التزاحم.**

القواعد للسعدي ٦٧، ق: ٢٥.

□ **تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.**

المغني ١٠/ ١٤٣ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **التسليم في العقد يجب على حسب العرف.**

المغني ١٠/ ١٧٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.**

المبسوط ١١/ ١٧١ (كتاب الشركة).

□ **تصحيح العقد واجب ما أمكن.**

شرح الزيادات ٢٧٦٠.

□ **تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.**

المبسوط ٢٠/ ١٣٥.

□ **تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.**

المبسوط ٧/ ١١.

□ **تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ١٤٥، ١٤٨.

□ **التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.**

شرح الزيادات ٥٦٨.

□ **تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.**

مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ **تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.**

المجلة ش م/ ١٤٤٦.

□ **تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.**

بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٦٠٣.

كرجوع الأب فيما وهبه لولده وتعلق به حق مرتهن أو مشتر ونحو ذلك، وكذلك رجوع البائع في المبيع إذا أفلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية أو مرتهن أو نحو ذلك (المصدر نفسه).

□ **تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.**

المبسوط ١٢/ ٨٢ (كتاب الهبة).

□ **تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي: على مقصود المتكلم ما أمكن.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٦٦).

□ **تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.**

البدائع ٥/ ١٤٩ (كتاب البيوع).

□ **تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٢٦ (كتاب الصلح).

□ **تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته.**

الحاوي ٧/ ٣٥٣ (كتاب القراض).

□ **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.**

م/ ٥٨.

□ **التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ١٨٩ (كتاب الشركة).

□ **التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.**

كشاف القناع ٣/ ٢٤٨ (باب الخيار في البيع)، الهداية مع فتح القدير ٦/ ٥١٥ - ٥١٦ (باب المرابحة والتولية).

□ **تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.**

المبسوط ٢٥/ ٣٨ (كتاب المأذون)، ر: شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٢١.

□ **تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.**

المبسوط ٢٣/ ١٨٨ (كتاب الشرب).

□ **تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر لا ينفذ.**

شرح الزيادات ٧٢٣.

وذلك لأن النفاذ بحكم الآمر، وفيما لو خالف لم يوجد الأمر، إلا إذا كان خلافا إلى خير في الجنس، بأن وكله ببيع ثلاجة بألف، فباعها بألف ومائة، ينفذ عليه، لأنه وفاق معنى.

□ **تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.**

المبسوط ١٣/ ١٥٣ (باب الاستبراء).

□ **تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.**

المجلة ع م/ ٣٣٥.

□ **تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.**

المبسوط ١٤/ ٦٣ (باب الوكالة في التصرف).

□ **التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.**

الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٩.

كمن أوصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية.

□ **التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.**

الموسوعة ٨/ ١١٦.

□ **التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.**

المبسوط ٢٥/ ٣ (كتاب المأذون الكبير).

□ **التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.**

المبسوط ٢٠/ ٦٨ (كتاب الكفالة)، ٦/ ٢٢٩ (كتاب الطلاق).

□ **تضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه.**

المبسوط ١/ ٢١٣، ٢٣٧ (باب صلاة المريض).

□ **تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.**

الحاوي ١٧/ ٤١١ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما.**

الحاوي ١٧/ ٤٠٧ (كتاب الدعوى).

□ **التعاقد على المعصية لا يجوز.**

القانون المدني الموحد م/ ٥٧.

□ **التعامل بخلاف النص لا يعتبر.**

المبسوط ١٠/ ١٤٦ (كتاب الاستحسان).

□ **تعامل الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول.**

المبسوط ١٢/ ٦٣ (كتاب الهبة)، ١٣٨ (كتاب البيوع).

□ **تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.**

المبسوط ٣/ ١١ (باب عشر الأرضين).

□ **تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.**

المغني ١٣/ ٤٨٢ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ **تعدد البائع يوجب تعدد العقد.**

روضة الطالبين ٣/ ٤٨٧ (باب خيار النقيصة).

□ **تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.**

المجلة ش م/ ١٦٠١.

بمعنى: أنه لو باع شخص لآخر شقصا، أو اشترى أصالة عن نفسه في البعض، ووكالة عن آخر في البعض، وولاية على ابنه في البعض كانت صفقته في حكم ثلاثة عقود (المصدر نفسه).

□ **التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.**

عدة البروق للونشريسي ص ٣٣٥.

□ **التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.**

الموافقات ١/ ٢٥٨.

□ **تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٠٩).

□ **تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.**

شرح الزيادات ١٥٢١ -١٥٢٢.

□ **تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.**

المبسوط ٢/ ١٧٣ (كتاب الزكاة).

□ **تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.**

القواعد للمقري ٢/ ٣٩١، ق: ١٤٣.

□ **تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١٩٥ (كتاب الإقرار).

□ **التعليق بالموجود تنجيز.**

المبسوط ٨/ ١٣٤ (كتاب الأيمان)، ٦/ ١١٩، ٢٠٢، ٢١٦ (باب في الطلاق).

□ **تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٣١ (كتاب الصلح).

□ **التعليق بشرط كائن تحقيق.**

الالتزامات ١٧٢.

□ **تعليق التمليك بالخطر باطل.**

الهداية مع فتح القدير٩/ ٥٥ (كتاب الهبة)، أصول الكرخي ١٦٨، المغني ٥/ ٦٩٠ (كتاب الهبة والعطية).

الخطر: ما كان معدوما في الحال، ولكن يتوقع حصوله في المستقبل، وقد عبر قاضيخان عن هذا الأصل بقوله: المال لا يقبل التعليق بالخطر (كما في شرح الزيادات ٤٨٨) ومما يتفرع عليها: لو قال رجل لرجل: إذا دخلت الدار فقد بعتك هذه السيارة بألف دينار، فقال: قبلت ونحو ذلك، لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط (ر: أصول الكرخي ١٦٨) وكذلك النهي الوارد عن الرقبى معلل لدى طائفة من الفقهاء بهذا الأصل، جاء في كلام الإمام ابن قدامة: وقال الحسن ومالك وأبوحنيفة: الرقبى باطلة، لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تعليق معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر (المغني ٥/ ٦٩٠، وانظر الهداية بشروحه ٩/ ٥٥).

□ **تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.**

فتح الباري ٤/ ٤٦٦ (كتاب الحوالة).

مثال ذلك: أن العاجز عن سداد الدين لا يعدّ ظالما مماطلا، لأن هذا الحكم علق كما في الحديث مطل الغني ظلم بصفة الغنى(ر: المصدر نفسه).

□ **تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.**

القواعد لابن رجب ٢١٨، المجلة ش م/ ١١٨.

□ **التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.**

فتاوى السعدي ١/ ٤٨٦ (كتاب النكاح).

□ **التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.**

المبدع ٥/ ٣٦٧ (باب الهبة والعطية).

□ **تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.**

المجلة ع م/ ١٤٦٢.

□ **تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.**

المبسوط ١٣/ ٥٧ (باب الخيار في البيع).

□ **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.**

م/ ٤٥، شرح الأتاسي ١/ ١٠٢.

□ **التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.**

المبسوط ٤/ ١٥٩ (باب الحج عن الميت وغيره)، ١٥/ ١٦٦، ١٦٩، ١٧٢ (كتاب الإجارات).

□ **التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد.**

المبسوط ١٩/ ٨٩.

□ **التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧٤).

□ **تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.**

الحاوي ١٨/ ١٥٤ (كتاب المكاتب).

□ **تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.**

ر: المغني ٤/ ٢١ (باب الربا والصرف).

ومثال ذلك: أن القسمة إفراز حق وليست بيعا بدليل اعتبار تعديل السهام ودخوله القرعة فيها ولزومها بها، والإجبار عليها ولذا لا يدخلها الخيار ولا تجوز إلا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة، فهذا الاختصاص بالاسم يجعلها متميزة عن البيع، وفي ذلك رد على من قال إنها بيع فيثبت فيها أحكامه (ر: المصدر نفسه ٤/ ٢١).

□ **تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل.**

البدائع ٦/ ١٠ (كتاب الكفالة).

□ **التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.**

فتح القدير ٧/ ٤٧ (باب الاستحقاق).

□ **تغرير المسلم لا يجوز في الشرع.**

مجموعة الأصول (ورقة ١١٧).

□ **تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما.**

المدخل الفقهي ٢/ ٩٨٦، وانظر: المجلة م/ ١١٩٢.

□ **تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.**

الحاوي ١٠/ ٢٩٧ (كتاب الطلاق).

□ **تَغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.**

المغني ٤/ ٣٥ (باب الربا والصرف).

□ **تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.**

المبدع ٥/ ٣٥٥ (كتاب الوقف).

إيضاح ذلك على سبيل المثال: أنه لو شرط الواقف عدم بيع الوقف، فخرب: يباع وشرطه يعد فاسدا إذ القصد النفع بما وقف لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كان يصرف إليها الأصل بمقتضى هذه القاعدة، كما لا يغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به (المصدر نفسه ٥/ ٣٥٥).

□ **التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.**

القواعد لابن رجب ١١٠، المجلة ش م/ ٦٠.

□ **التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق.**

المعلم ٢/ ٢٩٩ (كتاب الصرف).

□ **تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٥).

□ **تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٠).

□ **تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.**

المجلة ش م/ ١٦٩٥.

فعلى سبيل المثال: لو قال: له عندي ألف وفسره متصلا أو منفصلا بدين أو وديعة قبل (المصدر نفسه).

□ **تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١١٢ (كتاب الصرف).

□ **التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير.**

المدخل ٣/ ٢٣٠.

□ **تقدم بينة بملك على بينة بيد.**

المجلة ش م/ ٢٢٦١.

□ **تقدم المسبب على السبب لا يعتبر.**

الفروق للقرافي ١/ ٨٢.

□ **التقدير إنما يثبت بالتوقيف.**

المغني ١٤/ ١٩٥ (كتاب الشهادات)، ١٣/ ٢١٢ (ط م) (كتاب الجزية).

□ **تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.**

الموسوعة ٤/ ١٥٥.

□ **تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس، إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.**

الفروق للقرافي ٤/ ٣١، ق: ٢١٧.

□ **تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.**

أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٤.

□ **التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا.**

المبسوط ١٦/ ١٧.

□ **تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).**

المغني ١٠/ ٣٩٣ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **التكليف بحسب الوسع والإمكان.**

البدائع ١/ ١١٨، ١٢٠ (كتاب الصلاة)، الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٧٠، ٣٧٣ (باب الإمامة).

□ **تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض، فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.**

المغني ١٠/ ١٢٩ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا.**

القواعد والأصول الجامعة: ٥٠، القاعدة الرابعة عشرة.

□ **تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٧٥ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن العقد يوجب أن يكون المبيع مضمونا على المشتري بالثمن، ومقتضى ذلك: أنه إذا اشترى شيئا فقبضه بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له على المشتري إلا ضمان الثمن (ر: المصدر نفسه ٢/ ٧٥).

□ **تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.**

ابن تيمية ٣٠/ ٢٦٩، معالم السنن ٥/ ٣٨٤.

□ **التماثل في الجنسين غير معتبر.**

كشاف القناع ٣/ ٢٧١(باب الربا والصرف).

□ **تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٥٤ (كتاب الصلح).

□ **تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف، والتصرف هو المقصود من الملك.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧).

□ **التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.**

المبسوط ٢٢/ ٢٦ (كتاب المضاربة)، ١٠/ ١٨٦ (كتاب التحري)، ٣٠/ ٢٨ (كتاب الفرائض).

□ **التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.**

ر: المغني ١١/ ١٩٨ (ط م) (كتاب العدد).

□ **التمليك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.**

المبسوط ٢٠/ ١٥٢ (كتاب الكفالة).

□ **تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٤).

□ **التمليك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا.**

المبسوط ١٢/ ٧٧ (كتاب الهبة).

□ **التمليك من المجهول لا يصح.**

المبسوط ١١/ ٢ (كتاب اللقيطة)، الهداية مع فتح القدير ٦/ ١٢٢ (كتاب اللقطة).

□ **التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.**

المغني ١٠/ ٣٨٢ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٩).

□ **التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.**

مجموعة الأصول (ورقة ٤٤).

□ **التناقض يفسد الدعوى.**

الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٨ (باب الاستحقاق).

□ **التناقض يكون مانعا لدعوى الملك.**

المجلة ع م/ ١٦٤٧، البحر الرائق ٦/ ١٥٣.

التناقض يمنع دعوى الملك لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام

المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا وهذا أصل لفروع كثيرة مذكورة في الدعوى فمن ذلك ما في الظهيرية: رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بأنه دين له عليه، وأنكره المدعى عليه، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة، فإنه لا تسمع دعواه، لأنه متناقض في كلامه، ولو كان الأمر بالعكس تسمع بإمكان التوفيق لأن مال الشركة يجوز أن يكون دينا بالجحود، والدين لا يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها: ادعى عينا في يد إنسان أنه لفلان وكلني بالخصومة فيها، ثم ادعى أنها له، وأقام البينة على ذلك، يصير متناقضا، فلا تقبل بينته، ولو ادعى أنها له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا (البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٥٣).

□ **التناقض يمنع صحة الدعوى.**

شرح الزيادات: ١٥٩٨، ١٥٩٩.

□ **تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.**

المعيار ٥/ ١٩٠، ٦/ ٣٧، ٤٤٢.

□ **التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.**

المغني ٤/ ٧٣ (باب الربا والصرف).

□ **تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق.**

الحاوي ١٧/ ١١٩ (كتاب الأقضية).

إيضاح ذلك: بأنه لو ادعى على شخص دينا في ذمته وكانت الدعوى مطلقة لم يقترن بها ذكر السبب كقوله: لي عليه ألف ريال ولا

يذكر سبب استحقاقها فهي دعوى صحيحة، ولا يلزم سؤاله عن سببها لأن تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق، فحينئذ تكون يمين المدعى عليه إذا أنكرها على البتّ فيقول مثلا: والله ما له عليّ هذه الألف (ر: المصدر نفسه ١٧/ ١١٩).

□ **التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.**

أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٨، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧.

□ **التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.**

البدائع ٦/ ٢٣٣ (كتاب الدعوى).

□ **التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٤)

حرف الثاء

□ **الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.**

م/ ٧٥، شرح الأتاسي ١/ ٢١٣.

□ **الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم.**

المبسوط ٥/ ١٥٦ (باب الدعوى في النكاح)، ٨/ ٦٥، ١٣/ ٥٤ (باب الخيار في البيع)، ١٤/ ١٧٤(باب الشفعة في الصلح)، ١٥/ ٦٢، ٨٧، ١٢٩، الهداية مع فتح القدير ٧/ ١٨٦ (كتاب الكفالة)، ١٠/ ٤٦٨(كتاب الوصايا)، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٩ (كتاب المأذون).

□ **الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح.**

المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٤٧.

□ **الثابت بالضرورة يقدر بقدرها.**

كتاب الأسرار للدبوسي: ٣٠٣، كتاب المناسك.

□ **الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه.**

شرح الروضة ٣/ ٥٥٦.

□ **الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه.**

المبسوط ١١/ ٥٩ (كتاب الغصب)، ر: البدائع ١/ ١٣٧ (كتاب الصلاة).

□ **الثابت دلالة كالثابت نصا.**

البدائع ٦/ ١٢٤ (كتاب الدعوى)، ٥/ ٢٩٧ (كتاب البيوع).

□ **الثابت ضرورةً عدمٌ فيما وراء الضرورة.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٥٧).

□ **الثابت لا يزال بالشك.**

الأسرار للدبوسي: ٣٧.

□ **الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٧).

□ **ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.**

المغني ١٠/ ١٢٢ (ط م) (كتاب الصداق) المبسوط ١٨/ ١٢ (كتاب الإقرار)، ٢٤/ ١٢٤ (كتاب الإكراه).

إيضاح ذلك أن الأحكام تدور مع عللها وأسبابها، فمتى ما باشر الإنسان سببًا تحقق حكمه، مثال ذلك: إذا طلق زوجته قبل الدخول استحق استرداد نصف الصداق إذا كان دفعها كاملا، وكذلك الشفيع إذا طلب الشفعة لزمته وثبت ملكه فيها لأن مباشرة الأسباب موقوفة على اختيار الإنسان فبالتالي ثبت أحكامها بدون إرادة منه، بحيث لا يمكن أن يتنصّل من الالتزام المترتب عليها (ر: المغني ١٠/ ١٢٢).

□ **ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.**

المبسوط ١١/ ٦٧(كتاب الغصب)، ١٣/ ١٨٧ (كتاب الشفعة)، ٢١/ ١١٨ (كتاب الرهن)، ٢٤/ ١٢٤ (كتاب الإكراه).

□ **ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.**

الذخيرة ٥/ ٣٩٦ (كتاب الإجارة).

ومقتضى ذلك أن المعوض إذا لم يكن محل التملك فلا يمكن أن يثبت عوض بمقابلة الانتفاع بمحرم، فعلى سبيل المثال: شرطوا في الإجارة أن تكون المنفعة ناتجة من الحلال المباح؛ لأن ما حَرُمَ: حَرُمَ ثمنه، فإجارة ما هو محل المعصية لا تجوز؛ لأن الأصل غير جائز فما تبعه يأخذ حكم (ر: المصدر نفسه).

□ **ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.**

الحاوي ١٧/ ٣٢٦ (كتاب الدعوى والبينات).

لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتها.

□ **الثمن لا يتقسط على صفة السلعة.**

المغني ٤/ ٤٥٨ (كتاب المفلس)، المبدع ٤/ ٣١٨ (كتاب الحجر).

إيضاح ذلك أن البائع يستحق الرجوع في السلعة التي كان اشتراها ممن فلسه الحاكم -وهي لا تزال قائمة- وإن نقصت ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها، مثل ثوب كان جديدا فخَلِق: لم يمنع الرجوع، لأن فقدان الصفة لا يخرج المبيع عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه

ناقصا بجميع حقه وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة فيصير كنقصه لتغير الأسعار (انظر: المغني ٤/٤٥٨).

□ **الثمن يقابل الأصل لا الصفة.**

البدائع ٥/ ١٦٠ - ١٦١ (كتاب البيوع).

حرف الجيم

□ **الجابر بقدر الفائت.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٩١ (كتاب الرهن).

□ **الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره.**

الرسالة للشافعي ٥٣٠.

□ **الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه.**

المغني ١٢/ ١٢ (ط م) (كتاب الديات).

□ **جريان العادة بالشيء كالنطق به.**

أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧١.

□ **الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٤ (باب الرد بالعيب).

ويتمثل ذلك فيما لو اشترى معيبا ولم يعلم، فله الخيار بين رده وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولا يسلم له مع وجود العيب، فله أن يرجع بالثمن أو أن يمسك المبيع مع أخذ أرشه، لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، كما لو تلف في يده، ومعنى الأرش: أن ينظر بين

قيمته سليما ومعيبا فيؤخذ قدره من الثمن فإذا نقصه العيب عشر قيمته، فأرشه عشر ثمنه، لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت(المصدر نفسه٢/ ٨٤).

□ **الجزء لا يخالف الكل.**

الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٥ (باب الاستيلاد).

□ **جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.**

شرح الزيادات ١٨٦١.

□ **جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.**

الموافقات ٢/ ٣٥٠.

□ **الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.**

الفرائد البهية ٤١.

□ **جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.**

المدخل ٣/ ٢٢٢.

□ **جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.**

مناظرات السعدي ٢٥٠.

□ **جميع الديون تقضى من جميع الأموال.**

الحاوي ١٧/ ٤١٤ (كتاب الدعوى).

□ **جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.**

إعلام الموقعين ١/ ٣٢١، ٢/ ٢٥، ٤٦، ١٠٤، المأمول للسعدي ١٤٣.

□ **الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.**

إعلام الموقعين ٢/ ٣٩.

□ **جناية العَجماء جُبار.**

مجامع الحقائق ص ٣٦٨، المجلة ع م/ ٩٤.

□ **الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.**

المغني ٥/ ٢٢٥ (كتاب العارية).

وبناء على ذلك تغتفر الجهالة في العقود التي هي من قبيل التبرعات ولذلك تجوز الإعارة مطلقا، وهذا الإطلاق يبيح الانتفاع بالشيء المعار في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به فإذا أعاره أرضا مطلقا فله أن يزرع فيها ويغرس ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لأن الإذن مطلق (ر: المصدر نفسه).

□ **الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.**

انظر: الدرر شرح الغرر لملا خسرو ٢/ ١٥٥.

□ **جهالة البدل تقتضي فساد العقد.**

الحاوي ٧/ ٣٠٠ (كتاب الشفعة).

□ **الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.**

الهداية مع فتح القدير ٤/ ٤٧٤ (كتاب العتق).

□ **الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٤٥).

□ **الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.**

الحاوي ١٨/ ١٨٨ (مختصر المكاتب).

ولكنها لا تمنع من صحته إن طرأت بعد العقد، كما لو اطلع المشتري على عيب وأرشه مجهول، وهو محطوط من أصل الثمن، ولا يوجب فساد العقد، وإن أدى إلى جهالة الثمن؛ لحدوثه بعد صحة العقد (المصدر نفسه).

□ **الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.**

الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٦٠ (كتاب الشهادات)، ٨/ ٣٢٤ (كتاب الدعوى).

وذلك لأن الحق قد يلزم مجهولا كما لو أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو بقي عليه حساب لا يحيط به علمه، وباعتبار أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا (ر: المصدر نفسه ٨/ ٣٢٤).

□ **الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.**

البدائع ٥/ ١٧٣ (كتاب البيوع)، ر: المبسوط ١٩/ ١٠١ (كتاب الوكالة) الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٩ (كتاب البيوع).

بناء على ذلك يجوز الإبراء عن الحقوق المجهولة وكذلك الصلح عن المجهول على معلوم جائز؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى النزاع المشكل (ر: البدائع ٥/ ١٧٣، والهداية ٧/ ٤٩).

□ **الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).**

البدائع ٦/ ٣ (كتاب الكفالة)، ٥/ ١٥٦ (كتاب البيوع).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه.**

شرح الزركشي ٣/ ٥١٧ (باب بيع الأصول والثمار).

إيضاح ذلك: أنه لم يختلف الفقهاء في جواز ما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها أو نخلات كذلك؛ لأن الثُّنيا إذا كانت معلومة لم تعد على المستثنى بجهالة، ولا نزاع أيضا في منع الثنيا إذا كانت مجهولة، كما لو قال في الصورة المذكورة آنفا: إلا نخلة أو إلا جزءا من الثمرة، ونحو ذلك؛ لأن جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه، ومن شرط المبيع كونه معلوما (انظر المصدر نفسه ٣/ ٥١٦-٥١٧).

□ **الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن -في المجلس- معفو عنها.**

تأسيس النظر: ٩٥.

□ **الجهل بالأحكام لا يسقطها.**

الحاوي ٥/ ٢٦١ (كتاب البيوع).

□ **الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ٢٢١.

□ **الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.**

□ **الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.**

ر: فتح القدير ٥/ ٤٧٠، الدسوقي ٣/ ٢٣، ٢٩، ٥٨، ٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، والمجموع ١٠/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣، والموسوعة ٩/ ٧٦، وأيضا ٩/ ١٣٨.

□ **الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.**

التكملة للسبكي ١٠/ ١٩.

□ **الجهل بالحكم ليس عذرا.**

القانون المدني الموحد م/ ٨٥.

□ **الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.**

الفروق للقرافي ٣/ ٢٥٢، ق: ١٨٨.

□ **الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.**

المغني ١١/ ٥٩٣ (ط م) (باب القود).

□ **الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.**

كفاية الأخيار للحصني: ٢٤٧، وانظر: الحاوي ٥/ ١١٠، ١١٤، ١٣٤، ١٥٠.

□ **الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٤١٩ (كتاب الصلاة).

□ **الجهل لا يمنع صحة الضمان.**

المغني ١٠/ ١٨٦ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **الجهل ليس مسقطا للضمان.**

روضة الطالبين ٥/ ٩ (كتاب الغصب).

مثال ذلك أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان، فيتخير المالك عند التلف بين مطالبة الغاصب ومن ترتبت يده على يده، سواء علم المغصوب أم لا، لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، فالجهل ليس مسقطا للضمان (المصدر نفسه).

□ **جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.**

المبسوط ١١/ ١٠٠ (كتاب الغصب).

□ **جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.**

معالم السنن ٥/١٢٨.

□ **جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.**

تبيين الحقائق ٥/٢٣٨ (كتاب الغصب).

□ **جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.**

تأسيس النظر ١٣٥.

هذا أصل متبع مطرد لدى الأئمة الذين بنوا جواز البيع منوطا بالضمان، ونازعهم في ذلك الإمام الشافعي ومن تبعه في قصر جواز البيع على ما هو طاهر، وبذلك لا يرون ضمانا على إتلاف ما هو نجس وقذر، ويتضح هذا الاختلاف من التفاريع الآتية: أن بيع السرقين جائز في المذهب الحنفي، وعند الإمام الشافعي لا يجوز، لأنه نجس وهكذا يرى المذهب الحنفي جواز بيع كلب الصيد لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضمونا بالعقد، وعند الإمام الشافعي غير مضمون، لأنه نجس، وعلى هذا بيع الدهن الذي وقعت فيه الفأرة وماتت جائز عند الحنفية، لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضمونا بالعقد، وعند الإمام الشافعي غير مضمون لأنه نجس وعلى هذا قال المذهب الشافعي بجواز بيع لبن بنات آدم، لأنه طاهر، أما أئمة المذهب الحنفي فإنهم لم يقولوا بجوازه، لأنه غير

مضمون بالإتلاف، فلم يكن مضمونا بالعقد (المصدر نفسه ص: ١٣٥). وهذه المسألة تعتبر من المسائل الجديدة الجديرة بالاهتمام بحيث أقيمت بنوك الحليب في بلاد الغرب، ونشأت عنها مسائل ومشكلات، وعلى هذا بيع لعبة الشطرنج، فإنه جائز حسب وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، لأنها مضمونة بالإتلاف فكانت مضمونة بالعقد، وعند الصاحبي والإمام الشافعي غير جائز (المصدر نفسه ص: ١٣٦).

□ **الجواز تبعا لا يدل على الجواز مقصودا.**

البدائع ٦/ ٢٢٠ (كتاب الوقف والصدقة).

□ **جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.**

المبسوط ١٢/ ١٩٩ (كتاب البيوع).

□ **الجواز الشرعي ينافي الضمان.**

مجامع الحقائق ٣٦٨، المجلة ع م/ ٩١.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٦٣ (كتاب الرهن).

لا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((جيدها ورديئها سواء)) . . . وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضا فيدخل في إطلاق المساواة: المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما ومضروبهما

وغير المضروب منهما والصحيح منهما والمكسور، كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، حتى لو باع آنية فضة بفضة، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لا يجوز، مع تفصيل عند المالكية . . . هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب (الموسوعة ٢٦/ ٣٥٦-٣٥٧).

□ **الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.**

البدائع ٦/ ٦٦ (كتاب الشركة)، ١٦١، ابن نجيم٢٤٧، المغني٤/ ٤٢ (باب الربا والصرف)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٩ (باب الربا).

حرف الحاء

□ الحاجة تبيح مال المعصوم.

المغني ١٣/ ١٤٤ (ط م) (كتاب الجهاد).

وهي الحاجة الملحة المتعينة التي تتنزّل منزلة الضرورة ثم هي لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته، وفي جميع الأحوال يتقرر الضمان على المضطر؛ إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

□ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.

م/ ٢٢، وعبر عنها الإمام الجويني، بقوله: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الأشخاص) كما في البرهان ٢/ ٦٠٦، والغياثي ٤٧٨، ٤٧٩، ونقل عنه الإمام الزركشي في المنثور في القواعد ٢/ ٢٤.

□ الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٣.

□ الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٩.

□ **الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره.**

الأم ٢/ ٧٧.

□ **حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.**

المبسوط ١٥/ ٧٥ (كتاب الإجارة).

□ **الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.**

المدخل ٣/ ١٤٦.

□ **الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يُجعل كالموجود عند ابتداء السبب.**

المبسوط ١٠/ ١٠٢ (كتاب السير)، ر: ٥/ ٧١ (باب المهور)، الهداية مع فتح القدير ٦/ ٧٧ (باب أحكام المرتدين).

من أمثلة ذلك أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقودًا عليه بالقبض ويكون له حصة من الثمن (المبسوط ١٠/ ١٠٢ والهداية ٦/ ٧٧).

□ **الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.**

الحاوي ١٧/ ٣٨٤ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.**

ابن تيمية ٣٢/ ٣٥٤، وانظر ٣١/ ٢٥٦.

□ **الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.**

المغني ٤/ ٣٣٩ (باب السلم).

□ **الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده.**

المغني ١٤/ ٥٨ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.**

فتاوى السعدي ١/ ٤٣٠ (كتاب الغصب).

□ **حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.**

حجة الله البالغة ٢/ ٣٣٧.

□ **الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.**

المجلة ع م/ ١٠٠٢.

□ **الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.**

الحاوي ٢/ ٢٤٢ (كتاب الصلاة).

□ **الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك.**

البدائع ٥/ ٢٩٩ (كتاب البيوع).

لأن الملك نعمة والحرام لا يصلح سببًا لاستحقاق النعمة؛ ولهذا بطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم (المصدر نفسه).

□ **الحرج اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه قُدِّر معه.**

القواعد للمقري ١/ ٣٢٦، ق: ١٠١ الموافقات ١/ ١٨٣.

□ **الحرج مرفوع.**

الموافقات٢/ ٣٧٠، القواعد للمقري٢/ ٤٣٢، ق: ١٨٦، المبسوط ٢/ ١٢١ (كتاب الإجارة)، ١٦/ ٥٥، ٩٢ (كتاب الإجارات)، ٢٣/ ٩ (كتاب الأشربة)، ٦٥ (كتاب الإكراه)، البدائع ١/ ٢٤٦ (كتاب الصلاة)، الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٠٩(كتاب الصلاة)، ٢/ ٢١٠ (كتاب الزكاة)، ٨/ ٣٠ (كتاب الوكالة)، ٩/ ٤٩١ (كتاب الذبائح)، ١٠/ ٨١ (كتاب إحياء الموات).

□ **حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر.**

البدائع ٦/ ١٩٢ (كتاب الأراضي).

□ **الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.**

البدائع ٥/ ٢٨٩ (كتاب البيوع).

مثال ذلك حرمة الربا، فلا يجوز هتكها وإسقاطها باتفاق المتعاقدين، وكذلك الشروط المنافية للعقود لا يجوز إقرارها بالتراضي.

□ **حرمة المحل لا تتجزأ.**

المبسوط ٧/ ١٠٤ (كتاب العتق)، ١٧/ ٣ (كتاب الشهادات).

□ **الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.**

المبسوط ١١/ ٢٤٦ (كتاب الصيد).

□ **حريم الممنوع ممنوع.**

أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٩.

□ **حط البعض يلتحق بأصل العقد.**

الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٩٤ (كتاب الشفعة).

يوضح ذلك أنه إذا حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع، وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأن حط البعض يلتحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع، لأن الثمن ما بقي وكذا إذا حط بعد ما أخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر، بخلاف حط الكل لأنه لا يلتحق بأصل العقد بحال (المصدر نفسه ٩/ ٣٩٣-٣٩٤).

□ **الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.**

الحاوي ١٠/ ٢٤٥(كتاب الطلاق)، ١٥/ ١٠، ٢١ (كتاب الصيد)، ١٤٣ (كتاب الأطعمة).

□ **الحظر يرتفع بالإكراه.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٦٠ (كتاب الإكراه).

□ **حفظ البعض أولى من تضييع الكل.**

القواعد الصغرى ٨٠.

□ **حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.**

قواعد الأحكام ١/ ٦٩.

□ **حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.**

المغني ١٣/ ٣٣٧ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ **حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.**

المغني ٤/ ٥٥٢ (كتاب الصلح).

□ **حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.**

الحاوي ٣/ ٣٦٨ (كتاب الزكاة)، ر: ١١/ ٢٣ (كتاب اللعان)، الأشباه للسيوطي ٢٣٦، والأشباه لابن نجيم ١٤٢، المغني ٤/ ١٦٤ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ **حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.**

المغني ١٢/ ٤٩٠ (ط م).

□ **حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.**

كشاف القناع ٤/ ١٤٧، ١٤٨ (باب الشفعة).

كما لو طلب الشريك الشفيعُ أخذ بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت شفعته بناء على هذا الأصل ونظير ذلك العفو عن بعض قود يستحقه (ر: المصدر نفسه).

□ **الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٥٢ (كتاب البيوع).

كما لو وهب إنسانا عينا ثم رجع في الهبة جاز، وإن كان ذلك غير مستحسن شرعًا وعقلا.

□ **الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.**

انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢ (باب الخيار في البيع)، المبدع ٤/ ٧٦ (باب الخيار في البيع).

مثل حق الفسخ بسبب خيار المجلس أو الشرط، فمن مات -من له الخيار- لم يورث عنه؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنه وكذا خيار الرجوع في الهبة (ر: المصادر نفسها).

□ **حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.**

المغني ١٣/ ٣٣٧، ٥٣٤، ١٤/ ٤٢، ٧٢، ٣١ (ط م) (كتاب القضاء)، المبدع ٤/ ٣٠٠ (باب الصلح)، المجلة ش م/ ٢٢٣٨.

□ **حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.**

البدائع ٥/ ٢٥١ (كتاب البيوع).

□ **الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.**

المبسوط ١٤/ ٩١ (كتاب الشفعة).

□ **الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.**

القواعد للمقري ٢/ ١٣، ق: ٢٧٧.

□ **الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٠١ (كتاب الإقرار).

□ **الحق القوي يسري.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٥٠ (كتاب الهبة).

□ **الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة.**

المغني١٢/ ٢٠٨، ٢٠٩ (ط م) (كتاب القسامة).

□ **الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.**

شرح الزيادات١٨٠٤.

□ **الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).**

المغني ١٠/ ٢٨٦ (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.**

المنثور ٢/ ٦٤، وانظر: الحاوي ٦/ ٥٠ (كتاب الرهن).

ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون (المنثور ٢/ ٦٤).

□ **الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٨٥ (كتاب الشفعة).

وبناء على ذلك يرى الإمام أبوحنيفة عدم جواز إسقاط الشفعة بمجرد التأخير في طلب الخصومة والتملك للوصول إلى هذا الحق وهي مسألة مختلف فيها بين أئمة المذهب الحنفي (ر: المصدر نفسه ٩/ ٣٨٥).

□ **الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.**

شرح الزيادات٢٤٢٧.

□ **الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يُسقط الآخر.**

المبسوط ٩/ ١٥٦ (كتاب السرقة).

□ **حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.**

الحاوي ٩/ ٥٨٠ (مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة).

كما ترى أن المؤجر إذا امتنع من تسليم ما أجر لعذر أو غير عذر سقط حقه من الأجرة (المصدر نفسه).

□ **حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة.**

الحاوي ١٦/ ١٧٦ (كتاب أدب القاضي).

□ **حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.**

ابن تيمية ٣١/ ٢٣٢.

□ **حقوق الآدميين لا تتداخل.**

الحاوي ١٢/ ١٢٢ (كتاب القتل)، ١١/ ١١٩، ابن تيمية ٣٢/ ٣٤٦ (باب الخلع).

□ **حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.**

الحاوي ١٠/ ٤٩٧ (كتاب الظهار).

□ **حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام.**

شرح الروضة للطوفي ٢/ ٢٠٨.

□ **حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.**

الحاوي ١٧/ ٢٤٣، ر: ١٧/ ٢٢١ (كتاب الشهادات).

□ **حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يُقبل الرجوع عنها.**

المغني ٥/ ١٦٤ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ **الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.**

شرح مختصر الخرقي للبنا ٢/ ٨٦١ - ٨٦٢، المغني ١٠/ ٥٢٢ (كتاب الطلاق).

□ **الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.**

المغني ١٤/ ٧٢ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.**

تأسيس النظر ٤٩.

□ **الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.**

ابن تيمية ٣٤/ ٨٣ (باب النفقات).

□ **حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد.**

الحاوي ١٦/ ٢٠٩ (كتاب أدب القاضي).

□ **حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تُحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.**

معالم السنن ٥/ ٢٠١ - ٢٠٢.

□ **حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.**

الحاوي ١١/ ٢٧ (كتاب اللعان).

□ **حقوق الله تعالى لا تُسمع فيها الدعوى ولا تُستحق فيها الأيمان.**

الحاوي ١١/ ١١ (كتاب اللعان).

□ **حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.**

الحاوي ١٥/ ٣٠٥ (كتاب الأيمان).

□ **الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف.**

المبسوط ١٨/ ٢٨ (كتاب الإقرار).

ولذلك يكون الحق الثابت بالسبب المعاين أو الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالإقرار؛ إذ الحكم يثبت بحسب السبب وقوته (ر: المصدر نفسه).

□ **الحقوق تثبت بقول اثنين.**

المغني ١٤/ ١٤٣ (كتاب القضاء).

□ **الحقوق تورث كما يورث المال.**

المنثور ٢/ ٥٥.

□ **الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.**

ر: الحاوي ٩/ ٧٨ (كتاب النكاح).

□ **حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.**

المبسوط ١١/ ١٧٤ (كتاب الشركة)، المجلة ع م/ ١٣٧٧، تبيين الحقائق ٥/ ٢٢١ (كتاب المأذون).

□ **حقوق العقد تتعلق بالموكل.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٥٦ (كتاب الوكالة) المبدع ٤/ ٣٧٥ (باب الوكالة)، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧ (باب الرهن)، ٤٦٢، ٤٧٣ (باب الوكالة)، كشاف القناع ٣/ ٢٢٥ (باب الخيار في البيع)، ٤/ ١٠٠ (باب الغصب)، المجلة ش م / ١٢٢١.

□ **الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.**

البدائع ٦/ ٢٥ (كتاب الوكالة)، ٧٠ (كتاب الشركة)، ٩٠، ٥/ ١٣٦ (كتاب البيوع)، الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٠٢ (كتاب الإقرار)، ٢٤٣ (كتاب الكفالة) ٢٧٠، المجلة ع م/ ١٣٧٧، المدخل ٣/ ٢٦٩، المغني ٥/ ١٢٢ (كتاب الوكالة).

□ **الحقوق لا تُعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.**

مقدمات ابن رشد ٢/ ٣١٠، المنتقى ٥/ ٨١ (كتاب البيوع).

□ **الحقوق لا تقابَل بالأموال.**

الغاية القصوى ١/ ٤٧٩ (الباب في لزوم العقد وجوازه).

وبناء على ذلك لا يجوز بيع خيار الشرط أو التعويض عن حق الشفعة مثلا، إذ الحقوق المجردة التي شُرعت لمقاصد معينة مثل رفع الضرر لا يقابلها المال، وراجع القسم الأول المشروح.

□ **حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).**

الحاوي ٤/ ٥٢ (كتاب الحج).

□ **الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٠٨ (كتاب الإقرار).

□ **الحقوق المتأكدة ملحقة بالملك.**

شرح الزيادات٣١٤٨.

□ **الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.**

شرح الزيادات: ٢٢٩٢.

□ **الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.**

فتاوى السعدي ١/ ٣٨٤ (باب الحجر).

□ **الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.**

قواعد الأحكام ١/ ١٧٩.

□ **الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يُبدأ بالأقوى فالأقوى.**

المبسوط ٧/ ٢١٥ (كتاب العتق).

□ **الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.**

شرح الزيادات٢٠٦٩.

□ **الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.**

ابن نجيم ٢٤٩ (كتاب البيوع)، المبدع ٤/ ٧٦ (كتاب البيع)، الموسوعة ٥/ ٢٣٢.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يُشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.**

ابن تيمية ٣١/ ١٨٨، ١٩٠.

□ **الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).**

الحاوي ١٢/ ٤٧ (كتاب القتل).

□ **الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك.**

البدائع ٦/ ١٩٠ (كتاب الشِّرب).

□ **حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.**

المغني ١٣/ ٢٧١ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ **الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.**

عدة البروق ٨٩.

□ **حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.**

الحاوي ١٥/ ٣٥٦ (كتاب الأيمان).

□ **الحقيقة تترك بدلالة العادة.**

م/ ٤٠.

□ **الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب.**

الحاوي ٩/ ٣٥٨ (كتاب النكاح).

□ **الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه.**

الحاوي ١١/ ٣٦٥ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة).

□ **الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.**

ابن تيمية ٢٤/ ٤٦.

□ **الحكم إذا عُلِّق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الاسم.**

الحاوي ٥/ ٤١٣ (كتاب البيوع).

□ **الحكم إذا عُلِّق بجهة، فما لم تنقطع تلك الجهة لا يُنقل عنها إلى غيرها.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢.

□ **الحكم إذا عُلِّق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى توجدا معا.**

الحاوي ٥/ ٢٠٠ (كتاب الزكاة).

□ **الحكم إذا عُلِّق بفعل لم يثبت بمجرد النية.**

الحاوي ٣/ ٢٩٦.

□ **حكم الاستدامة حكم الابتداء.**

المغني ١٣/ ٥٨٥ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.**

الحاوي ١٧/ ٣٦٧ (مختصر من جامع الدعوى والبينات).

مثال ذلك أنه لا يُحكم لإنسان بالملك بناء على الشهادة بقديم الملك ولكن يحكم له بملك الولد والنِّتاج إذا شهدوا له بحدوث الولادة والنتاج في ملكه، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنهم إذا شهدوا في الولادة والنِّتاج بأنه نماء مَلَكه، فنماء مِلكه لا يجوز أن يكون لغيره، كما لو شهدوا له بغصب ماشية نُتجت، ونخل أثمرت، مَلَك به النتاج والثمرة، وليس كذلك شهادتهم بقديم الملك، لتنقل أحواله من مالك إلى مالك، والثاني: أن النتاج لما لم يتقدمه فيه مالك صار في

تملكه أصلا، وقديم الملك لما تقدمه فيه مالك صار في تملكه فرعا وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع (المصدر نفسه).

□ **الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.**

معالم السنن ٣/ ٤٣٤.

□ **الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.**

الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/ ٢٠٣.

□ **حكم التبع أخف من حكم المتبوع.**

الحاوي ١٢/ ٢٥٧ (كتاب الديات).

□ **حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرِّف على ذلك الحكم.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٦).

□ **الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.**

ابن تيمية ٣٤/ ٨٢ (باب النفقات).

□ **حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته.**

المغني ١٤/ ٣٧ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.**

المغني ١٤/ ٣٩ (كتاب القضاء).

□ **حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.**

تأسيس النظر ١٣٩.

□ **حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه.**

البدائع ٦/ ٢٥١ (كتاب الدعوى).

□ **حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.**

تبيين الحقائق ٥/ ١٥١ (كتاب المكاتب).

□ **حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.**

المبدع ٤/ ١١٨ (كتاب البيع).

□ **الحكم على بعض ما لا يتجزأ -بنفي أو إثبات- حكمٌ على كله.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٩.

□ **الحكم على الغالب دون النادر.**

ر: المبسوط ٥/ ١٤٠ (باب النذر)، ٦/ ٥٤ (كتاب الطلاق)، ١٠/ ١٩٦، ٢٤/ ١٩ (كتاب التحري)، المعيار ٦/ ٣٢٥، المغني ١١/ ٣١٥ (ط م) (كتاب الرضاع).

□ **حكم الفرع يُثبت للأصل -وإن انعدم- معناه.**

المبسوط ٢٩/ ١٧٦ (كتاب الدور).

□ **الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.**

عدة البروق ٥٤٨ (كتاب الجعل والإجارة).

□ **الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.**

الحاوي ١٥/ ٣٦٥ (كتاب الأيمان).

□ **الحكم في الشرع معتَبر بالظاهر دون الباطن.**

الحاوي ١٢/ ٣٧٨ (كتاب الديات).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **حكم كل عقد معتَبر بنفسه لا تعلُّق له بغيره.**

الحاوي ٥/ ٢١٩ (كتاب البيوع).

يتخرج على هذا رأي من يقول: إنه رُخِّص في العرايا للمضطر وغيره، ثم حددت بخمسة أوسق في عقد واحد فقط، وبناء على ذلك جاز للرجل أن يبيع جميع حائطه عرايا في عقود شتى، ولو كان فيه ألف وسق إذا وفى كل عقد شرطه، وكذا يجوز للرجل أن يشتري بألف وسق من تمر عرايا في عقود شتى إذا وفى كل عقد شرطه لأن حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره، وبشكل عام هذه القاعدة تبناها المذهب الشافعي في كثير من المسائل (ر: المصدر نفسه ٥/ ٢١٩).

□ **حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.**

القانون المدني الأردني م/ ٢٨٧.

□ **الحكم لا يُبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلَكا في مقابلة الغالب، والمستهلَك في حكم المعدوم.**

المبسوط ١٠/ ١٩٦، وانظر: ٢٤/ ١٩.

□ **الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.**

المغني ١٠/ ٤٥١ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.**

المغني ٣/ ٥٧٢ (كتاب البيوع)، ١١/ ١١٨ (ط م)، المبسوط ١٨/ ٣٣ (كتاب الإقرار)، ٢٥/ ١٤٧ (كتاب المأذون)، ٢٧/ ٧١، ٣٠/ ١٩٨، الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٤ (كتاب الكراهية).

□ **الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.**

الحاوي ٤/ ٣٥٨ (كتاب الحج).

□ **الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.**

معالم السنن ١/ ١١٤، ابن تيمية ٣٥/ ٣٢٠.

□ **الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.**

معالم السنن ٢/ ١٦٥، ابن تيمية ٢١/ ٣٨٤ (كتاب التيمم)، المغني ٤/ ٥٠٧ (كتاب الحجر)، ١٣/ ١١٣.

□ **الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها.**

فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٤٣٥.

□ **الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.**

فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٣.

□ **حكم النائب يقفو حكم الأصل.**

العناية شرح الهداية ١٠/ ١٧٣ (كتاب الرهن).

ولذلك إذا رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يد العدل فهو النائب في هذا الباب ويمكن أن يبيع الرهن عند حلول الأجل ووقوع المماطلة من الراهن في سداد الدين (ر: المصدر نفسه).

□ حكم النماء حكم الأصل.

قواعد ابن رجب ١٦٦.

إيضاح ذلك أنه إذا كان العقد واردا على العين وهو لازم، فحكم النماء حكم الأصل، وإن كان غير لازم أو لازما لكنه معقود على المنفعة من غير تأبيد أو على ما في الذمة فلا يكون النماء داخلا في العقد، وهل يكون تابعا للأصل في الضمان وعدمه، فيه وجهان: أحدهما: أنه تابع له فيهما، والثاني: إن شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان تبعه وإلا فلا. ويندرج تحت ذلك صور: منها المرهون، فنماؤه المنفصل كله رهن معه، سواء كان متولدا من عينه كالثمرة والولد أو من كسبه كالأجرة، أو بدلا عنه كالأرش، وهو داخل معه في عقد الرهن فيملك الوكيل في بيع الرهن بيعه معه، وإن كان حادثا بعد العقد والتوكيل. ومنها الأجير كالراعي وغيره، فيكون النماء في يده أمانة كأصله... ومنها المستأجر، يكون النماء في يده أمانة كأصله وليس له الانتفاع به لأنه غير داخل في العقد (المصدر نفسه). ومنها المقبوضة على وجه السوم إذا ولدت في يد القابض، قال القاضي وابن عقيل: حكمه حكم أصله، إن قلنا: هو مضمون فالولد مضمون وإلا فلا.

□ الحكم يبقى ما بقي سببه.

البدائع ٥/ ٢٩٥ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك على سبيل المثال: أن خيار الرؤية ـ كما هو رأي بعض الفقهاء ـ يثبت مطلقا بدون تحديد أوانه إلى أن يوجد ما يبطله فيبطل حينئذ وإلا فيبقى على حاله ولا يتوقف بإمكان الفسخ لأن ثبوت هذا الخيار بسبب اختلال الرضا والحكم يبقى ما بقي سببه ويرى آخرون أنه يثبت موقتا إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وأمكن الفسخ ولم يفسخ سقط خياره (ر: المصدر نفسه).

□ **الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.**

المبسوط ٢٢/ ٢١ - ٢٢ (كتاب المضاربة).

□ **الحكم يثبت بقدر العلة.**

البدائع ٥/ ٢١٥ (كتاب البيوع).

مثال ذلك أن الإقالة مشروعة نظرًا إلى دفع الندم ورفقًا بالعاقدين، وهي جائزة في بعض المبيع أيضا إذا كان قائماً، وإذا وجدت الإقالة في البعض لا في الكل فلا ينفسخ العقد في الكل، لأن الحكم يثبت بقدر العلة (ر: المصدر نفسه ٥/ ٢١٤-٢١٥).

□ **الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.**

المبسوط ١١/ ٥ (كتاب اللقيطة).

□ **الحكم يدار على دليله.**

الهداية مع فتح القدير ٥/ ٦٥ (كتاب الأيمان).

□ **الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.**

□ **الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.**

المبسوط ٢٧/ ١٤، ١٦ (كتاب الديات)، المبسوط ١١/ ٩٢ (كتاب الغصب)، ١٢/ ٢٢ (كتاب الذبائح).

□ **الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.**

المغني ٥/ ٧٠٠ (كتاب اللقطة)، المبدع ٥/ ٢٨٢ (باب اللقطة).

□ **الحكم ينسب إلى صاحب السبب.**

المغني ١٠/ ١٩٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظِنة.**

ابن تيمية ٢٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨، ٢٤/ ٣٥٦.

□ **الحل لا يثبت بالشبهة.**

المغني ١٣/ ٣٣ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ **الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.**

المبسوط ٦/ ٩٠ (كتاب الطلاق)، حاشية الجلال المحلي ٢/ ١٨٧ (باب الطلاق).

□ **حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢).

□ **الحلول في الدَّين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٥٢).

□ **حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.**

المنتقى ٤/ ٢٦٣ (كتاب البيوع).

□ **حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.**

المبسوط ١٨/ ٨٥ (كتاب الإقرار)، المبسوط ١٣/ ٦٠ (باب الخيار في البيع)، ١٧/ ٦٢ (كتاب الدعوى).

□ **حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.**

المعيار ٤/ ٣٦٤ - نقلا عن القرافي.

□ **الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.**

البدائع ٥/ ٢٩٩ (كتاب البيوع).

□ **حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٧٤.

□ **حمل اللفظ على ما يُستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.**

المبسوط ١٢/ ٥٠ (كتاب الهبة)، ١١٥ (كتاب البيوع).

□ **الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.**

المغني ٤/ ٢٢ (باب الربا والصرف)، المبدع ٤/ ١٤٧ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٣/ ٢٦٣ (باب الربا والصرف).

□ **الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبها بها.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٥ (باب الربا).

□ **الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.**

المعيار ٥/ ٢٣٠ - ٢٣١.

□ **الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.**

المغني ١٠/ ٣٢١ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.**

بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٢٧٩.

وبناء على ذلك الجمع بين بيع وقرض أو إجارة وقرض، أو مضاربة أو شركة أو مساقاة أو مزارعة مع قرض يقتضي أن يحكم بفسادهما (ر: المصدر نفسه ٣٧٦).

حرف الخاء

□ **الخاص يقدم على العام.**

المغني ١٣/ ١٧٨ (كتاب الجهاد) (ط م)، ابن تيمية ٣٥/ ٢١٥ (باب الزكاة)، ٢١/ ١٢٦، ٢٦٢، كشاف القناع ٥ / ٢٧٢ (كتاب الطلاق)، المعلم للمازري ٣/ ٣١٦.

□ **الخراج بالضمان.**

م/ ٨٥ الأشباه والنظائر ٢/ ٤٠، ٤١.

□ **الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره و الخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧١).

□ **الخصوص قاض على العموم.**

الاستذكار ٩/ ٣٣٠ (كتاب الزكاة).

□ **الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).**

الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٩٩ (كتاب السرقة).

□ **الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.**

الحاوي ١٠/ ٥٢٠ (كتاب الظهار).

كالودائع إذا دفعت إلى غير أربابها والديون إذا أديت إلى غير أصحابها.

□ **خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).**

القانون المدني الموحد م/ ٨٤.

□ **الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.**

معالم السنن ٣/ ٢١٣.

□ **الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.**

المبسوط ١٤/ ١٠٥ (كتاب الشفعة).

□ **الخطاب معاد في الجواب.**

الغاية القصوى ٢/ ٧٨٦ (كتاب الطلاق).

انظر شرح قاعدة (السؤال معاد في الجواب) في القسم الأول المشروح.

□ **خفاء البعض لا يمنع الصحة.**

المبدع ٤/ ٩ (كتاب البيع).

مثل صبرة الطعام، وكما لو كان المبيع في وعاء لا يشاهد إلا ظاهره (المصدر نفسه).

□ **الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف.**

المنثور ٢/ ١٢٤.

ولهذا لو خلط الوديعة بماله ولم تتميز ضمن ولو غصب حنطة أو زيتًا، وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إليه ويترتب في ذمته بدله، وحينئذ فيضمن ضمان المغصوب (المصدر نفسه ٢/ ١٢٤ - ١٢٥).

□ **الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.**

المبسوط ١١/ ٥٩ (كتاب الغصب).

□ **الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.**

المبسوط ١٠/ ١٠٤ (كتاب السير).

□ **الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب و الأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).**

المجموع ٩/ ٢٢٣.

□ **خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل و لو بعد علمه بالعيب.**

الحمزاوي ٤٧.

□ **خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.**

الحمزاوي ٤٧.

□ **خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جُهلت.**

الحاوي ٩/ ٣٦١ (كتاب النكاح).

□ **الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.**

البدائع ٥/ ٢٦٧ (كتاب البيوع).

وعلى هذا يخرج ما إذا كان الثمن عينا فتصرف البائع فيه تصرف الملاك: بأن باعه أو ساومه أو آجره أو رهنه ونحو ذلك؛ لأن ذلك يكون إجازة للبيع سواء قلنا إن الثمن دخل في ملك البائع، فكان التصرف فيه دليل تقرر ملكه وأنه دليل إجازة البيع، أم عللنا ذلك بأن الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك فيه وذا دليل الإجازة، وكذا لو كان الثمن دينا فأبرأ البائع المشتري من الثمن أو اشترى به شيئا منه أو وهبه من المشتري فهو إجازة للبيع (ر: المصدر نفسه).

□ **الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه.**

المغني ١٠/ ٣٩٠ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **الخيار يمنع لزوم الصفقة.**

البدائع ٥/ ٢٦٤ (كتاب البيوع).

حرف الدال

□ **الدار لا تبيح محظورا و لا تحظُر مباحا.**

الحاوي١٣/ ٤٤٥ (باب قتال أهل الردة. . .).

وبناء على هذا الأصل: فإن دار الحرب لا تغير شيئا من الأحكام الشرعية المتفق عليها كما هو رأي جمهور الفقهاء مثلا في مسألة عدم جواز أخذ الربا في دار الحرب من الحربي -فضلا عن إعطائه - خلافًا لما روي عن الإمام أبي حنيفة.

□ **الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.**

المجلة ش م/ ٩٦٨.

مثلا لو كان على الشخص ألفان لشخص بأحدهما رهن أو كفيل فقضى ألفا وقع عما نواه، فإن نوى الألف الذي به الرهن أو الكفيل انفك الرهن وبرئ الكفيل وإلا فلا، وإن أطلق فله صرفه إلى أيهما شاء (المصدر نفسه).

□ **درء المفاسد أولى من جلب المصالح.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٠٥، المنثور ١/ ٣٤٨، الأشباه للسيوطي ١٧٩ فتح الباري ٥/ ١١٣ (كتاب المظالم)، ابن نجيم ٩٩، مجامع الحقائق ٣٦٨، المجلة ع م/ ٣٠، الفروق للقرافي ٢/ ١٨٨، ق: ١٠٤، ٤/ ٢١٢، ق: ٢٥٦،

الذخيرة للقرافي ١/ ٣٣٤ (فضائل الوضوء)، القواعد للمقري ٢/ ٤٤٣، ق: ٢٠١، إيضاح المسالك ق ٣٤، ص: ٢١٩، المعيار ١/ ٥٠ ١١٠.

□ **الدراهم و الدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.**

فتح القدير ٥/ ٤٦٨، والفتاوى الهندية ٣/ ١٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤، ٤/ ١٢٩، ٥/ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، ٦/ ٧٨، الفروق للكرابيسي ٢/ ١٠١، المجلة م/ ٢٤٣.

□ **الدراهم و الدنانير لا يتعينان في المعاوضات، و يتعينان في الشركات.**

بدائع الصنائع ٦/ ٧٨.

□ **الدعوى إذا ترددت بين يد و عرف غُلِّب فيها حكم اليد على العرف.**

الحاوي ١٨/ ١٦٣ (كتاب المكاتب).

كما لو تنازع دبّاغ وعطار في دباغة وعطر لحكم بينهما باليد، وإن كان العطر في العرف للعطار والدباغة للدباغ (ر: المصدر نفسه ١٨/ ١٦٤).

□ **الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.**

المدخل ٣/ ١٧٧، ٢٣.

إيضاح ذلك أن لصاحب الحق العيني حق التتبع: فله أن يتبع الشيء المتعلق به حقه في أي يد انتقل إليها، أي أنه ينتقل بحقه مع العين مهما كان سبب انتقالها من يد إلى يد وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء القاعدة القائلة: (إن دعوى العين لا تقام إلا على ذي اليد). فلو غصب إنسان شيئا ثم باعه أو غُصب منه، وتناقلته الأيدي، ليس

لصاحبه أن يدعي على الغاصب الأول برد عينه، بل عليه أن يدعي بذلك على ذي اليد الأخيرة، وإنما له أن يدعي بضمان قيمته، وهذا حق شخصي على الغاصب الأول وعلى من بعده من ذوي الأيدي السابقة (المجلة م/ ١٦٣٥) بخلاف الحق الشخصي، فإنه لا يطلبه صاحبه إلا من المكلف به أصالة أو نيابة، لأنه لا يمكن فيه مثل ذلك الانتقال والتتبع لأنه متعلق بذمة المكلف وعهدته الشخصية، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادة ذلك الغير كما في حالة الكفالة والحوالة (المصدر نفسه ٣/ ٢٢-٢٣، وانظر: ٣/ ١٧٧).

□ **الدعوى على الغائب إذا كان سببًا لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧٢).

□ **الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسَّر و إن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقِرّ بالتفسير.**

الحاوي ٧/ ٢١٢ (كتاب الغصب).

□ **الدعوى مع التناقض لا تصح.**

المبسوط ٢٠/ ٨٥ (كتاب الكفالة).

من أمثلة هذا: الأصل القضائي المشهور: أنه إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الأصيل، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر فإنه ليس بخصم في ذلك لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة، والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة، وإن لم يكن

واجبا على الأصيل، فإنه يعتبر مناقضا في دعواه؛ لأن التزامه بالكفالة إقرار منه أن الأصيل مطالَب بهذا المال، والمسلم لا يكون مطالَبا بثمن خمر فيكون مناقضا في قوله: إن المال من ثمن خمر، والدعوى مع التناقض لا تصح (ر: المصدر نفسه).

□ الدفع أسهل من الرفع.

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٧.

□ الدفع أقوى من الرفع.

المنثور في القواعد ٢/ ١٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٠.

□ الدفع أولى من الرفع.

القواعد للمقري ٢/ ٥٩٠، ق: ٣٧٤، المنثور ٢/ ١٥٥، الأشباه للسبكي ١/ ١٢٧ الأشباه للسيوطي ٢٦٠، إعلام الموقعين ٢/ ١٢٤، المدخل ٢/ ٦٩٩.

راجع القسم الأول المشروح، قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء).

□ دفع الضرر العام واجب و لو بإثبات الضرر الخاص.

تيسير التحرير ٢/ ٣٠١.

□ دفع الضرر عن شخص على وجه يُلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.

مجموعة الأصول (ورقة ٣٤).

□ **دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها و ما يخالفها.**

القواعد لابن رجب ٣٢٢.

□ **دلالة الإذن كصريح الإذن.**

المبسوط ٧/ ١٤٧ (كتاب العتق)، ١١/ ٢٣ (كتاب الإباق)، ١٨/ ١٦٠ (كتاب الإقرار).

□ **دلالة الحال تغني عن اللفظ.**

المغني ١٠/ ٢٧٧ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **دلالة الحال تغير حكم الأقوال و الأفعال.**

المغني ١٠/ ٣٦١ (ط م).

□ **الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٣ (كتاب الهبة)، ٢٩٧ (كتاب المأذون).

□ **الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.**

ر: المبسوط ٢٥/ ٣٣ (كتاب المأذون)، ٥/ ١٥٦ (كتاب النكاح)، ١١/ ٢٣ (كتاب الإباق)، ٢٥/ ٣٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٢ (كتاب المأذون).

□ **دليل الإجازة كصريح الإجازة.**

المبسوط ٢٤/ ٩٧ (كتاب الإكراه).

□ **دليل الرضا كصريح الرضا.**

المبسوط١٣/ ٩٨، ٩٩، وانظر التحرير للحصيري ٤/ ٧٦، ٧٧ (مخطوط).

□ **دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.**

المبدع لابن مفلح ٤/ ٩٧، كشاف القناع ٣/ ٢٤٤، ٢٢٨، مطالب أولي النهى ٣/ ١١٩.

□ **دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.**

درر الحكام ١/ ٦٨.

□ **دليل النفي كصريح النفي.**

المبسوط١٧/ ١٤٥(كتاب الدعوى)، ٧/ ١٥٦(كتاب العتق).

□ **الدنانير و الدراهم لا تتعين بالعقد.**

المنتقى ٤/ ٢٦٨.

□ **الدوام أقوى من الابتداء.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١٤٨، ٣٣٨، وفي: ٢١/ ٣١٢ ، ٣١٣ بصيغة: (الاستدامة أقوى من الابتداء).

□ **الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.**

شرح الزركشي ٤/ ٤١٠ (كتاب الوصايا).

□ **الدين الحالّ لا يتأجل بالتأجيل.**

المغني ٥/ ٨٣ (كتاب الشركة) ٤/ ٥٧٧ (كتاب الحوالة والضمان)، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦١ (باب الرهن)، ٢ / ٢٠٥، المنثور ٢/ ٢٦.

وهذا لكي لا يؤدي إلى محظور كما لو صالح عن الحالّة بأقل منها مؤجلة، لأن الحالَّ هنا لا يتأجل بالتأجيل لكونه لا يسقط إلا بمقابل إلا أن يسقطه اختيارًا منه بغير عوض فهو جائز. وفي باب الرهن لو قال: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، لم يصح؛ لأن الدين الحالَّ لا يتأجل، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته (ر: الكافي ٢/ ٢٠٥، ١٦١).

□ **الدَّين لا يثبت إلا في الذمم و متى أُطلقت الأعواض تعلقت بها.**

المبدع ٤/ ١٤٩ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٣/ ٣١٣ (باب القرض)، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٩ (باب القرض).

□ **الدَّين لا يُستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.**

الحاوي ١٨/ ٢٤١ (كتاب المكاتب).

□ **الدَّين لا يعود أمانةً حتى يُقبض ثم يُعاد، و كذلك الأمانة لا تعود في الذمة و لا تكون مضمونةً إلا بأن يقبضها ربها، ثم يُسلِّفها، فَتُنقل إلى الذمة حينئذ.**

الاستذكار ٢١/ ١٨١ (كتاب القراض).

يظهر التعليل بهذه القاعدة فيما لو دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، فأخبره المضارب بما اجتمع عنده وسأله أن يكتب عليه سلفا فهذا مكروه عند الإمام مالك وغيره، حتى يقبض منه ماله، ثم يسلّفه إياه إن شاء أو يمسكه، وذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه، على أن يزيده فيه ما نقص منه، فهذا لا يجوز (المصدر نفسه).

□ **الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء.**

المبسوط ١٨/ ٣٧ (باب المقتول عمدا وعليه دين)، ١٨/ ٣٩.

□ **الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.**

ر: رد المحتار، أواخر فصل التصرف في المبيع والثمن، والحط منهما، وفي أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/ ٣٧٩، المدخل الفقهي ٣/ ١٧٦.

□ **الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك و المعاوضة.**

المدخل ٣/ ١٧٤.

فلو باع إنسان من آخر دينه الذي على ثالث فالبيع باطل، وكذا لو وهبه دينه الذي على شخص لم تجز الهبة، إلا أن يوكله بقبضه، فحينئذ يقبضه من المدين بحكم الوكالة، ثم يملكه بحكم الهبة وعلى هذا لم يسوغوا مخارجة أحد الورثة عن حصته من تركة لها دين، لأن هذا التخارج يشتمل على بيع الدين، وإنما يجب أن تقتصر المخارجة على ما سوى حصته من الدين، على أنه قد استثني من ذلك بيع الدين للمدين نفسه بمال آخر يدفعه إلى الدائن، لأنه عندئذ في معنى الوفاء، وكذلك استثنوا هبة الدين للمدين نفسه لأنها في معنى الإبراء والإسقاط، والقاعدة في هذا عند الفقهاء أنه: لا يجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين (الدر المختار أول فصل التخارج من كتاب الصلح، المدخل الفقهي العام ٣/ ١٧٤).

□ **الديون لا تجري مجرى الناض.**

المبدع ٥/ ٣٣ (كتاب الشركة)، المغني٥/ ٦٥ (كتاب الشركة)، كشاف القناع ٣/ ٥٢١ (كتاب الشركة).

وبناء على ذلك أنه إذا انفسخ القراض فيجب على العامل أن يحوّل الديون من العروض وغيرها إلى نقود لكي يسهل وصول كل واحد من العاقدين إلى حقه (ر: المصادر نفسها).

حرف الذال

□ **الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.**

الأم ٤/ ٥١ (إحياء الموات).

□ **ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه.**

المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٠٩.

□ **ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.**

م/ ٦٣، شرح العناية على الهداية للبابرتي ٤/ ١٦، الأشباه والنظائر ص: ١٨٩ والنظائر لابن نجيم ص: ١٨٩، ودرر الحكام ١/ ٦١.

□ **ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٥).

□ **الذمة أصلها البراءة إلا بيقين.**

الاستذكار لابن عبدالبر ١٥/ ١٥.

□ **الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.**

ر: الحاوي ٩/ ٨٥ (كتاب النكاح).

□ **الذمة بريئة إلا بيقين، أو حجة.**

التمهيد ١٧/ ٣٥٩.

□ **الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.**

الاستذكار ١٠/ ١٧٨.

□ **الذمة تتسع لحقوق كثيرة.**

المغني ١١/ ٥٢٧ (ط م) (باب القود).

□ **الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.**

التمهيد للإمام ابن عبدالبر ٣/ ١٧٨.

□ **الذمة لا تقبل المعينات.**

حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٥ (باب الرهن).

□ **الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.**

معالم السنن ١/ ١٧٣، المحلى لابن حزم ٨/ ٩٤ (أحكام الرهن)، المعيار ٦/ ٥٧٢، إيضاح المسالك ق ٢٦، ص: ١٩٩، عدة البروق ٤٩٦ (كتاب الأقضية)، ابن تيمية ٣١/ ٣٧٣.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.**

المبسوط ٢١/ ١٢٧ (كتاب المضاربة).

حرف الراء

□ **رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٤).

□ **الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.**

البدائع ٦/ ٢٣٢ (كتاب الدعوى).

إيضاح ذلك أن البينتين إذا تعارضتا في أصل الملك من حيث الظاهر، فإن أمكن ترجيح إحداهما على الأخرى يعمل بالراجح لأن البينة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع... (المصدر نفسه).

□ **الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعًا.**

الحاوي ٥/ ٢٦٩.

□ **الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.**

التمهيد ١٤/ ٢١٣ وانظر: عدة البروق للونشريسي ص: ٣٨٩.

□ **الربح تبع لرأس المال.**

شرح الزيادات ١٧٠٧، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١١٢٩ (كتاب القراض).

□ **الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وإنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.**

الاستذكار ٢١/ ١٨٧ (كتاب القراض).

□ **الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.**

المجموع ٩/ ١٩٢.

□ **الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.**

معالم السنن ٤/ ١٣٥.

□ **الرخص لا تستباح بالمعاصي.**

الذخيرة للقرافي١/ ٣٢٢، الغاية القصوى ١/ ٢١٠ (باب المسح على الخفين).

□ **الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما.**

الحاوي ٢/ ٣٩٩ (كتاب الصلاة).

□ **الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.**

هداية الراغب ١٧٦ (كتاب الصلاة).

□ **الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٩).

□ **الرد بالعيب مستحقٌ بعد لزوم العقد.**

الحاوي ٥/ ٢٧٣ (كتاب البيوع).

□ **الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.**

الغاية القصوى ١/ ٤٨١ (الباب في لزوم العقد وجوازه).

□ **الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.**

الحاوي ٥/ ٢٥٠ (كتاب البيوع).

□ **رد البدل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.**

المبسوط ١٣/ ٩٧ (باب العيوب في البيوع).

□ **الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.**

المعاملات ١٥٨ (الإجارة)، البدائع ٦/ ٢١٦.

مثال ذلك: أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف منه فلا شيء (المصدر نفسه).

□ **الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.**

المنثور ٢/ ١٧٦، الأشباه للسبكي ١/ ١٥٢ الأشباه للسيوطي ٢٦٤.

وبناء على ذلك يمكن القول: إنه إذا رضي أحد العاقدين بعيب المبيع ثم ازداد العيب فلا خيار على الصحيح لكون الزيادة ناشئة عن العيب الذي رضي به، والله أعلم. وهذا نظير ما نص عليه فقهاء المذهب الشافعي أنه إذا رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فازداد العيب فلا خيار على الصحيح (انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٢).

□ **الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.**

البدائع ٥/ ٢٨٩ (كتاب البيوع).

□ **الرضا بالمجهول لا يصح.**

المبسوط ١١/ ٢١٧ (باب الشركة الفاسدة).

□ **الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضًا برأي الواحد كما في البيع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٩).

□ **الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.**

ر: الغاية القصوى ١/ ٥٧٥ (كتاب الغصب، الباب الثاني في الطوارئ).

□ **الرضا وحده كاف لتحقق الالتزامات.**

الالتزامات ٤٣.

حرف الزاي

□ **الزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.**

البدائع ٦/ ١٤٦ (كتاب الرهن).

□ **زوائد المبيع مبيعة.**

البدائع ٥/ ٢٥٦ (كتاب البيوع).

□ **زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.**

الحاوي ٧/ ١٦٩ (كتاب الغصب).

□ **زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.**

الحاوي ١٥/ ٥٤ (كتاب الصيد).

□ **زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.**

المغني ١٢/ ٢٧٣ (ط م) (كتاب المرتد).

□ **زوال علة الحكم موجب لزواله.**

الحاوي للماوردي ٩/ ٢٤٢.

□ **زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.**

شرح الزيادات ٨١٠.

□ **زوال المانع كوجود المقتضي.**

ابن تيمية ٣٢/ ١٦٣ (باب الشروط في النكاح).

□ **الزيادة تابعة للأصل.**

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٣٤ (كتاب البيوع).

□ **الزيادة تلتحق بأصل العقد.**

البدائع ٥/ ٢٢٢، ر: ٢٥٦ (كتاب البيوع).

□ **الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.**

المبسوط ١٣/ ١٨٦ (باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض).

□ **الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.**

المجلة ع م/ ٢٣٦.

□ **زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.**

الحاوي ٧/ ١٩٦ (كتاب الغصب).

□ **زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.**

الحاوي ٧/ ١٩٦ (كتاب الغصب).

إيضاح ذلك أنه لو غصب ثوبا وزعفرانا فصبغه به، فَرَبُّه -أي المغصوب منه -بالخيار، إن شاء أخذه مصبوغا من غير تقويم فذاك له، وإن طلب استيفاء حقه: وجب تقويم الثوب أبيض وتقويم

الزعفران صحيحا، فأما الثوب فيعتبر قيمته وقت الصبغ، وأما الزعفران فتعتبر قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت الصبغ، والفرق بينهما أن الزعفران مستهلك في الصبغ، فاعتبر بأكثر قيمته في السوق؛ لأن زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة، والثوب غير مستهلك فلم يعتبر أكثر ما كان قيمة؛ لأن زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة (المصدر نفسه ٧/ ١٩٦).

□ **الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.**

البدائع ٥/ ١٦٠ (كتاب البيوع).

□ **الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.**

المنثور ٢/ ١٨٢.

□ **الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.**

المبسوط ٢٣/ ١٣٤ (كتاب الزراعة).

□ **الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.**

المنثور ٢/ ١٨٣.

حرف السين

□ **السؤال معاد في الجواب.**

م/ ٦٢، المدخل الفقهي ٢/ ١٠٠٧، ف ٦٢١.

□ **سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.**

المغني ٥/ ٥٦٤ (كتاب الهبة والعطية).

□ **سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.**

الاستذكار ١٧/ ١٥٤ (كتاب الطلاق).

□ **ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقا لليسر.**

مجموعة الأصول (ورقة ٣٩).

□ **الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود.**

المجلة ع م/ ٥١، البدائع ٥/ ٢٤٩ (كتاب البيوع)، ٦/ ١٥ (كتاب الكفالة)، ٤٩، ابن نجيم ٣٧٥، مجامع الحقائق ٣٦٩، المعاملات ٢٤٣(أحكام الصلح)، الالتزامات ٥٨، المبدع ٥/ ٢٥٨ (باب إحياء الموات)، الموسوعة ٤/ ٢٥٤، ١/ ١٦٨، ٥/ ٣٣٠.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الساقط متلاش.**

انظر: المبسوط ١٢/ ٨٣، ٨٤، وفي البدائع ٦/ ١٥: (الساقط لا يحتمل الرجوع).

□ **الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.**

المبسوط ١٢/ ٨٣، ٨٤ (كتاب الهبة)، ١٣/ ١٩٤ (كتاب البيوع)، ٢٥/ ١٤٩ (باب بيع المولى عبده المأذون)، ٢٨/ ١٦٧ (كتاب الوصايا)، الهداية مع فتح القدير ٨/ ١٩ (كتاب الوكالة)، ١٠/ ٤١٧ (كتاب الوصايا)، الموسوعة ٤/ ٢٢٦، ٢٣١.

□ **السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.**

المغني ١٣/ ٥٤٧ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **السبب إنما يفيد الملك في محله.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ١١ (باب استيلاء الكفار).

□ **السبب إنما يكون لغوًا إذا خلا عن الحكم.**

الهداية مع فتح القدير ٧/ ٥٢(باب الاستحقاق).

□ **السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.**

المغني ١٠/ ٤٨١ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقة).**

المبدع٥/ ٢٧٧ (باب اللقطة)،كشاف القناع ٤/ ٢١٣ (باب اللقطة).

وبناء على ذلك لا يملك اللقطة إذا أخذها وهو لا يأمن نفسه عليها، أو نوى تملكها في الحال أو كتمانها، وإن عرّفها (كشاف القناع ٤/ ٢١٣).

□ **السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٣١٨.

□ **السبب الواحد لا يوجب الضمانين.**

المبسوط ١١/ ٥٠ (كتاب الغصب).

□ **السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.**

المبدع ٥/ ١٩١ (باب الإجارة).

□ **سراية الجناية مضمونة على الجاني.**

الحاوي ١٢/ ١٧٠ (كتاب القتل).

□ **سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٥).

ولهذا إذا دفع المديون المال إلى الوكيل بقبض دينه بعد تصديق الوكالة أو تكذيبه أو سكوته، ثم أقام المديون البينة على الوكيل أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على إقرار الوكيل أن الطالب ما وكله - لا يقبل في جميع الصور ولو أراد أن يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه (المصدر نفسه وراجع القسم الأول المشروح).

□ **سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.**

القواعد للمقري ١/ ٣٢٩، ق: ١٠٦.

□ **السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.**

المبسوط ٥/ ٩٨ (كتاب النكاح).

□ **السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.**

المبسوط ٧/ ١٥٦ (كتاب العتق)، ١٧/ ١٤٥ (كتاب الدعوى)، ٢٥/ ٢٨، ٣٥ (كتاب المأذون)، ٢٦/ ٢٢.

□ **السكوت في مَعْرِض الحاجة إلى البيان يُعتبر قَبولا.**

القانون المدني الكويتي مادة ٤٤.

□ **السكوت في مَعْرِض الحاجة بيان.**

الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، للدكتور صبحي محمصاني: ٨٥.

□ **سكوت مَنْ وُجِّه إليه الإيجاب يُعتبر قَبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.**

القانون المدني الموحد م/ ١٥٢.

□ **سلامة البدل كسلامة الأصل.**

المبسوط ١٠/ ١٤١ (كتاب السير).

□ **سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.**

شرح الزيادات. ٦١٣.

وذلك تحقيقا للعدل والمساواة، إذ البيع عقد معاوضة، فيقتضي سلامة بإزاء سلامة، وتسليما بإزاء تسليم، فإن استحق المبيع رجع بجميع الثمن، وإن استحق بعضه رجع بحصته، فإن كان ذلك قبل القبض، كان له الخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء ترك. وإن كان بعد القبض، فإن كان الاستحقاق يورث عيبا في الباقي فكذلك، وإن كان لا يورث لزمه الباقي بحصته، ولا يخيَّر. (المصدر نفسه: ٧٨٣).

حرف الشين

□ **الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.**

الطرق الحكمية لابن القيم: ٢٢٢.

□ **الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.**

المغني ٥/ ٥٩١ (كتاب إحياء الموات).

□ **الشارع لا يفرق بين متماثلَين كما لا يجمع بين متفرّقَين.**

فتاوى السعدي ١/ ٣٢٦ (باب الربا والصرف).

□ **الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.**

المبسوط ٢٦/ ١٣٣ (كتاب المأذون).

□ **الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.**

المغني ١٣/ ٣٣ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ **الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا.**

البدائع ٥/ ١٩٨ (كتاب البيوع)، المبسوط ٤/ ٢٠٥ (كتاب النكاح)، ١٧/ ٩٩ (كتاب الدعوى)، الموسوعة ٩/ ١٠٣.

□ **الشبيه بالشيء يعطى حكمه.**

شرح الزركشي ٥/ ٢٢٩ (كتاب النكاح)، ٣٣٥ (باب الوليمة).

□ **الشخص لا يكون قابضا مقبضا.**

روضة الطالبين ٥/ ٣٧٤ (كتاب الهبة).

□ **شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.**

الحاوي ٩/ ١٣٦ (كتاب النكاح).

□ **الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله.**

الحاوي ٥/ ٣٩ (كتاب البيوع)، ١٨/ ١٦٧ (كتاب المكاتب).

□ **الشرط إذا وُجد ثبت المشروط في وقت واحد.**

المغني ١٤/ ٣٧٩ (ط م) (كتاب العتق).

□ **الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يُفسد البيع.**

فتح الباري ٤/ ٤٠٣ (كتاب البيوع).

□ **شرط الأمانة لا يوجب الضمان.**

روضة الطالبين ٤/ ٤٠٠ (كتاب الإقرار).

□ **الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن.**

المبسوط ٢٠/ ٧٠، ١٢٩ (كتاب الكفالة)، ١٥/ ٣١ (كتاب القسمة).

□ **الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.**

زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

□ **الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.**

المبسوط ١٩/ ١٨٧ (كتاب الكفالة).

□ **الشرط العرفي كاللفظي.**

حاشية الرّوض المربع ٤/ ٤٠٩ (باب الشروط في البيع)، إعلام الموقعين ٣/ ٣.

□ **الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٧٥ (كتاب المضاربة) ٤٧ (كتاب الهبة).

□ **الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.**

المبسوط ٢٢/ ٤٠ (كتاب المضاربة)، ١٢/ ١٢٨ (كتاب البيوع)، ١٤/ ٣٧ (كتاب الصرف)، ٢٣/ ١٦٠ (باب الشروط الفاسدة).

□ **الشرط لا يوجب فعل المشروط.**

المغني ٤/ ٢٥٠ (باب المصرّاة)، المبدع ٤/ ٥٨ (كتاب البيع).

كما لو شرط البائع الرهن أو الضمان ولم يف المشتري بهذا الشرط، فحينئذ يثبت للبائع خيار الفسخ (ر: المصدر نفسه).

□ **الشرط اللفظي كالعرفي.**

إعلام الموقعين ٣/ ٣.

□ **شرط ما يناقض موضوع العقد به، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.**

المبسوط ١٤/ ٣٣ (كتاب الصرف).

□ **الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.**

ابن تيمية ٣٢/ ٢٨٧ (باب الخلع)، ٢٩/ ٣٣٦، نظرية العقد ٢٠٤، بيان الدليل لبطلان التحليل ٤٩٤، المأمول للسعدي ١٦٦، الالتزامات ٢١٢.

□ **الشرط المشروط كالعرف المعروف.**

انظر: الموسوعة ٩/ ٢٤٦، وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ٩٦١، والهداية وشروحها ٦/ ٧٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٥٧.

□ **الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.**

المجموع ٩/ ٤٦١.

□ **الشرط يتقدم المشروط.**

المغني ١٠/ ٤٤٢ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **الشرط يُعتبر العلمُ بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.**

المغني ١١/ ٤٩١ (ط م) (كتاب الجراح).

□ **الشرع لا يَعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصِّل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.**

الفروق للقرافي ٤/ ٧، ق: ٢٠٤.

□ **الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.**

القواعد للسعدي ٧٣، ق: ٣٠.

□ **الشركة تقتضي التساوي.**

الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٣٧ (باب الخيار في البيع)، الموسوعة ١٢/ ٢٤.

□ **الشركة تنعقد على عادة التجار.**

البدائع ٦/ ٦٩ (كتاب الشركة).

□ **شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.**

المغني ١٤/ ٤٠٣ (ط م) (كتاب العتق).

□ **الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.**

تأسيس النظر ٦٧.

هذه القاعدة متبعة عند الإمام أبي يوسف، ونازعه فيها الإمامان أبوحنيفة ومحمد، ومن المسائل المترتبة عليها: أنه إذا أسلم في مقدار قمح وسطا فجاء بأجود منه في الصفة، وقال: خذ هذا وأعطني مبلغا من المال، أو جاء بأدنى منه في الصفة، وقال: خذ هذا واطرح مبلغا من المال المأخوذ - جاز ذلك عند أبي يوسف، ويُلحق هذا الشرط بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع في الابتداء على هذا، ولم يجز هذا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك لو أسلم في قماش معين من النوع الوسط، فجاء بأردى منه في الصفة أو أنقص منه في المقدار وقال: خذ هذا وأردّ عليك بعض مالك -جاز ذلك عند أبي

يوسف، ويجعل كأن العقد وقع على هذه الصورة من البداية ولم يجز هذا عندهما (المصدر نفسه ٦٧).

□ **الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.**

ابن تيمية ١٦/٣١ (كتاب الوقف)، كشاف القناع ٢٦٣/٤ (كتاب الوقف)، المجلة ش م/ ٧٨٥.

□ **الشروط المنافية للعقود تبطلها.**

الحاوي ١٦٣/٩ (كتاب النكاح).

□ **الشروط يعتبر دوامها.**

المغني ٤٥٢/١٢ (ط م) (باب القطع في السرقة).

□ **الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.**

المعيار ٥١١/٤.

□ **الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.**

إعلام الموقعين ١٩١/٣.

□ **شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.**

الاستذكار ٣٢٦/٢٥ (كتاب القسامة).

□ **الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.**

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ص١٨١، ر: بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٤٣ (شركة العنان).

□ **الشريكان في عين مالٍ أو منفعةٍ إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أُجبر أحدهما على موافقة الآخر.**

القواعد لابن رجب ١٤٢، المجلة ش م/٧٦.

□ **الشك لا يؤثر في اليقين.**

البيان والتحصيل ١/ ١٣٠.

□ **الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.**

كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي: ٦٣.

□ **الشك لا يزحم اليقين.**

معالم السنن ١/ ١٢٩.

□ **الشك لا يقدح في اليقين.**

المقدمات الممهدات ٢/ ٥٣١.

□ **الشهادة إذا رُدَّت لتهمة لم تُسمع بعد زوال التهمة.**

الحاوي ٧/ ٢٩٧ (كتاب الشفعة)، المغني ١٤/ ٥٠ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **الشهادة إن وافقت الدعوى قُبلت وإلا فلا.**

ابن نجيم ٢٧٤ (كتاب القضاء والشهادات).

□ **شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.**

الحاوي ٦/ ١٩١ (كتاب الرهن)، ١١/ ٤، ٤٠٤، ١٣/ ٣٧٢ (باب قطاع الطريق).

□ **الشهادة على الملك المطلق تُثبت الاستحقاق من الأصل.**

المبسوط ١٧/ ٩٨ (كتاب الدعوى).

□ **الشيء إذا أُلحق بالعقد اقتضى أن يُملَّك على الوجه الذي يُمَلَّك الأصل.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٣٠٩ (كتاب الوصايا).

□ **الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.**

المغني ١١/ ٢٢٣ (ط م) (كتاب العدد).

□ **الشيء إذا ثبت مقدَّرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.**

تأسيس النظر ١٥٧.

□ **الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه.**

الفروق للقرافي ٣/ ١٤٤، ٢٦٢، والإحكام في تمييز الفتاوى ٤٢.

□ **الشيء إذا غلب عليه وجوده يُجعل كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد.**

تأسيس النظر ١٥.

□ **الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.**

معالم السنن ٥/ ١٩٨.

راجع شرح قاعدة (كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه. . .) في القسم الأول المشروح. .

□ **الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقُبوض والحُروز وغيرهما.**

كفاية الأخيار للحصني ٢٤١ (كتاب البيوع).

□ **الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.**

البدائع ٥/٢٩٦، ٢٩٧ (كتاب البيوع).

وهذا كالوكيل بالبيع إذا عزله الموكِّل ولم يعلم به، فإنه لا ينعزل، ولو باع الموكِّل بنفسه ينعزل الوكيل (المصدر نفسه ٥/٢٩٧).

□ **الشيء لا يتضمن فوقه.**

مجمع الضمانات ٥٥ (باب مسائل العارية).

□ **الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة.**

الهداية مع فتح القدير ٨/٤٥٣ - ٤٨٧ (كتاب المضاربة)، ر: ٦/١٨٤ (كتاب الشركة).

وبناء على ذلك لا يجوز للمضارب أن يضارب إلا أن يأذن له رب المال، أو يقول له: اعمل برأيك. (المصدر نفسه).

□ **الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.**

الالتزامات ١٩٨.

من أمثلة ذلك أن من له خيار الرؤية كان له حق الفسخ قبل الرؤية

وبعدها، فأما ثبوت حق الفسخ قبل الرؤية فلأن العقد غير لازم قبلها، وأما بعدها فسببه الرؤية عملا بالحديث، وقيل: لا حق له في الفسخ قبل الرؤية قياسا على الإجازة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الرؤية قولا واحدا، إذ الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه. (المعاملات المالية ص ١٠٧).

□ **الشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي.**

البدائع ١/ ٢٨ (كتاب الطهارة).

□ **الشيء المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله.**

شرح السنة ٨/ ٣١٩ (باب اللقطة).

□ **الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمَين متنافيين.**

الحاوي ٥/ ٢٨١ (كتاب البيوع).

□ **الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله.**

البدائع ٦/ ٦٩، ٧٤، ٨٨، ٩٦ (كتاب الشركة).

□ **الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.**

المغني ١٢/ ١٨٢ (ط م) (كتاب الديات).

□ **شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العِلم.**

مختلف الرواية للأسمندي ١/ ٣٢٠.

□ **الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.**

البدائع ٦/ ١٣٨، ١٥١، ١٦٣ (كتاب الرهن).

حرف الصاد

□ **صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.**

المبسوط ١٩/ ٧٧، باب الوكالة في الدين.

□ **صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.**

المبسوط ٢٣/ ٤٩، باب شراء المضارب وبيعه.

□ **صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.**

المبسوط ٢٨/ ١٦٥، باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة.

□ **الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وإنه لا يُحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.**

معالم السنن ٤/ ٣٥٤.

□ **صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.**

الحاوي ٩/ ٢٤٦ (كتاب النكاح).

□ **صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٣٧٢ (كتاب الديات).

□ **الصحة مقصود المتعاقدَين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يُحمل مطلق كلامهما عليه ويُجعل كأنهما صرَّحا بذلك.**

المبسوط ١٢/ ١٨٧ (كتاب البيوع)، ١٩/ ١٧٨ (كتاب الكفالة).

□ **صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٧١ (كتاب المضاربة).

□ **الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه.**

الغاية القصوى ٢/ ٨٢٨.

□ **الصريح الثابت بيقين لا يُترك إلا بمثله.**

المغني ١٢/ ٣١٤ (كتاب الحدود) (ط م).

□ **صريح القول مقدم على دلالة العرف.**

ر: المغني ٥/ ١٣٨ (كتاب الوكالة)، كشاف القناع ٣/ ٤٧٦ (باب الوكالة).

هي في معنى قاعدة المجلة (لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح).

□ **صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.**

المغني ٥/ ١١٤، ١٢٠ (كتاب الوكالة).

□ **الصغير مؤاخذ بضمان الفعل.**

المبسوط ١١/ ١١٠ (كتاب الوديعة)، الأحكام لقدري باشا ٧٨.

□ **صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط.**

المنثور ٢/ ٣١٥، الأشباه للسيوطي ٢٢٩.

□ **صفات العقد ملحقة بأصله.**

الحاوي ٥/ ٣٠٠ (كتاب البيوع).

□ **الصفات لا يلحقها فسخ.**

الحاوي ١٨/ ١٦٨ (كتاب المكاتب).

□ **الصفات المحضة لا يقابلها الثمن.**

البدائع ٥/ ١٦١ (كتاب البيوع).

□ **الصفة تملك تبعا للموصوف.**

البدائع ٥/ ١٦٠ (كتاب البيوع).

□ **صفة الجودة تستحق بالشرط.**

المبسوط ٢٣/ ١٥٢ (كتاب المزارعة).

□ **صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط.**

التكملة للسبكي ١٠/ ١٣٦.

□ **صفة الشيء تملك بملك أصله.**

المبسوط ١٤/ ٨٣ (كتاب الصرف).

□ **الصفة لا تفرد بالإسقاط.**

المجموع ٩/ ٤١٣، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٠ (باب البيوع المنهي عنها) المنثور ٢/ ٣١٥.

□ **الصفة لا تقابل بعوض.**

روضة الطالبين ٤/ ١٧١ (كتاب التفليس).

□ **الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.**

ر: انظر كشاف القناع ٣/ ٢٩٧ (باب السلم).

□ **الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.**

البدائع ٥/ ٢١٧ (كتاب البيوع)، ١٦٢، ٢٠٠، المعيار ٥/ ١٦٦، ١٢٤.

□ **الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.**

المعيار ٦/ ٥٩٥، (كتاب البيوع)، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥، الأم ٣/ ٦٢ (كتاب البيوع)، ٢٢٧ (باب الصلح)، المغني ٤/ ٢٦٢ (باب المصرَّاة وغير ذلك).

□ **الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.**

معالم السنن ٥/ ٢٤.

مفضوضا: أي مفرَّقا ومقسَّطا.

□ **الصفقة إذا جمعت حلالا وحرامًا فسخت.**

البيان والتحصيل ٧/ ٤٥٨.

□ **الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٨ (باب الربا)، المغني ٤/ ٤١ - ٤٢ (باب الربا).

١٠/ ١٧٤ - ١٧٥ (ط م)، الأم ٣/ ٨٠، الحاوي ٧/ ٢٨٢، التكملة للسبكي ١٠/ ٢٤٠.

□ **الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.**

مغني المحتاج ٢/ ٦١ (كتاب البيوع).

□ **الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.**

القواعد لابن رجب ٢٥٤، المبدع ٤/ ٢٦٩ (باب الكفالة)، التكملة للسبكي ١٠/ ٣٠٠.

□ **الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٥).

□ **الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.**

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٣٨ (كتاب البيوع).

□ **الصلة لا تملك قبل القبض.**

الانتصار للكلوذاني ٣/ ٢٨١.

□ **الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤١٥ (كتاب الصلح).

□ **الصلح يجري مجرى المعاوضات.**

معالم السنن ٥/ ٢١٣.

□ **الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعا.**

كشاف القناع ٤/١٠٨، ١٣٢ (باب الغصب)، الحاوي ٣/٢٧٨ (كتاب الزكاة).

□ **الصنعة لا تقوَّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.**

الحاوي ٥/١٣٣ (كتاب البيوع).

حرف الضاد

□ **الضامن تبع للمضمون عنه فيبرأ ببراءته بإيفاء أو إبراء.**

المجلة ش م/١١٠٩.

□ **الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه.**

المغني ١٤/٥٦٧ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.**

م/٢٧.

□ **الضرر لا يزال بمثله.**

م/٢٥، المدخل الفقهي ٢/٩٨٣، ف ٥٨٩.

□ **الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به.**

المغني ١٤/٥٠٦ (كتاب المكاتب).

□ **الضرر منفي شرعا.**

شرح الزركشي ٣/٥٧١ (باب المصراة)، ٤/٨٩ (باب المفلس)، المغني ١٤/١٠٣ (ط م) (كتاب القضاء)، كشاف القناع ١/١٦٣ (باب التيمم)، البدائع ٥/١٣٦ (كتاب البيوع).

راجع القسم الأول، شرح (لا ضرر ولا ضرار).

□ **الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.**

المغني ٤/ ١٥٨ (باب المصراة).

□ **الضرر واجب الدفع ما أمكن.**

البدائع ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧ (كتاب البيوع)، مجامع الحقائق ٣٦٩.

□ **الضرر يدفع بقدر الإمكان.**

م/ ٣١، شرح الأتاسي ١/ ٧١، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨١، ف ٥٨٧.

□ **الضرر يزال.**

م/ ٢٠، القواعد الفقهية: ١٧٩.

□ **الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مَزِيَّةٌ غلب أخفهما.**

المعيار للونشريسي ٨/ ٣٩٤.

□ **الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ٥٣.

□ **الضرورات تبيح المحظورات.**

المبسوط ١٠/ ١٥٤ (كتاب الاستحسان)، ١٧/ ١٥٢ (كتاب الدعوى)، ٢٤/ ٢٨، ١٣٩، ١٥١، ابن نجيم ٩٤، المجلة ع م/ ٢١ مجامع الحقائق ٣٦٩، الاستذكار ١٨/ ٢٣٤ (كتاب الطلاق)، المعيار ٦/ ٥٩٠، ٩/ ٢٢٩، ٣٥٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٩، إيضاح المسالك ٣٦٥، ق: ٩٧، المنثور ٢/ ٣١٧، الأشباه للسبكي ١/ ٤٥، الأشباه للسيوطي ١٧٣، ابن

تيمية ٢١/ ٨٢، ٢٦/ ١٨٠، زاد المعاد ٥/ ٧٠٤، حجة الله البالغة ٢/ ٣٥٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الضرورات تقدر بقدرها.**

المجلة م/ ٢٢، المعيار ٣/ ٦، ١٥، القواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤، الموسوعة ٦/ ٣٤.

□ **الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.**

المعيار للونشريسي ٦/ ٣١٢.

□ **الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.**

التمهيد لابن عبدالبر ١٧/ ٣١٩.

□ **الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.**

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص - ٣/ ٤٠٤.

□ **الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.**

المغني ١٣/ ٢٣٢ (كتاب الصيد والذبائح).

□ **الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.**

المبسوط ٩/ ١٤٠ (كتاب السرقة).

□ **الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.**

المعيار ٦/ ٣٢١.

□ **الضرورة العامة تبيح المحظور.**

المنتقى ٤/ ٢٥٩ (كتاب البيوع).

□ **الضعيف لا يزاحم القوي.**

المبسوط ٧/ ٢١٦ (باب المكاتب)، ١٢/ ٥٨ (كتاب الهبة)، ١٧/ ٤١، ١١١ (كتاب الدعوى).

□ **ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.**

المبسوط ١٣/ ٧ (باب البيوع الفاسدة)، ١٩، ١٥/ ١٤٩، ١٥٩ (كتاب الإجارة).

□ **ضمان الإتلاف مقدر بالمثل.**

المبسوط ٥/ ١٤٢ (كتاب النكاح)، ١٣/ ٤٠ (باب الخيار في البيع)، ٢٧/ ١٢٨ (كتاب المعاقل).

□ **ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.**

المبسوط ٢٦/ ٦٥ (كتاب الديات).

□ **ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.**

الحاوي ١٧/ ٢٧٠ (كتاب الشهادات).

□ **الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ١٣٩ (كتاب الإجارات).

□ **الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب.**

المغني ١٠/ ٣٠٣ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.**

حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦.

□ **الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.**

المبسوط ١١/ ٧٩ (كتاب الغصب).

□ **ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.**

المبسوط ٧/ ١٠٧، ١٧/ ١٢٤، شرح الزيادات ١٨٠٨، ١٩٠٩.

□ **ضمان الشيء قائم مقام المضمون كأنه هو.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٣).

□ **ضمان العدوان مقدر بالمثل.**

المبسوط ١١/ ٧٩ (كتاب الغصب).

وهذا بنص قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ سورة النحل، الآية ١٢٦ وبناء على ذلك تجب مراعاة المثلية التامة في تضمين الأموال بين الضرر والعوض كلما أمكن.

□ **الضمان على الجاني.**

الأم ٤/ ٣٩ (الإجارات).

□ **الضمان على قدر الذهاب.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٦١ (باب المصراة).

□ **الضمان على المتعدي.**

المغني ٥/ ٥٠٢، المبدع ٥/ ٩٦.

□ **الضمان على من تعدى.**

المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٢٥٢، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟.

□ **الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة.**

المغني ٥/ ٢٥٠ (كتاب الغصب).

□ **الضمان لا يجب بالاحتمال.**

ابن تيمية ٣١/ ٧٩ (كتاب الوقف).

□ **الضمان لا يجب بالشك.**

الحاوي ١٧/ ٢٥٧ (كتاب الشهادات).

□ **الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.**

ر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٣، شرح الزركشي ٤/ ٥٨٥.

□ **ضمان ما لا يلزم باطل.**

الحاوي ٧/ ٧٩ (كتاب الإقرار).

□ **ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.**

ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٣ (باب الغصب).

□ **ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.**

المبسوط ٢٧/ ٢٩ (كتاب الديات)، ١١/ ٥٤ (كتاب الغصب)، ١٣/ ٢٤ (باب البيوع إذا كان فيها شرط).

□ **ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.**

المجلة ش م/ ١٤٢٩.

□ **ضمان المثلي بمثله لا بغيره.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٦١ (باب المصراة).

□ **ضمان المجهول غير جائز.**

معالم السنن ٢/ ٢٢٥.

□ **الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.**

المغني ١٢/ ٦١ (ط م) (كتاب الديات).

□ **الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٣٢٧.

□ **الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط من النسيان.**

قواعد الأحكام ٢/ ٣.

□ **ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها.**

الحاوي ١٧/ ٢٦٢ (كتاب الشهادات).

□ **الضمان منوط بالتعدي.**

المبدع ٥/ ٢٤١ (باب الوديعة)، شرح الزركشي ٤/ ٥٨٨، ٥٧٥ -٥٧٦، ٥٩٠ البدائع ٦/ ٢١٧ (كتاب العارية).

□ **الضمان والأمانة لا يجتمعان.**

روضة الطالبين ٤/ ٦٨ (كتاب الرهن).

□ **الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.**

ر: المبسوط ٧/ ١٤١ (باب عتق العبد بين الشركاء)، ٢٦/ ٩٠، ٩٧ (كتاب الديات).

□ **الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.**

الفروق للقرافي ٤/ ١٨٥، ق: ٢٤٧.

□ **الضمان يثبت في الذمة.**

المغني ٤/ ٣٨٢ (كتاب الرهن).

□ **الضمان يجب في الخطأ والعمد.**

المغني ١٢/ ٥٠٥ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ **الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلِف.**

الحاوي ١٥/ ١٠٥ (كتاب الضحايا).

□ **الضمان يقتضي اللزوم والثبات.**

الحاوي ٧/ ٧٩ (كتاب الإقرار).

□ **الضمان ينافي الأمانة.**

المغني ٦/ ٣٨٣ (كتاب الوديعة)، المبدع ٥/ ٢٣٤ (باب الوديعة).

□ **ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.**

الحاوي ٧/ ١٧٠ (كتاب الغصب).

حرف الطاء

□ **الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.**

شرح الزيادات ٢٧٥٠.

□ **الطارئ في الدوام كالمقارن.**

المجموع المذهب للعلائي ٢/ ٧٣١.

ومن صورها: إذا اشترى عَرَضا للتجارة ثم نوى إمساكه للقُنْيَة في أثناء المدة تسقط الزكاة، كما إذا قارن ذلك الابتداء (المصدر نفسه ٢/ ٧٣٣).

□ **الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.**

المبسوط ١٩/ ١٠٨ (كتاب الوكالة)، ٢١/ ١٥١ (باب رهن أهل الكفر)، ٢٢/ ٣٤ (كتاب المضاربة).

□ **الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.**

المبدع ١٠/ ١٤ (كتاب القضاء).

□ **طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب.**

الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٢/ ٨٠٠.

□ **طريان العذر . . . لا يعارض الموجب .**

الغاية القصوى ١/ ٤١٩ (كتاب الصيام).

□ **الطوارئ لا تعتبر .**

المعيار ٤/ ٤٨٦، ٦/ ٢٣١ - ٢٣٢.

معنى ذلك أن الأصل في العقود أنها تصح وتجري وفق شروطها وأحكامها المقررة ففي المصارفة عند تبادل المال الربوي بجنسه مثلا إذا حصل التقابض والتماثل في مجلس العقد وحكم بصحة العقد فلا يؤبه بما يطرأ على أحد الجنسين من الزيادة أو النقصان بعد انتهاء مجلس العقد ولا يؤثر مثل هذا التغير في العقد (انظر: المعيار ٤/ ٤٨٦).

حرف الظاء

□ **الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة -كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.**

المنثور في القواعد ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

□ **ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١٠٧ (كتاب الصرف).

□ **الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.**

المغني ٤/ ٢٩٥ (باب المصراة)، المبدع ٤/ ٣٨٣ (باب الوكالة)، كشاف القناع ٤/ ١٠٣ (باب الغصب).

□ **الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.**

المبسوط ١٩/ ١٤٠ (كتاب الوكالة).

□ **الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.**

المجموع ٩/ ٣٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٩٧، (باب اختلاف المتبايعين)، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/ ١٤٤، ١٤٨.

□ **ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٣ (كتاب الصلح).

□ **الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.**

المبسوط ٩/ ١٧١ (كتاب السرقة)، ١١/ ٣٤ - ٣٥ (كتاب المفقود)، ١٤/ ١٦٣ (كتاب الشفعة)، الهداية مع فتح القدير ٧/ ٣٤٠ (باب التحكيم)، (كتاب الديات)١٠/ ٢٩١، ٩/ ١٤٣ (كتاب الإجارة)، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٣ (كتاب المأذون)، شرح الجصاص للجامع الكبير ١/ ٢٤٢.

□ **الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.**

الحاوي ١١/ ٣٤٩ (كتاب الاستبراء).

□ **الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.**

المبدع ١٠/ ١٤٧ (باب الدعوى)، المغني ١٢/ ٩٧ (ط م) (كتاب الديات)، المجلة ش م/ ٢٢٩١.

□ **الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.**

المبدع ٤/ ٣٠١ (باب الصلح).

□ **الظاهر ممن باشر العقد أنه له.**

المغني ٥/ ١٢٠ - ١٢١ (كتاب الوكالة).

□ **الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.**

الحاوي ١١/ ٣٤٨ (كتاب الاستبراء).

□ **الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٠٥ (باب اختلاف المتبايعين).

□ **الظاهر من المسلمين العدالة.**

المغني ١٤/ ٤٣، ٤٩ (كتاب القضاء)، ٣٤٢ (كتاب الدعوى).

□ **الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.**

المغني ٥/ ٢٣٧ (كتاب العارية).

□ **الظاهر يجري مجرى اليقين.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٥٨٤ (من مسائل الحيض).

□ **الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.**

المبسوط ١١/ ١٨٥ (كتاب السرقة)، ٢٣/ ٨٧ (كتاب المزارعة).

□ **الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.**

البدائع ٦/ ٢٥٧ (كتاب الدعوى).

□ **الظاهر يقدم على الاستصحاب.**

ابن تيمية ٢٣/ ١٥ (باب سجود السهو).

□ **الظاهر يقوم مقام الأصل.**

المغني ١٢/ ١٠٤ (كتاب الديات).

□ **ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز.**

قواعد الأحكام ١/ ٩٠، وانظر: ١/ ٧٠، ٧١.

حرف العين

□ **العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.**

فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٧، ١٩ (كتاب البيع).

العادات: جرى استعمال كلمة العادات هنا في كلام شيخ الإسلام في معنى المعاملات، مقابل كلمة العبادات كما هو واضح من فحوى النص وسياق العبارة.

□ **العادة بمنزلة الشرط.**

كشاف القناع ٣/ ٧٠.

□ **العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.**

الفوائد المكّية، للسقاف: ٨١، ٨٢.

□ **العادة في عرف الشرع كالشرط.**

المعيار ٦/ ٤٤٩.

□ **العادة محكمة.**

م/ ٦٣، العرف والعادة للأستاذ فهمي أبو سنة: ٧٠.

□ **العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين.**

المعيار ٧/ ٢٩٩.

□ **العادة والعرف يُرجع إليه في كل حُكْمٍ، حَكَمَ به الشارع، ولم يحده بحد.**

الرياض الناضرة: ٥٢٣، الفصل التاسع والثلاثون، المجلد الأول من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي.

□ **العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.**

تأسيس النظر ١٥٠.

ومما يتفرع عليها في المذهب الحنفي أن مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرفي الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة (المصدر نفسه١٥٠).

□ **العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.**

المبسوط ١٩/ ١٥ (كتاب الوكالة).

□ **العارض في الأحكام انتهاءً، له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً.**

تأسيس النظر ٩١.

هذه قاعدة متفق عليها بين الأئمة الثلاثة المشهورين في المذهب الحنفي، وقد نازعهم فيها الإمام زفر فلم يميز بين حكم العارض انتهاء وحكم الموجود ابتداء، ومن مسائلها ما يلي:

- إن الشيوع إذا اعترض في عقد الإجارة أو في عقد الرهن لا يفسد عندهم، وعند زفر يفسد ويجعل الشيوع العارض كالموجود لدى العقد.

- إذا ماتت الشاة المبيعة في يد البائع فدبغ البائع جلدها للمشتري أخذه مدبوغا بحصته من الثمن عندهم، وكذلك الجواب فيما إذا كانت رهنا فدبغ جلدها كان رهنا بحصته من الدين وعلى قياس قول زفر يبطل الرهن والبيع (المصدر نفسه ٩١، ٩٢ ـ وانظر لمعرفة مزيد الخلاف الموسوعة ٢٦/ ٢٩١).

□ **العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.**

تأسيس النظر ٧٤.

□ **العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.**

المبسوط ٢٥/ ١٦٤ (كتاب المأذون الكبير).

□ **العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات.**

المبسوط ٣٠/ ١٣٢ (كتاب حساب الوصايا).

هي في معنى قاعدة المجلة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).

□ **العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.**

المبسوط ٩/ ٩ (كتاب الأيمان).

□ **العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر.**

المبسوط ٢٥/ ١٢٩ (كتاب المأذون).

□ **العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٨٢ (باب المضاربة).

□ **العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . . وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله .**

الحاوي ٧/ ٣٣٩ (كتاب القراض).

□ **العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة .**

المنتقى ٥/ ١٧٨ (كتاب البيوع).

□ **العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان .**

الحاوي ٧/ ٣٢٣ (كتاب القراض).

□ **العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له .**

ابن تيمية ٢٩/ ٣٤١ (باب الشروط في البيع).

□ **العبرة بالغالب .**

المبدع ٧/ ٥٤ .

□ **العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال .**

ر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٠ (كتاب المأذون)، ر: الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٣١ (كتاب الوصايا)، الالتزامات ١٢٣، المعاملات ٨٣.

مثال ذلك: أنه إذا باع الصبي المميز غير المأذون له ماله بأكثر من قيمته لا ينفذ بيعه بل يتوقف على إجازة وليه أو وصيه، ولا يقال: إن في هذا البيع نفعا ظاهرا، فينبغي أن ينفذ بلا إجازة؛ لأن العبرة في كل تصرف بأصل وضعه لا بما عرض له في حادثة جزئية باتفاق الحال، والبيع من حيث هو متردِّد بين الربح والخسارة، بخلاف

إعطاء الهبة فإنه تضييع للمال مجانا في كل صوره بحسب أصل الوضع، وبخلاف أخذ الهبة وقبولها، فإنه استفادة للمال مجانا في جميع الصور فالعبرة لنوع التصرف لا لأشخاص التصرفات التي يحتويها (الالتزامات لأحمد إبراهيم ١٢٣، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٢٠).

□ **العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.**

الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/ ١٤٢.

□ **العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض.**

المجلة ش م/ ٤٣٣.

فلو باع سلعة بذهب فأخذ عنها دراهم ثم ردها المشتري لعيب رجع بالذهب لا بالدراهم (المصدر نفسه).

□ **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.**

م/ ٣.

□ **العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ.**

بدائع الصنائع ٥/ ٣.

□ **العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.**

كشاف القناع ٣/ ٣٢٨ (باب الرهن)، ١٥٧ (كتاب البيع)، ٤٤٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٤٠، ٣٤٢ (كتاب البيع)، مطالب أولي النهى ٣/ ١٩، القواعد للسعدي ١٠٦، ق: ٥٤، المجلة ش م/ ٢٧٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.**

البدائع ١/ ١٥٦، الأشباه للسبكي ٢/ ١٣٦.

□ **العبرة للغالب.**

ر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٦.

□ **العبرة للغالب الشائع لا للنادر.**

م/ ٤٢، شرح القواعد الفقهية: ٢٣٥، الفروق ٤/ ١٠٤.

□ **العبرة للمعاني دون الألفاظ.**

تبيين الحقائق ٥/ ١٥١.

□ **العبرة للمعاني دون الصورة.**

تبيين الحقائق ٥/ ١.

□ **العبرة للمعنى دون الصورة.**

شرح الزيادات لقاضيخان، ورقة: ٨٩٨ (نسخة مرقونة خاصة).

□ **العجز الشرعي كالحسي.**

الغاية القصوى ٢/ ٦٢٠ (كتاب الإجارة)، ر: الوجيز ١/ ٢٣١.

□ **العجز عن التبع لا يكون سببا لرفع الأصل.**

المبسوط ٥/ ١٩١ (كتاب النكاح).

□ **العذر يسقط به الآثام، ولا يسقط به الكفارات.**

شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٣٢.

□ **العرف أحد أصول الشرع.**

المعيار المعرب ٥/ ١٣٨.

□ **العرف أصل في موضع الإشكال.**

المعيار المعرب ٦/ ٤٥١.

□ **العرف إنما يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم.**

بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢.

□ **عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يُلحق به وما لا فلا...**

مجموعة الأصول (ورقة ٣٧).

□ **العرف الجاري يقوم مقام القول.**

هداية الراغب ٣٧٦ (باب الإجارة)، المغني ٥/ ٥٦١ (كتاب الهبة)، المبدع ٥/ ٦٨ (باب الإجارة).

□ **العرف في القبض يجري مجرى الشرط.**

الحاوي ٥/ ١٩٢ (كتاب البيوع).

□ **العرف كالشرط.**

البيان والتحصيل٧/ ٢٧٣(كتاب البيوع الأول).

□ **عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.**

البدائع ٥/ ٢٢٣ (كتاب البيوع).

راجع موضوع العرف وضوابطه في القسم الأول المشروح.

□ **العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.**

الحاوي ١٥/ ٢٣٥ (كتاب السبق والرمي).

□ **العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.**

الحاوي ٥/ ١٨٦ (كتاب البيوع).

□ **العرف المعروف كالشرط المشروط.**

ابن تيمية ٣٠/ ٩٨ (باب الشركة).

□ **العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.**

الحاوي ١٨/ ٢٠٣ (كتاب المكاتب)، ٦/ ٥٤٩ (كتاب الوكالة).

□ **العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المُتلف.**

الحاوي ٧/ ٣٨٦ (كتاب الشرط).

□ **العقد إذا أُطلق حُمل على مقتضاه وما جرى العرف به.**

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١١٢٥ (كتاب القراض).

وبناء على ذلك للعامل أن يسافر بالمال إن أطلق العقد إلا أنه يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يأذن له رب المال، فإن فعل ضمن (المصدر نفسه ٢/ ١١٢٤).

□ **العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.**

الحاوي ١٨/ ١٤٧ (كتاب المكاتب).

□ **العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.**

المغني ٤/ ٤٠ (باب الربا والصرف)، ٥/ ٥٤٧ (كتاب الإجارات)، المبدع ٥/ ٧٦ (باب الإجارة)، الحاوي ٥/ ١١٣ (باب الربا).

□ **العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.**

المبدع ٥/ ١١٩ (باب الإجارة).

□ **العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا.**

الحاوي ٦/ ٥٠٧ (كتاب الوكالة).

□ **العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.**

الحاوي ٦/ ١١٠.

□ **العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل: أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.**

الحاوي ٩/ ١٢٤ (كتاب النكاح).

□ **العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.**

أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٩.

□ **العقد إذا دخله فساد قوي مجمعٌ عليه أوجب فسادَه، شاع في الكل.**

تأسيس النظر ٢٦.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.**

الحاوي ٥/ ٣١٩ (كتاب البيوع).

□ **العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.**

الحاوي ٦/ ٩٥، ١١٠ (كتاب الرهن).

□ **العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.**

المبسوط ١١/ ٢١٢ (كتاب الشركة).

□ **العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله.**

تأسيس النظر ١٠٤.

□ **العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.**

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/ ٤٢٤ (كتاب الإجارة).

□ **العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.**

المقنع لابن البنا ٢/ ٦٧١.

□ **العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا.**

الحاوي ٦/ ٩٣.

□ **العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.**

الحاوي ٧/ ٤٠١ (كتاب الإجارة).

□ **العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.**

المبسوط ٢١/ ١٥٠ (كتاب الصلح).

□ **العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.**

المدخل ٢/ ٦٦٧.

□ **العقد الباطل لا يقبل الإجازة.**

المدخل ٢/ ٦٦٥، ٧٦٦، ٧٧٥، البدائع ٥/ ٢٧١ (كتاب البيوع)، القانون المدني م/ ١٨٩.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **العقد الباطل لا يوجب شيئا.**

المبسوط ١٩/ ١٢٠ (كتاب الوكالة).

□ **العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.**

المبدع ٥/ ١٠٦ (باب الإجارة)، كشاف القناع ٤/ ٣٠ (باب الإجارة).

□ **عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.**

الحاوي ٦/ ٣١ (كتاب الرهن).

□ **عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.**

الحاوي ١٨/ ٢٤٩ (باب المكاتب وشراؤه).

□ **العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.**

المدخل ١/ ٤١١.

إيضاح ذلك: أنه إذا باع شخص شيئا، ثم تبين أن المبيع مرهون لدى شخص آخر، أو مأجور له ولما تنقض مدة الإجارة، والمشتري لا يعلم ذلك عند الشراء، كان له الخيار. ذلك المبدأ العام في العقود أن العقد بين اثنين لا يمكن أن تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما، لأن العاقدين لا سلطة لهما إلا على حقوقهما الخاصة ففي مثالنا: حق المستأجر في منفعة المبيع المأجور بقية مدة الإجارة، وحق الدائن المرتهن في احتباس المبيع المرهون حتى وفاء الدين، هما حقان مصونان لا ينقضهما بيع المالك المؤجر أو الراهن، ونتيجة ذلك أن المشتري لا يستطيع المطالبة بتسليمه المبيع الذي اشتراه حتى تنقضي الإجارة، أو يفك الرهن، وبذلك يختل تنفيذ البيع ويختل تبعًا لذلك رضا المشتري الذي لم يشتر إلا على أساس أنه سيستلم المبيع من فوره، وهو لا يعلم أنه مرهون أو مأجور فلذا يعتبر الفقهاء هذه الحال عيبا يلحق رضا المشتري، فيمنحونه خيارا يخير بموجبه بين أن ينتظر انتهاء مدة الإجارة أو فكاك الرهن لكي يتسلم المبيع أو أن يطلب إبطال البيع (المصدر نفسه ١/ ٤١١-٤١٢، وانظر المجلة م/ ٥٩٠، ٧٤٧).

□ **العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

□ **العقد العرفي كالعقد اللفظي.**

ابن تيمية ٣٠/ ١٠٩ (باب المساقاة).

□ **العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.**

المبدع ٤/ ٢٩١ (باب الصلح).

□ **العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.**

الحاوي ٦/ ٥٤١ (كتاب الشرط في الرقيق).

□ **العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.**

البيان والتحصيل ٨/ ٤٨١ (كتاب الجعل والإجارة).

□ **العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا.**

شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠، الموسوعة ١٢/ ٥٨.

□ **العقد الفاسد معتبر في الجائز.**

المبسوط ١١/ ٧٥.

□ **العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.**

الحاوي ٧/ ٣٨٠ (كتاب الشرط في الرقيق).

□ **العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.**

شرح الزيادات ٩٠٨.

□ **العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.**

الحاوي ٦/ ٥٣٤ (كتاب الوكالة).

□ **العقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر.**

المبسوط ٢٣/ ١٥٩ (باب المزارعة والمعاملة في الرهن).

يتضح ذلك بما ذكر السرخسي رحمه الله في مستهل باب المزارعة والمعاملة في الرهن إذ يقول: رجل رهن عند رجل أرضا ونخلا بدين عليه له، فلما قبضه المرتهن قال له الراهن: احفظه واسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان، ففعل ذلك، فالخارج والأرض والنخيل كله رهن، والمعاملة فاسدة؛ لأن حفظ المرهون مستحق على المرتهن، فلا يجوز أن يستوجب شيئا بمقابلته على الراهن، ألا ترى أنه لو استأجر على الحفظ لم يجز الاستئجار، فكان هذا بمنزلة ما لو شرط عليه ما سوى الحفظ من الأعمال فتكون المعاملة فاسدة والخارج كله لرب النخل إلا أنه مرهون؛ لأنه تولد من عين رهن وللمرتهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ لأن الحفظ مستحق عليه بحكم الرهن فأما التلقيح والسقي فقد أوفاه بعقد فاسد، ولا يقال: ينبغي أن يبطل عقد الرهن بعقد المعاملة؛ لأن المرهون هوالنخل والأرض وعقد المعاملة يتناول منفعة العامل، والعقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر (المصدر نفسه ٢٣/ ١٥٨- ١٥٩).

□ **العقد لا يتعدد بتعدد العوض.**

المغني ١٠/ ٢٩٨ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **العقد لا يرد إلا على موجود.**

المغني ٥/ ٤٤٣ (كتاب الإجارات).

□ **العقد لا يصح مع فوات شرطه.**

المغني ١٣/ ٤١٠ (ط م) (كتاب السبق والرمي).

□ **العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.**

الحاوي ٥/ ٤٠٣ (باب السلم).

وعلى هذا يتخرج ما جاء في كلام الإمام الشافعي: ولو لم يذكرا في السلم أجلا، فذكراه قبل أن يتفرقا جاز، ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز (المصدر نفسه).

□ **العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به.**

المبسوط ١٢/ ٥٣ (كتاب الهبة).

□ **العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد.**

□ **العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).**

المغني ١٤/ ٥١١ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.**

المغني ٤/ ٣٧٩ (كتاب الرهن)، المبدع ٤/ ٢٢١ (باب الرهن).

□ **العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٥).

□ **العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.**

المبدع ٥/ ٧٦، نقلا عن المغني.

□ **العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).**

الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٧٦ (كتاب الطلاق).

□ **العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.**

الحاوي ٥/ ١١٤ (باب الربا).

□ **العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.**

المبسوط ٢٠/ ١٣٥ (باب المزارعة)، ٢٣/ ٢١ (كتاب الصلح).

□ **العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما.**

الحاوي ١٨/ ٧٤ (كتاب العتق).

□ **عقد الواحد مع الاثنين عقدان.**

المغني ٤/ ٣٨٣، ٤٤٥ (كتاب الرهن)، ٦٢١ (باب الضمان)، ٥/ ٣٦، ٨١ (كتاب الشركة)، ١٣٣ (كتاب الوكالة)، المغني ١٠/ ٢٩٨ (ط م) (كتاب عشرة النساء)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦(باب المضاربة)، كشاف القناع ٣/ ٢٢٥ (باب أقسام الخيار)، ٣٤٢ (باب الرهن)، ٣٨١ (باب الضمان والكفالة)، المبدع ٤/ ٩٨ (كتاب البيع)، ٢٢٩ (باب الرهن)، ٢٦٨ (باب الكفالة)، ٥/ ٢١٥ (باب الشفعة)، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٢٣ (كتاب البيع)، مطالب أولي النهى ٣ / ٢٧٢ (باب الرهن)، القواعد لابن رجب ٢٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٣١٥ (كتاب القراض).

□ **العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له.**

روضة الطالبين ٣/ ٤٢١ (باب تفريق الصفقة).

□ **العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.**

معالم السنن ٤/ ٦٣.

□ **العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.**

شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٦.

□ **العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.**

الانتصار للكلوذاني ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢.

□ **العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٠٩.

□ **عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٠، ٢/ ١٧٤.

□ **العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.**

المنثور ٢/ ٤١٢ - ٤١٣، فتاوى الهيتمي ٢/ ١٦٨ (باب البيع).

□ **العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظّنة -أي بالتهمة -.**

المعيار ٦/ ٢٤٤، ١٠/ ٤٥٤.

□ **العقود غير اللازمة تبطل بالموت.**

الحاوي ٥/ ٢٢ (كتاب البيوع)، ٧/ ٣٢٩ (كتاب البيوع).

□ **العقود كلها تفسد بالإكراه.**

الالتزامات ١٠٢، الحاوي ٩/ ٦٠٨ (باب الحكم في الشقاق بين الزوجين).

□ **العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى.**

المنتقى للباجي ٤/ ٢٨٢.

□ **العقود لا تفسخ قبل انعقادها.**

المبدع ٤/ ٣٦٣ (باب الوكالة).

□ **العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.**

الحاوي ٧/ ٥٥٠ (باب عطية الرجل ولده).

□ **العقود لا يدخل فيها إلا المسمى بها.**

الحاوي ٧/ ٣٦٧ (المساقاة).

□ **العقود اللازمة لا تبطل بالموت.**

الحاوي ١٨/ ١٦٩، ١٧٢ (مختصر المكاتب).

□ **العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض.**

قواعد الأحكام ٢/ ١١١.

□ **العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.**

المعيار ٣/ ٢٤٥.

□ **العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.**

الحاوي ٤/ ٢٧٢ (باب الإجارة).

□ **عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوزُ بالتعيين والمشاهدة.**

الحاوي ٧/ ٣٧٣ (كتاب الشرط في الرقيق).

□ **عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع.**

الحاوي٩/ ٣٢٧(كتاب النكاح)،وانظر: ٦/ ٢١، ١٣٢(كتاب الرهن)،١٨/ ١٠٥ (كتاب المدبر).

□ **العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.**

الحاوي ٧/ ٤٥ (كتاب الإقرار)، وانظر: ٦/ ٢٥٣ (كتاب الرهن).

وبناء على ذلك كل عقد كان أمانة: كالوديعة والمضاربة، لم يصر مضمونا باشتراط الضمان، وكل عقد كان مضمونا كالعارية لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه، فإذا أقر الرجل أن فلانا دفع إليه وديعة على أنه ضامن لها فهي أمانة لا يلزمه ضمانها. (المصدر نفسه) ومن فروع هذه القاعدة أنه لو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه، فالرهن فاسد وغير مضمون كما هو مذهب الشافعية والحنابلة (انظر: المصدر نفسه ٦/ ٢٥٣، والقليوبي ٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١).

□ **العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ. . . والحل أسهل من العقد.**

مناظرات السعدي ٢٣٣.

□ **العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعا لبعض.**

الحاوي ٧/ ٣٦٦ (المساقاة).

□ **عقود الموكَّلين. . . مضافات إلى آمريهم.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ٤٤٩.

□ **العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان.**

فتاوى السعدي ١/ ٥١٤.

□ **العقود يرجع فيها إلى عرف الناس.**

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧، ٢٩/ ٤٤٧، ٤٤٨.

□ **العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.**

المعيار للونشريسي ١/ ٢٣٧.

□ **العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.**

مختارات السعدي ١٦٣.

□ **العلم بالرضا ينفي الحرمة.**

الفرائد البهية ١٨٨.

□ **على اليد ما أخذت حتى تؤديه.**

شرح السنة ٨/ ٢٢٦ (باب ضمان العارية)، الحاوي ٧/ ٢١٧ (كتاب الغصب)، المبسوط ١١/ ١٢ (كتاب اللقيطة، ١٨/ ١٠٩ (باب الإقرار بالاقتضاء)، ٢٢/ ٩٤ (باب عمل رب المال مع المضارب) المغني ٥/ ٢٣٨ (كتاب الغصب)، ٢٦٩ (كتاب الغصب)، ٥٣٤ (مسائل الصبرة)، المبدع ٥/ ١١٠ (كتاب الإجارة)، ١٤٦ (كتاب العارية)، حجة الله البالغة ٢/ ٣٧٦، ٤١٨.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.**

الذخيرة ٢/ ٢٥٩، وانظر قواعد المقري ٢/ ٦٠٣.

□ **العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.**

الحاوي ٧/ ٥٠ (كتاب الإقرار)، ١٧٠ (كتاب الغصب)، ٨/ ٣٥٩ (كتاب الوديعة)، ١٥/ ٣٠٥ (كتاب الأيمان)، المعيار ٥/ ٣٤٦، البيان والتحصيل ٨/ ٤٨٥، عدة البروق ٦٣٩، المغني ١١/ ٣٢٩ (ط م) (كتاب الرضاع)، ٥٦٠ (باب العقود).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **العمل بالأصل عند التعارض أولى.**

البدائع ٥/ ٢٨٧ (كتاب البيوع).

□ **العمل بالحقيقة واجب ما أمكن.**

البدائع ٥/ ١٦٠ (كتاب البيوع).

□ **العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.**

الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٧١ (كتاب الصلاة).

□ **العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن العباد.**

تبيين الحقائق ٥/ ٢١٨ (كتاب المأذون).

□ **العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.**

البدائع ١/ ٧٢ (كتاب الطهارة).

□ **العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة.**

الحاوي ٧/ ٣٧٥ (كتاب الشرط).

□ **عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها.**

الحاوي ١٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥ (كتاب الديات).

□ **عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.**

المبسوط ١١/ ٤٤ - ٤٥ (كتاب المفقود)، ٢٧/ ٦٧ (باب جناية المكاتب بين اثنين).

□ **عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.**

المبسوط ٢٤/ ١٢٥ (باب التلجئة).

□ **عند غلبة الحلال يجوز التحري.**

المبسوط ٣/ ١٩٥ (كتاب الحيض).

□ **العهدة على من قبض الثمن.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٣٥٢.

□ **العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.**

ابن تيمية ٣٠/ ٨٥.

□ **العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٧٣ (باب المصراة).

□ **العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.**

البدائع ٥/ ٢٧٧ (كتاب البيوع).

□ **العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.**

روضة الطالبين ٣/ ٤٨٢ (باب خيار النقيصة).

□ **العيب لا حصة له من الثمن.**

الاستذكار ١٩/ ٥١ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب (المصدر نفسه).

□ **العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٦).

□ **العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا.**

الهداية ٩/ ٥١٤، المغني ١٤/ ١١٧.

□ **العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها.**

ابن تيمية ٢١/ ٥٤٧.

□ **العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.**

البدائع ٥/ ١٨٧ (كتاب البيوع).

□ **العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.**

القواعد لابن رجب ٣٠، ق: ١٣٨.

□ **العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.**

الحاوي ١/ ٣٢٦ (كتاب الطهارة).

□ **العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.**

المعيار ٦/ ٣٦.

حرف الغين

□ **الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.**

شرح الزركشي ٤/ ١٩٥ (كتاب الشفعة).

□ **الغارّ ضامن.**

الاختيارات ١٥٨ (باب الإجارة)، المعيار ٦/ ٦٥، ر: البدائع م٩٧ (كتاب المضاربة)، شرح الزيادات ١٩٦٩.

□ **غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.**

المبسوط ٢٤/ ٤٩ (كتاب الإكراه).

□ **الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.**

قواعد العز بن عبدالسلام ١/ ٦١.

□ **الغالب كالمتحقق في حق بناء الأحكام.**

مختلف الرواية للأسمندي ١/ ١٥٨، الهداية مع فتح القدير ١/ ١٣٦ (باب التيمم)، ٢/ ٨ (باب صلاة المريض)، ٥/ ٤٥٠ (كتاب السير)، تبيين الحقائق ٥/ ١٠٦ (كتاب الإجارة) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٠١، إعداد المهج للشنقيطي ٢٧.

□ **الغالب لا يترك للنادر.**

الذخيرة ١/١٦٨.

□ **الغالب لا يلحق بالنادر.**

المعيار ٩/ ٥٣٠.

□ **الغالب مساو للمحقق في الحكم.**

القواعد للمقري ١/ ٢٤١، ق: ١٧.

□ **الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.**

البدائع ١/ ١٠٧ (كتاب الصلاة)، ٥/ ٢١١ (كتاب البيوع).

وفي هذا المعنى قاعدة (المجلة): العبرة للغالب الشائع لا للنادر، وراجع هذا الموضوع في القسم الأول المشروح.

□ **الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه مغتفر جائز.**

عدة البروق: ٣٧٩.

□ **الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.**

المنتقى للباجي ٤/ ٢٠٤، وانظر: المصدر نفسه ٤/ ٢١٨، ٥/ ١١٥.

□ **الغرر لا يضر في التبرعات.**

الالتزامات ٥٧.

هذه القاعدة التي ذكرها العلامة أحمد إبراهيم في كتابه (الالتزامات) يمثل وجهة نظر المذهب المالكي، وهي قاعدة مهمة مفيدة، فعليها يتخرج جواز التأمين التعاوني.

□ **الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.**

الحاوي ٥/ ١٢٤.

□ **الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.**

المغني ٤/ ٣٩٢ (كتاب الرهن).

□ **الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.**

البزازية ٥/ ٣ ٤ (كتاب المكاتب).

□ **الغرم بالغنم.**

م/ ٨٧، الأشباه والنظائر ٢/ ٤٠، ٤١.

□ **الغرم لا يجب بالشك.**

الحاوي ١٢/ ٣٨٨ (كتاب الديات).

□ **الغريم محمول على الملأ حتى يتبين عدمه.**

مقدمات ابن رشد ٢/ ٣٠٧ (كتاب المديان).

□ **الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥٢٨ (مسائل شتى).

□ **الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.**

الانتصار للكلوذاني ٣/ ٢٠٥ (من مسائل الزكاة).

□ **الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان.**

البيان والتحصيل ٧/ ٤٤٥ (كتاب البيوع الثالث).

□ **غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس.**

عقد البيع ٣٦.

□ **الغنم بالغرم.**

الأشباه والنظائر ٢/ ٤٠، ٤١.

□ **غني الأسرة ينفق على فقيرها.**

الالتزامات ١١٨.

□ **غير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي.**

البدائع ٦/ ٢١٩ (كتاب الوقف والصدقة).

حرف الفاء

□ **الفائت بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.**

ر: شرح الزركشي ٣/ ٤٥٩ (باب الربا والصرف).

□ **الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.**

الحاوي ٦/ ٤٠٨ (كتاب الصلح).

□ **فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.**

كشاف القناع ٣/ ٢٦٨.

□ **الفاسد في الحكم ملحق بالجائز.**

المبسوط ٧/ ١٢ (كتاب الإكراه).

□ **فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.**

المنثور في القواعد ٣/ ٨، ٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧٤، ٤٧٥، والاعتناء للبكري ١/ ٥٠٩، ومنهاج النووي مع السراج الوهاج: ٢١٨.

□ **الفاسد لا يصح التماسك به.**

المعلم للمازري ٢/ ٢٤٨، المعيار ٢/ ٥٢، المنثور ٣/ ١٦.

□ **الفاسد لا يلزم حكمه.**

المغني ١٤/ ٥٧٧ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **الفاسد معتبر بالصحيح.**

المبسوط ٤/ ١٧٦، ١٨٣ (كتاب الحيض)، (كتاب الغصب)، ١١/ ٧٥، ٢٤/ ٥٦.

□ **الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.**

البدائع ٥/ ١٧٠ (كتاب البيوع).

□ **الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٤٠٤ (باب البيع الفاسد).

□ **الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد.**

المعيار المعرب ٨/ ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٦.

□ **الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.**

الحاوي ١/ ٤١١ (كتاب الطهارة).

□ **الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.**

فتاوى ابن رشد ٢/ ٨٩٦.

□ **الفرع قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع فرعه.**

الحاوي ٦/ ٢٣١ (كتاب الرهن)، ر: المنثور ٣/ ٢٢-٢٣، ابن نجيم ١٣٤.

□ **الفرع لا يكون أصلا لفرع مثله.**

المجلة ش م/ ١٠٧٩.

فإذا ضمن اثنان حقا فلا يصح أن يضمن أحدهما الآخر فيه بخلافه في الكفالة (المصدر نفسه).

□ **الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.**

المبسوط ٢٦/ ٥٥ (باب إقرار العبد في مرضه)، ٢٩/ ١٧٤ (باب أصحاب الميراث).

□ **الفروع تابعة لأصولها.**

الحاوي ٦/ ٢٠٤ (كتاب الرهن)، ١١/ ٩٨(كتاب اللعان)، معالم السنن ٥/ ١٧٩-١٨٠، شرح السنة ٨/ ١٨٤(باب الانتفاع بالرهن)، المبدع ٤/ ١٣٢ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٣/ ٢٥٥ (باب الربا والصرف).

□ **الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.**

إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٩.

□ **الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.**

المعيار للونشريسي ٦/ ٤٥٧.

□ **الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له.**

الأم ٥/ ٤٢ (كتاب النكاح).

□ **الفساد بعد تقرره لا يحتمل الزوال.**

البدائع ٥/ ١٧٩ (كتاب البيوع).

□ **فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.**

الحاوي ٦/ ٤٠٨ (كتاب الصلح).

□ **فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.**

الحاوي ١٦/ ٢١٠ (كتاب أدب القاضي).

□ **الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع.**

المغني ٤/ ٣٢٧ (باب السلم)، المبسوط ١٤/ ٥٤ (باب الصرف في الوديعة).

□ **فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه.**

الحاوي ٩/ ١٤٤ (كتاب النكاح).

□ **الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).**

المبدع ٤/ ١٢٣ (باب الربا والصرف).

□ **الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود.**

المنثور ٣/ ٥٢.

□ **فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.**

المبسوط ١١/ ١١٨ (كتاب الوديعة).

□ **فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.**

المغني ١٣/ ٢٦١ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ **الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.**

المبسوط ٩/ ٦٣ (كتاب الحدود).

□ **الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.**

المغني ١٠/ ٤٨٧ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).

□ **فعل ما يحرم تركه واجب.**

شرح الروضة ٢/ ٣٣١، ٣٦٣، ٤٠٩.

□ **الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٩٤ (كتاب الوديعة).

□ **الفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة.**

ابن تيمية ٢١/ ٥٠٣.

□ **فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.**

المبسوط ٤/ ١١٨ (كتاب المناسك)، ٥/ ١٥٥ (باب الدعوى في النكاح)، ١٦٥ (باب النكاح في العقود المتفرقة)، ٨ /٦٦ (باب الاختلاف في المكاتب).

□ **الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).**

بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٣٧٩.

□ **فعل الملجأ غير منسوب إليه.**

كشاف القناع ٣/ ٢٠٠ (باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع).

□ **الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.**

المجلة ش م/ ١٠٣، قواعد السعدي ٩٧، ق: ٤٩.

□ **فعل الوكيل كفعل الموكل.**

المغني ١٠/ ١٩٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **الفعل يثبت في الذمة كالعين... والعقد لا يثبت في الذمة.**

معالم السنن ٣/ ٨.

□ **الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.**

ابن تيمية ٢٩/ ٧٣.

□ **فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.**

شرح الزيادات ٣٠٩٩.

□ **فوات الشرط بمنزلة العيب.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٦١ (باب خيار العيب) وانظر: شرح الزيادات ٩٨٥.

□ **فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع.**

ابن تيمية ٣٢/ ١٦١، التكملة للسبكي ١٠/ ٢١٤.

□ **فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا.**

المغني ١٢/ ٦٦ (ط م) (كتاب الديات).

كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يعد فواتا ولا خسرانا.

□ **فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزًا فوجده خاويًا فسد البيع لفوات المقصود من البيع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٩).

□ **فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٣٠٢ (كتاب الوصايا) شرح الزيادات ٧٠٢.

□ **فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١١٩ (كتاب الشفعة) مجموعة الأصول ورقة ١٢.

حرف القاف

□ **القائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه.**

المبسوط ١١/ ٩٤ (كتاب الغصب).

□ **القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة -كالرهن يكون أمانة في يد القابض- كالوديعة، والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا، والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.**

مجموعة الأصول (ورقة ١١).

□ **قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.**

المبسوط١٣/ ١٩٨(كتاب البيوع، باب قبض المشتري بإذن البائع).

□ **القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر.**

البدائع ٦/ ٢٣٨ (كتاب الدعوى).

□ **قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.**

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ١٨٦ (أحكام القبض).

يمثل هذا الضابط إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في باب القبض (ر: المصدر نفسه).

□ القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي.

الموسوعة ٣٢/ ٣٦٢.

القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحقّقا في الواقع وذلك لضرورات ومسوّغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث: الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة. الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه، الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضا حكما وتقديرا للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله للمدين؛ وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قَبْضَ مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضا حكما من قبل ذلك المدين. (المصدر نفسه ٣٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

□ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.

البدائع ٦/ ١٢٧ (كتاب الهبة)، ١٤٢ (كتاب الرهن)، ٥/ ١٤٧، ١٤٨ (كتاب البيوع).

□ **القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.**

المدخل ٢/ ٦٥٩.

□ **قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.**

ر: الموسوعة ١/ ٢٦٧.

□ **القبض فرع للملك.**

الانتصار للكلوذاني٣/ ٢٧٩(كتاب الزكاة).

□ **القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.**

المغني ٥/ ١١٢ (كتاب الوكالة)، ١١٤، ١٨٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)، روضة الطالبين ٤/ ٨٩ (كتاب الرهن).

□ **قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.**

المغني ٤/ ١٠١، ١٢٥ (باب بيع الأصول والثمار)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٩ (كتاب البيع)، شرح الزركشي ٤/ ٢٩، (كتاب الرهن)، المبدع ٤/ ١٢٢ (باب الشروط في البيع)، المجلة ش م/ ٣٣٣.

□ **القبض مرجعه إلى عرف الناس.**

ابن تيمية ٣٠/ ٢٧٥.

□ **القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.**

شرح الزيادات ١٣٩٣.

□ **قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.**

شرح الزركشي ٣/ ٤٧٢ (كتاب البيوع، باب الربا)، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦ (باب الربا والصرف).

□ **القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.**

ابن تيمية ٣٠/ ٢٧٥.

ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر، واستثناء ثمرة للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد، وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما. (المصدر نفسه).

□ **القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.**

معالم السنن ٥/ ١٣٧.

□ **قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.**

قواعد السعدي ٧٥، ق: ٣١.

□ **قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.**

القواعد للمقري ٢/ ٣٩٤، ق: ١٤٦.

□ **قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.**

ابن تيمية ٢٩/ ١١٥.

□ **قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.**

الأم ٤/ ١٤٢.

□ **قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.**

المبسوط ٢٣/ ١٩٢ (كتاب الشرب).

□ **قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.**

المبسوط ١٢/ ١٩٦ (كتاب البيوع)، الغرر ٣٧٥.

□ **قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.**

المغني ٤/ ٥٨٢ (كتاب الحوالة والضمان).

□ **قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.**

المبسوط ٨/ ٩١ (كتاب الولاء).

□ **قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.**

البدائع ٦/ ٥٨ (كتاب الشركة).

□ **قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.**

م/ ٨١.

□ **قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.**

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٤.

□ **قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا، وكذا العكس.**

شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٣.

□ **قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.**

الحاوي ٧/ ٣٦٦ (كتاب المساقاة).

□ **قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.**

قواعد الأحكام ١/ ٧٥.

□ **قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.**

المغني ٤/ ١٠١ (باب بيع الأصول والثمار)، ٤/ ١٧٢ (باب المصراة وغير ذلك).

□ **قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.**

المبسوط ١٣/ ٩٤ (باب العيوب في البيوع).

□ **قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا.**

المبسوط ١١/ ١٧٩ (باب شركة المفاوضة)، ١٥/ ٣٧ (باب قسمة الحيوان والعروض)، ٢٣/ ١٧١ (كتاب الشرب)، ر: الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢١٦ (كتاب الوقف).

□ **قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ.**

المغني ٤/ ١١٧ (باب بيع الأصول)، كشاف القناع ٣/ ١٥٧ (كتاب البيع)، المبدع ٤/ ٣٣ (كتاب البيع)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥ (باب الثنيا).

□ **قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.**

الاستذكار ٣/ ١٨٩ (كتاب الطهارة).

□ **قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٦٢٠.

□ **القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.**

شرح الزيادات ٢٠١٤.

□ **القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.**

البدائع ٥/ ٢٨٩ (كتاب البيوع).

□ **القديم يترك على قِدَمه.**

المجلة ع م/ ٦، الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٨٦ (كتاب إحياء الموات)، مجامع الحقائق ٣٧٠.

□ **القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.**

المنثور ٣/ ٥٩.

□ **قرار الضمان على الظالم.**

الوجيز للغزالي ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ (كتاب الوديعة).

□ **القرض لا يستحق به إلا مثله.**

ابن تيمية ٣٠/ ١٠٧، المعاملات ٢٣٥.

□ **القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧٦).

□ **قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.**

المغني ٥/ ٤٠ (كتاب الشركة).

□ **قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.**

المغني ١٣/ ٥٤٦ (ط م) (كتاب جامع الأيمان).

□ **قسمة العقد لا تصح.**

الحاوي ١٧/ ٣٢٠ (جامع الدعوى والبينات).

□ **القصاص في الديون لا في الأعيان.**

المنثور ١/ ٣٩٣.

من المعلوم أن المقاصّة تجري في الديون بشروط معينة مذكورة في كتب الفقه والقواعد، أما الأعيان فلا يصير بعضها قصاصًا عن بعض؛ لأنه قد يكون معاوضة فيفتقر إلى التراضي، ولأن الأغراض تختلف في الأعيان ومن أجل هذا امتنع أخذ مال الغريم بغير إذنه إذا كان مقرًّا باذلا للحق؛ لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء، ولو أخذ ضمنه، ولا يقال: إنه يصير قصاصًا عن حقه بناء على ما قررنا. (انظر: المنثور ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

□ **قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.**

الحاوي ٣/ ٢٩٦ (باب زكاة التجارة).

□ **قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.**

حاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ **القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.**

حاشية الروض ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤ (كتاب البيع)، ٥٣٣ (باب بيع الأصول والثمار)، زاد المعاد ٥/ ١٠٩ - ١١٠ وانظر: بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ٥٥٢.

□ **قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.**

الحاوي ١٧/ ٧٤ (كتاب الأقضية).

□ **القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.**

المدخل ٢/ ١٠٥٩.

□ **القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم.**

الحاوي ١٧/ ٧٣ (كتاب الأقضية)، المغني ١١/ ٢٩١ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ **قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه.**

ر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠.

□ **قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه.**

بدائع الصنائع ٥/ ١٩٦.

□ **قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه.**

بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٤.

□ **القليل من الأشياء معفو عنه.**

تأسيس النظر للدبوسي: ٥٩.

□ **القليل من المستحق لا يخل بمقصود العقد.**

ر: الفروق للقرافي ٤/ ٣٢، ق: ٢١٨.

□ **قوام الأشياء بمعانيها.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٧).

□ **القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.**

القواعد للمقري ٢/ ٥٩٧، ق: ٣٨٢.

□ **قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٨).

□ **قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.**

المغني ١٢/ ٢٠٥ (ط م) (باب القسامة).

□ **القول في الأصول قول الغارم.**

الحاوي ٧/ ١٧٧ (كتاب الغصب)، ١٨/ ٢٧، ٢٩، ٣٠ (كتاب العتق).

□ **القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٣).

□ **القول في بيان جهة التمليك قول المملّك ما لم يؤدّ إلى الدور.**

شرح الزيادات ٢٧٦٩.

□ **القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.**

أصول الكرخي: ١٦٤ مطبوع مع تأسيس النظر، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٦١.

□ **القول قول الجاني مع يمينه.**

المغني ١٢/ ٧٧ (ط م) (كتاب الديات).

□ **القول قول صاحب اليد مع يمينه.**

المغني ١٤/ ٢٩٢ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات).

□ **القول قول القابض مع يمينه.**

المغني ٤/ ٣٤١ (كتاب الرهن)، ابن نجيم ٦٩.

□ **القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.**

المغني ٤/ ٤٦٨ (كتاب المفلس).

□ **القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب، وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢٣).

□ **القول قول من قوي سببه مع يمينه.**

ر: التلقين ص ١١٥.

□ **القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.**

البدائع ٦/ ١٥٤ (كتاب الرهن)، المغني ١٠/ ١٢ (باب نكاح أهل الشرك)، ١٤/ ٤٢٨ (ط م) (كتاب التدبير).

□ **القول قول من يدعي الصحة في العقد.**

روضة الطالبين ٣/ ٥٧٧ (باب اختلاف المتبايعين)، فتاوى الهيتمي ٢/ ١٤٤، ١٤٨، ١٦٨.

□ **القول قول من ينكر الشرط الفاسد.**

الوجيز ١/ ١٥٣.

□ **القول قول من يوافق قوله الأصل.**

المغني ٤/ ٢٧١ (باب المصراة وغير ذلك)، ١٤/ ٤٢٨ (ط م) (كتاب التدبير).

□ **القول قول المنكر مع يمينه.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٠٢ (باب اختلاف المتبايعين)، المغني ٤/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤٤٠ (كتاب الرهن)، ٥/ ٢٣٧

(كتاب العارية)، المغني١٤/ ٢٣٣(كتاب الأقضية)،١٢/ ١٦٢(ط م)، (باب ديات الجراح)المبدع٤/ ١١٠، ١١٢، (باب الخيار في البيع) ٢٧٦ (باب الحوالة)، ١٠/ ٢٨٢ (باب اليمين في الدعاوى)، شرح الزركشي ٣/ ٦٢٢ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤/ ٦٠ (كتاب الرهن)،٢٠١ (كتاب الشفعة).

□ القول لا يتضمن الفعل إنما يتضمن قولا مثله.

المبسوط ٧/ ١٢ (باب العتق في الظهار).

وبناء على ذلك لا يجوز أن يجعل القبض مثلا مدرجا في الكلام بمجرد قوله: إنني قبضت؛ لأن القبض فعل فلا يتضمنه القول.

□ القول لمنكر العوارض.

القول الحسن في جواب القول لمن ص١٦١.

هذا في معنى القاعدة المشهورة في المجلة وغيرها (الأصل في الأمور العارضة العدم) وبناء على ذلك القول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه؛ لأنهما يثبتان بعارض الشرط وكذلك فيما لو اختلف المودِع والوديع، فقال الوديع: هلكت الوديعة، أو قال: رددتُّها إليك، واتهمه المالك باستهلاكها، فالقول قول الوديع لأن المودِع يدعي على الأمين أمرًا عارضا وهو التعدي، والوديع مستصحب لحال الأمانة فكان متمسكا بالأصل، فكان القول قوله غير أنه يُستحلف لدفع التهمة. (ر: المصدر نفسه ١٦١، ١٩٤).

□ قول المثبِت يقدم على قول النافي.

المغني ١٤/ ٣٠٦ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات).

□ **قول الواحد في المعاملات مقبول.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥٣ (كتاب الكراهية).

□ **القوي لا يعارضه الضعيف.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٢٥ (كتاب الولاء).

□ **القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.**

المبسوط ٢/ ١١ (باب السجدة).

□ **القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.**

المبدع ٤/ ١٤٢ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠ (باب الربا والصرف).

□ **القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.**

الحاوي ٩/ ١٨٢ (كتاب النكاح).

□ **القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.**

الحاوي ٩/ ١٨١ (كتاب النكاح).

□ **القيمة بدل إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.**

المغني ١٠/ ١١١ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.**

المبدع ٥/ ١٨١ (كتاب الغصب).

□ **القيمة تخلف العين وتقوم مقامه.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٧٢ (كتاب البيوع)، المبسوط ٢١/ ١٢٦ (باب الشهادة في الرهن) المعيار ٦/ ٤٤٥.

□ **القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.**

القواعد لابن رجب ٢٢، ق: ١٦.

□ **القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.**

تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣ (كتاب الغصب).

□ **قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٨٧ (كتاب الوصية)

حرف الكاف

□ **كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.**

المغني ١٠/ ٥٠٣ (ط م)، ر: ١٣/ ٦١٣ (باب جامع الأيمان).

□ **الكثرة من أسباب الترجيح.**

كفاية الأخيار ١/ ١٠٠.

□ **كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده فهو من ضمان البائع.**

المبدع ٤/ ١٧٠ (باب الربا والصرف).

□ **كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.**

الحاوي ١٧/ ٢٥٧ (باب الرجوع عن الشهادة).

□ **كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.**

معالم السنن ٢/ ٣٤٤.

□ **كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه.**

المغني ١٠/ ٤١٣ (ط م) (باب تصريح الطلاق).

□ **كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٧).

□ **كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.**

ابن تيمية ٢١/ ٥٦.

□ **كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.**

شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام ص٤١١ (الباب التاسع عشر في حسن العمل بالظنون الشرعية).

□ **كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.**

عارضة الأحوذي ٦/ ٣٢ (أبواب البيوع).

□ **كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.**

المبسوط ١٧/ ١٨٢ (باب الغرور).

□ **كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.**

بدائع الفوائد ١/ ٧.

□ **كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.**

المنثور ٣/ ١٠٨.

□ **كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.**

ابن تيمية ٢٤/ ٤٠.

□ **كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار.**

الموسوعة ٦/ ٦٥.

□ **كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء فهو مردود.**

البيان والتحصيل ٨/ ٣٣٥.

□ **كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.**

عارضة الأحوذي ٦/ ٢٠٧ (أبواب الحدود).

□ **كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.**

المدخل ١/ ١١٦.

□ **كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.**

فتاوى السعدي ١/ ٥٩٦.

□ **كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.**

مناظرات السعدي ٢٣٦.

□ **كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.**

القرافي ٤/ ٧٦ -٧٧، ق: ٢٣٣.

راجع القسم الأول، شرح قاعدة (الظفر بالحق).

□ **كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.**

معالم السنن ٤/ ٢٠٢.

□ **كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.**

الأم ٥/ ١١٤ (نفقة المماليك).

مقصود الكلام: أن الإنسان لا يلزمه في ماله من نفقه أو غرامة إلا بموجب شرعي.

□ **كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.**

القرافي ٣/ ١٣٥، ق: ١٥٣.

□ **كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معًا.**

المبسوط ٥/ ١٤٩ (باب نكاح المرتد)، ٦/ ٣٨ (باب العدة وخروج المرأة

من بيتها)، ٨٦، ١٧/ ٦١ (اختلاف الأوقات)، (باب في الدعوى) شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٦٧٤.

□ **كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه.**

الأشباه للسبكي ١/ ٣٦١.

□ **كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.**

شرح القواعد الفقهية: ٩٣، وانظر: درر الحكام ١/ ٢٤.

□ **كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.**

القوانين لابن جزي ٣٤٩.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٤٦٨.

□ **كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص وعنه مندوحة.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٢٣.

□ **كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.**

الحاوي ١٥/ ١٠٢ (كتاب الضحايا).

□ **كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.**

الحاوي ٧/ ٢١٧ (كتاب الغصب).

□ **كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل.**

الحاوي ٧/ ٢١٧ (كتاب الغصب).

□ **كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.**

أصول الفتيا: ١١٧.

□ **كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال.**

المغني ٤/ ٣٣٨ (باب السلم)، الكافي ٢/ ١١٣ (كتاب السلم)، المبدع ٤/ ١٩٠ (كتاب السلم)، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠ (باب السلم).

وبناء على ذلك: إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز مثل: أن يسلم في خبز ولحم يأخذ كل يوم مقدارا معلوما، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى آجال، كبيوع الأعيان، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي فسخ العقد، ورجع بقسطه من الثمن (ر: المغني ٤/ ٣٣٨، الكافي ٢/ ١١٣).

□ **كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.**

المغني ٤/ ٧١ (باب الربا والصرف).

□ **كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.**

الفرائد البهية للحمزاوي: ٤٠، ق ٦٣- نقلا عن الخانية.

□ **كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.**

إعداد المهج للشنقيطي ٨١.

□ **كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه.**

رسالة القيرواني ٢١٥.

كلمة فاسد هنا له وجه في المذهب المالكي، وهو أن ضمان المبيع إذا كان المبيع مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد ينتقل إلى المشتري بمجرد عقد عند المالكية، أما في البيع الفاسد: فيشترط حصول القبض على وجه التملك كما هو مذهب الحنفية (انظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح رسالة القيرواني ٢/ ١٣٠) والخلاصة: أن ضمان المبيع يتبع انتقال ملكيته عند المالكية، أما عند الحنفية: فالضمان يتبع قبض المبيع فالمبيع قبل القبض على ضمان البائع.

□ **كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.**

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ص٤٦٢.

□ **كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.**

التلقين للقاضي عبدالوهاب ١٠٦ (كتاب البيع).

□ **كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.**

كليات ابن غازي ٤٢٩.

□ **كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥٩).

□ **كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.**

شرح السنة ٨/ ١٣٢ (باب النهي عن الملامسة والمنابذة)، ر: معالم السنن ٥/ ٤٧، حاشية الروض ٤/ ٣٥٠ (كتاب البيع).

مثل: أن يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، أو الجمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه (شرح السنة) ٨/ ١٣٢.

□ **كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.**

معالم السنن ٥/ ٤٧.

□ **كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.**

الاستذكار ٢١/ ١٥ (كتاب البيوع).

□ **كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.**

المعاملات ٢٥٣.

□ **كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.**

الكافي ٢/ ٨٢ (باب بيع المصراة)، المغني ٤/ ١٥٧ (باب البيوع)، ٦/ ٢٢٣ (ط.م) (باب المصراة).

□ **كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٢١، الأشباه للسيوطي ٤٧٧، ر: القواعد للمقري ٢/ ٦٠٠، القرافي ٣/ ٢٣٨، ٢٦٠.

□ **كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.**

قواعد الأحكام ٢/ ٧٥.

□ **كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.**

المعاملات ٨٣.

□ **كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.**

الفروق للقرافي ٣/ ٢٣٨.

□ كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

المغني ٥/ ١٣٦ (كتاب الوكالة).

□ كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.

ابن تيمية ٣٠/ ٥٨.

□ كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل فهو منهي عنه.

الغرر ٤، ٦.

□ كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.

الأشباه للسبكي ١/ ٢٩٤.

□ كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

البدائع ٥/ ٢٨٢ (كتاب البيوع).

□ كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.

قلائد الفرائد ٢/ ٢٤٥.

□ كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل.

المبسوط ٧/ ١٦ (باب الإطعام في الظهار).

□ **كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.**

المعاملات ص ١٥.

□ **كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.**

الموسوعة ١١/ ٢٠٢.

□ **كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.**

المبدع ٤/ ٨٧ (باب الخيار في البيع)، هداية الراغب ٣٢٢ (باب الخيار وقبض المبيع).

□ **كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة).**

المنتقى للباجي ٤/ ٢٥٤ (جامع بيع الثمر).

□ **كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزماه.**

المغني ٥/ ١٧٣ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ **كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).**

المنتقى ٤/ ٢٤٠ (ما يكره من بيع التمر).

□ **كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).**

المنتقى ٤/ ٢٤٠ (ما يكره من بيع التمر).

□ **كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان.**

المغني١٤/ ١٣٥- ١٣٦(ط م)(كتاب الشهادات).

□ **كل جهالة تبطل بها الأثمان فإنه يبطل بها الضمان.**

الحاوي ٦/ ٤٥١ (كتاب الضمان).

□ **كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.**

الحاوي ٥/ ٢٧٣ (باب بيع البراءة).

□ **كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.**

الفروق للقرافي ٤/ ٢٦٤.

□ **كل حال ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها.**

الحاوي ٦/ ٣٤٦ (كتاب الحجر).

□ **كل حجة صح دفعها بالقدح فيها صح دفعها بالمعارضة لها.**

الحاوي ١٧/ ٣٠٤ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **كل حرام فالوسيلة إليه مثله.**

تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥١.

□ **كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.**

الحاوي ٦/ ٢٧٣ (كتاب التفليس).

□ **كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.**

الحاوي ٣/ ١٢٨ (باب صدقة الغنم السائمة).

□ **كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.**

كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ٢/ ٥٢ (باب الوكالة).

□ **كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).**

التلقين للقاضي عبد الوهاب ١٣٢ (باب في الوكالة).

□ **كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ كالمال.**

المقنع شرح ابن البنا ٣/ ١١٢٤.

□ **كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.**

الحاوي ٥/ ٣٧١ (كتاب البيوع)، ٧/ ٤١ (كتاب الإقرار).

□ **كل حق مالي وجب بسببين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٢٢، وانظر: المنثور ٣/ ١٣٢.

ذكر السبكي رحمه الله هذه القاعدة في مستهل كتاب الزكاة من الأشباه وذكر لها صورا، ومنها ما يأتي: زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان لأنها وجبت بأمرين يختصان بها وهما: إدراك رمضان

والفطر، فقد ساغ تقديمها بتحقيق سبب واحد وهو الصيام ولم يجز قبل رمضان لعدم جواز التقديم على السببين، ومنها: زكاة المواشي والنقدين والعروض، فإنها تجب بسببين يختصان بهما وهما: الحول والنصاب، فيجوز تعجيلها قبل الحول، ولا يجوز قبل كمال النصاب (المصدر نفسه ١/ ٢٢٢-٢٢٣) كما عرضها القرافي عرضا جيدا وصاغها على الوجه الآتي: قاعدة: متى كان للحكم سبب وشرط، فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعا، أو قدم عليهما بطل إجماعا، أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء، كالزكاة: سببها: النصاب، وشرطها: الحول، فتقديمها عليهما: لا يجزئ إجماعا، وبعدهما: تجزئ إجماعا، وبعد ملكه النصاب وقبل الحول قولان... ومنه: إسقاط الشفعة قبل عقد البيع لا ينفذ، لأنه السبب، وبعد العقد والأخذ: ينفذ، وكذلك بعد العقد وقبل الأخذ، فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثيرة في أبواب الفقه (الذخيرة ٧/ ٣٧٨-٣٧٩) (الباب الثالث في مسقطات الشفعة).

□ **كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٤٨).

□ **كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.**

الأم ٣/ ١٤٢ (كتاب الرهن).

فلو ادعى رجل على رجل حقا، فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا: كان الرهن مفسوخًا، لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار، ولو قال:

أرهنك داري على شيء إذا داينتني به أو بايعتني ثم داينه أو بايعه: لم يكن رهنا، لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق، وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه، فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن (المصدر نفسه) وأقول: هذا الضابط يمثل رأي الإمام الشافعي فهناك من الفقهاء من يرى جواز الصلح على الإنكار وكذلك جواز الرهن قبل لزوم الحق من البيع أو الدين وغيرهما- كما هو مفصل في كتب الفقه.

□ **كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٦٦ (كتاب البيوع).

□ **كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.**

الذخيرة ١٠/ ٥٨.

□ **كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.**

المنتقى للباجي ٤/ ٢٦٩ (بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا).

□ **كل حيلة في دَين حيلة على الربا.**

مغني ذوي الأفهام ص ٢٥٠.

يتمثل ذلك فيما لو رهنه دارًا وأباحه سكناها، أو شجرًا وأباحه ثمرها، أو باعه بشرط الخيار واستأجر منه أو اشترى منه بأكثر من ثمنه، أو استأجره بأكثر من أجرته مضافًا إلى الدين ليكون ذلك كله

زيادة، فهذا لا يجوز (المصدر نفسه ص ٢٥٠).

□ **كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم يجوز بيعه.**

المجموع ٩/ ٢٩٦.

□ **كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.**

عقد البيع ٧٦.

□ **كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور (كخيار الشفعة).**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٣.

□ **كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.**

الطرق الحكمية ٧٩، ١٠٠.

□ **كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.**

الأشباه للسبكي ٢/ ٢٧١.

□ **كل رجل يكون مؤتمنًا من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٨).

□ **كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.**

الاستذكار ٢١/ ٥٤ (باب ما لا يجوز من السلف).

□ **كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.**

الفروق للقرافي ٣/ ١٧١، ق: ١٦٤.

□ **كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.**

الحاوي٧/ ٣٣٧ (مختصر القراض).

□ **كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه.**

ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٨، المبدع ٥/ ١٢١ (باب السبق).

□ **كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز.**

الاستذكار ١٩/ ٧٢ (كتاب البيوع).

□ **كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه فهو جائز.**

معالم السنن ٥/ ١٤٧، شرح السنة ٨/ ١٤٧ (باب النهي عن بيعتين).

□ **كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.**

حاشية الروض ٤/ ٤٢٧ (باب الخيار، وقبض المبيع).

□ **كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده.**

الحاوي ١٠/ ٣٣١ (كتاب الطلاق).

□ **كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.**

مجموعة الأصول (ورقة ٤٠).

□ **كل شرط يخالف موجَب العقد مفسد للعقد.**

المبسوط ١٦/ ٣٦ (باب الإجارة الفاسدة).

□ **كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.**

البدائع ٦/ ٢١٠ (كتاب الوديعة).

□ **كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.**

ابن تيمية ٣٥/ ٩٧.

□ **كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٥١ (كتاب المضاربة).

□ **كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.**

المعاملات ٢١٥، ٢١٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٧١ (باب المضاربة).

بناء على ذلك: يشترط أن تكون حصة كل من العاقدين في المضاربة جزءا شائعًا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدارًا معينًا فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتي زائدًا على ذلك المقدار المعين فتنقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة واشتراط الخسارة على المضارب باطل، وذلك لأن الخسران هو هلاك جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم به غير مالك المال، والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده

كالوديعة، ثم هو من جهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال، وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح (المعاملات ٢١٤-٢١٥) وكذلك من شروط صحة المزارعة: تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أي المحصول) وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين (المصدر نفسه ٢١٧).

□ **كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة.**

المعاملات المالية: ٢١٥، وشرح الأتاسي ٤/ ٣٣٤.

□ **كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو دفعت مغرما لا يجوز.**

الفرائد البهية ٨٩، ر: الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٣٣ (باب الاختلاف في الشهادة)، الحاوي ١٣/ ٨٣ (كتاب القسامة)، معالم السنن ٥/ ٢١٨.

□ **كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.**

البدائع ٥/ ١٤٤ (كتاب البيوع).

□ **كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.**

المجلة ع م/ ٣٨٩.

□ **كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.**

كتاب الأصل ٥/ ٩٥ (باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها).

□ **كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.**

فتح الباري ٤/ ٢٩٤ (باب ما ينزه من الشبهات).

□ **كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه شرط.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٨).

□ **كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٧).

□ **كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا..**

الحاوي ٦/ ٢٥٧ (باب الرهن غير مضمون).

□ **كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا وبِيع تبعا واستُحِقَّ فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.**

الفرائد البهية ٥١ (مسائل البيع).

□ **كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.**

مشروع القانون المدني الموحد م/ ١٢٩- نقلا عن الفعل الضار للأستاذ الزرقا ص ١٩٩.

□ **كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.**

كتاب الأصل ٥/ ٩٧.

□ **كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعا.**

مجموعة الأصول (ورقة ٩٩).

□ **كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.**

الحاوي ٤/ ٢٨٤ (كتاب الحج).

□ **كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.**

عدة البروق ٥٢٧ (فروق كتاب الوكالات).

□ **كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.**

مجمع الضمانات ٢٢٩.

□ **كل شيء يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شيء لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.**

مجموعة الأصول (ورقة ٢١).

□ **كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٥).

□ **كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.**

المنتقى ٥/ ١٥٣ (باب ما يجوز في القراض).

□ **كل شيء ينقص في الثمن. . . فهو عيب.**

كتاب الأصل ٥/ ١٧٧.

□ **كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.**

التكملة للسبكي ١٠/ ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٦ (باب الربا).

□ **كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.**

المغني ٤/ ٢٤ (باب الربا والصرف).

□ **كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.**

المنتقى ٥/ ٢٨ (باب بيع اللحم باللحم).

□ **كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٦ - ٢٧، (باب بيع النجش والتلقي)، المغني ٤/ ١٩٧ (باب المصراة).

□ **كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.**

الموسوعة ١٨/ ٢٧ - ٢٨.

□ **كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٧٧ (كتاب الإجارات).

□ **كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.**

الكليات لابن غازي ٣٨٧ (كتاب البيوع).

□ **كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.**

الكليات لابن غازي ٤٥٦ (كتاب البيوع).

□ **كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.**

المعيار ٨/ ٣٢٢.

□ **كل ضعيف إذا صاحَبَ قويًّا كانت الغلبة للقوي.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ١٣٠ (مسائل الطهارة).

□ **كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذًا به.**

ر: شرح السنة ٨/ ٢١٨ (باب الشركة).

□ كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما -أي: على الغاصب أو المشتري- لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.

المغني ٥/ ٢٧٠ (كتاب الغصب).

□ كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.

البدائع ٦/ ٢٥٠ (كتاب الدعوى).

□ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أوكانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

ابن تيمية ٣١/ ٤٧ - ٤٨.

□ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

البدائع ٦/ ٢٥٢ (كتاب الدعوى).

□ كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

المبسوط ١٢/ ١٩٦ (باب خصومة المفاوضين فيما بينهما)، ١٤/ ١٣٦ (باب الشفعة في الأرضين والأنهار) ٢٣/ ١٨ (كتاب المزارعة)، ٣٠/ ١٣٥ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

□ كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.

الأشباه ابن نجيم ٢٤٥.

□ **كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.**

المغني٥/ ٢٢٢ (كتاب العارية)، كشاف القناع ٤/ ٧٠ -٧١ (باب العارية)، هداية الراغب٣٨٧ (باب العارية)، المبدع ٥/ ١٤٥ (كتاب العارية).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **كل عقد انعقد على باطل فهو باطل.**

المحلى لابن حزم ٨/ ١٠١.

□ **كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه.**

المنتقى للباجي ٤/ ١٨٣.

□ **كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.**

رسالة القيرواني ٢١٢.

□ **كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.**

كشاف القناع ٣/ ٤٦٩ (باب الوكالة).

□ **كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.**

المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/ ٣٥٢، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٣٨.

□ **كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.**

المبدع ٥/ ٨١ (باب الوكالة).

□ **كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.**

الهداية مع فتح القدير٧/ ٥٠١ (كتاب الوكالة)، الالتزامات ١٥٨.

□ **كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع.**

المغني ٤/ ٦٧ (باب الربا والصرف).

□ **كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.**

المغني ٥/ ٤٧٩ (كتاب الإجارات)، المجلة ش م/ ٥٨٥.

وبناء على ذلك: يصح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر، لكن إذا كان ذلك حيلة كبيع العينة لم يصح (المصدر نفسه).

□ **كل عقد شرط فيه عند عقده عقدًا آخر فإنهما يبطلان معا.**

الحاوي ٥/ ٣٤٢ (باب البيع بالثمن المجهول).

□ **كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.**

الحاوي٧/ ٤٤٥(باب تضمين الأجراء من الإجارة).

□ **كل عقد على عين لمعصية فاسد.**

المجلة ش م/ ٢٤٣.

□ **كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.**

الالتزامات ١٩١.

□ كل عقد فيه بدل متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٣٠٢.

قال العلامة الجصاص الرازي: إن كل عقد فيه بدل متى وكل به رجلان: لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر مثل البيع والشراء والخلع والصلح من دم العمد لأنه يُحتاج فيه إلى الرأي لتمليك البدل، وهو حين وكّلهما لم يرض برأي أحدهما، وإنما رضي برأيهما جميعًا، فلا ينعقد عليه برأي أحدهما ما لم ينص الموكل على أن لهما التصرف مجتمعين ومنفردين، أو ما بمعناه...، وأما ما لا بدل فيه من الإيقاع... فإن لأحدهما إيقاعه دون الآخر... وذلك لأنه لما لم يكن فيه تمليك البدل... جرى مجرى الإباحة فلو أن رجلاً قال لرجلين: أبيحا هذا الطعام لفلان، كان لأحدهما أن يبيحه دون الآخر (المصدر نفسه ١/ ٣٠٢-٣٠٣).

□ كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.

الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٩، المنثور ٣/ ١١٣.

□ كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.

القبس ٣/ ٩٣٧ (كتاب الهبة).

□ **كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.**

ر: الأم ٣/ ٧٥ (باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة).

□ **كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).**

المنثور ١/ ٢٤٠، الأشباه للسيوطي ٤٧٣.

□ **كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٧١ (باب المضاربة) ر: المبدع ٥/ ١٧ (كتاب الشركة)، قلائد الخرائد ١/ ٣٩٢ (باب الرهن).

□ **كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).**

عدة البروق ٥٥١ (فروق كتاب الجعل والإجارة).

□ **كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.**

البدائع ٦/ ٣٣ (كتاب الوكالة).

□ **كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.**

تبيين الحقائق ٥/ ١٥٣ (باب ضمان الأجير).

□ **كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد.**

تأسيس النظر ١٤٠.

□ **كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.**

الحاوي ٧/ ٢٨٧ (مختصر الشفعة).

□ **كل عقد لازم وارد على عين (كالصِرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.**

الاعتناء للبكري ١/ ٤٧٢ (كتاب البيوع).

□ **كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.**

الحاوي ٧/ ٣٩٣ (مختصر الإجارة).

□ **كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.**

أصول الكرخي ١٦٨، شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ١٦٠، ر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤.

□ **كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.**

ابن تيمية ٣٣/ ١٤٦.

□ **كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.**

كليات ابن غازي ١٦٢، ١٧٢.

□ **كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.**

الغرر ٣٦٣.

□ **كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.**

ابن تيمية ٣٣/ ١٨، ر: ٢٤.

□ **كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥١).

□ **كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول كالثمن والضمان.**

المغني ٤/ ٦١٧ (باب الضمان).

□ **كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.**

القبس ٢/ ٧٩٨، ٨٤٣ (كتاب البيوع)، ر: الفروق٣/ ١٤٢.

هذا الأصل مستفاد من النهي الوارد عن بيع وسلف وذلك لتضاد الهدفين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة. والسلف -أي: القرض- مبني على المعروف والمكارمة (انظر: القبس ٢/ ٧٩٨).

□ **كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيصاء.**

الالتزامات ١٧١.

□ **كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.**

الحاوي ٧/ ٣١٥ (مختصر القراض).

□ **كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.**

الحاوي ٧/ ٣٩٦ (مختصر الإجارة).

□ **كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة. . وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.**

البدائع ٥/ ١٨١ (كتاب البيوع)، المغني ٤/ ١٢٨ (باب المصراة)، الكافي ٢/ ٢٨ (باب بيع النجش والتلقي)، المبدع ٤/ ١٢٠ (باب الخيار في البيع)، المعاملات ١٣٨، الغرر ٣٣٨، ٣٣٩، الموسوعة ٦/ ١٥٩.

□ **كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.**

التكملة للسبكي ١٠/ ١٦٠.

□ **كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.**

الوجيز للغزالي ١/ ١٤٢ (كتاب البيع).

□ **كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.**

المعيار ٦/ ١٨٩.

□ **كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا.**

المبسوط ٧/ ٢ (باب العتق في الظهار).

□ **كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.**

المنتقى ٤/ ٢٠٥ (باب العيب في الرقيق).

□ **كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.**

الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٣، ر: المعيار ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨.

□ **كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٢، الأشباه للسيوطي ٧٠٤.

□ **كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.**

شرح السنة ٨/ ٢٢٢ (باب العارية).

□ **كل عين جاز بيعها جاز رهنها.**

المغني ٤/ ٣٧٤ (كتاب الرهن)، ٦/ ٤٥٥ (ط.م) (كتاب الرهن).

إن من ضوابط الرهن المهمة: أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن

الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل لحكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط فينتفي الحكم لانتفائه (المصدر نفسه ٤/ ٣٧٤).

□ **كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.**

الحاوي ٧/ ٣٩١ (مختصر الإجارة).

□ **كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.**

المجلة ش م/ ٨٨٨.

□ **كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.**

المغني ٤/ ٣٤٥ (باب السلم).

□ **كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.**

المغني ٥/ ٢٤٧ (كتاب الغصب).

□ **كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٤ (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

□ **كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.**

المقنع شرح ابن البنا ٣/ ٩٣٣ - ٩٣٤، المغني ١٠/ ١٢٩ (ط. م) (كتاب الصداق).

□ **كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.**

حاشية الروض ٤/٤٦٨ - ٤٦٩ (باب الخيار)، مطالب أولي النهى ٣/١٣٦ (باب الخيار في البيع).

□ **كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضى بالقيمة.**

حاشية الدسوقي ٣/ ٧١ (باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ **كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.**

مجموعة الأصول (ورقة ٣١).

□ **كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.**

بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.

□ **كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه.**

تأسيس النظر ١٢٦.

يتمثل ذلك في رد الوديعة أو المغصوب ولو بصورة أخرى أو باسم

آخر من القرض أو الهبة مثلا (ر: المصدر نفسه ١٢٦).

□ **كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.**

ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، ر: المبدع ٥/ ١٢١ (باب السبق).

□ **كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٩).

□ **كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام.**

فتاوى السعدي١/ ٢٨٣، مغني المحتاج ٢/ ١١٩ (كتاب السلم).

□ **كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف.**

المغني ٤/ ٣٩٠.

□ **كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا.**

ر: المغني ٤/ ٣٥٤ (باب القرض)، المبدع ٤/ ٢٠٩ (باب القرض).

□ **كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.**

المجلة ع م/ ١٣٣٣.

فكل واحد من الشريكين في تصرفه، يعني في الأخذ والبيع وتقبل

العمل من الغير بالأجرة وكيل الآخر (المصدر نفسه).

□ **كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.**

المغني ٥/ ٦٤٤ (كتاب الوقوف والعطايا).

□ **كل قسمة غير واجبة إذا تراضيا بها فهي بيع حكمها حكم البيع.**

المغني ١٤/ ١١١ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.**

الموافقات ١/ ٢١٥ (المسألة التاسعة).

□ **كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.**

ابن تيمية ٣١/ ١٠٠.

□ **كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.**

معالم السنن ١/ ١٨، ر: القواعد للمقري ١/ ٣٢٢، ق: ٩٧.

□ **كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.**

المغني ٥/ ١٨٣ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ **كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٦٠).

□ **كل لعب فيه قمار فهو محرم.**

المغني ١٤/ ١٥٤ (ط م) (كتاب الشهادات).

□ **كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.**

المنتقى ٤/ ١٥٧ (كتاب البيوع).

□ **كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.**

المبسوط ١٨/ ٧٩ (باب الإقرار بالمجهول).

□ **كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل.**

الأشباه للسبكي ١/ ٣٤٧.

□ **كل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.**

ر: الأم ٥/ ٧ (نكاح نساء أهل الكتاب).

□ **كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٣٩٨.

□ **كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع.**

المجلة ش م/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

□ **كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٦٤.

□ **كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.**

الأم ٤/ ٣٦٢.

□ **كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد.**

المجلة م/ ٤٢٧، ٤٢٨، مع شرح العلامة حيدر، درر الحاكم ٢/ ٤٩٠، ٤٩١..

□ **كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.**

المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/ ٤١٨ (كتاب الغصب).

كما لو غصب نقرة فضربها دراهم، ولأنه لو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك (المصدر نفسه).

□ **كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر.**

تبيين الحقائق ٤/ ٨٧ (باب الربا).

□ **كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥٨ (كتاب الكراهية).

□ **كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.**

المعلم للمازري ٢/ ٣٢٢ (الشروط في البيع).

□ **كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٤٤ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع.**

المأمول للسعدي ١٥١.

□ **كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.**

عقد البيع للزرقا ٤٨.

□ **كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.**

كفاية الأخيار للحصني ١/ ٢٧٨، والغاية والتقريب لأبي شجاع ١٤٣.

□ **كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٠.

□ **كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٥٧ (باب خيار العيب).

□ **كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ١٧١.

□ **كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.**

المغني ٤/ ١٢١ (باب الأصول والثمار)، المنتقى ٤/ ٢٨٠ (كتاب البيوع)، الاستذكار ١٩/ ٢٥٨ (باب العينة وما يشبهها).

□ **كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.**

الغرر ١٦٣، ر: القواعد لابن رجب ق ١٠٥.

□ **كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.**

أصول الفتيا: ١٤٧، كليات ابن غازي: ٦٦٩، ف ١٧٦.

□ **كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (كالنجاسة في قليل الماء).**

الحاوي ١١/ ٣٧٤ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة).

□ **كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.**

ر: المدخل ٢/ ٧١٤ ٧١٥، ف ٣٨٨.

□ **كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.**

المبدع ٥/ ١٢٢، ١٣٣ (باب السبق).

□ **كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.**

المبدع ٥/ ٢٦٩ (باب الجعالة).

□ **كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.**

الحاوي ٣/ ٣٣١ (كتاب الزكاة).

□ **كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد.**

تبيين الحقائق ٥/ ١٥٤ (كتاب المكاتب).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.**

الغاية والتقريب ١٣١.

□ **كل ما جاز بيعه جازت هبته.**

الغاية والتقريب ١٤٧.

□ **كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة.**

روضة الطالبين ٣/ ٤٦٥ (باب خيار النقيصة)، الأشباه للسبكي ١/ ٣٠٥، الأشباه للسيوطي٧٢١، الاعتناء للبكري ١/ ٤٣٩.

□ **كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.**

المغني ٥/ ٤٤١ (كتاب الإجارات)، المبدع ٥/ ٦٩ (باب الإجارة)، كشاف القناع ٣/ ٥٥٦ (باب الإجارة)، المجلة ش م/ ٦٥١.

□ **كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.**

كفاية الأخيار ٢٧١، الغاية والتقريب ١٣٨.

□ **كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا.**

بدائع الصنائع ٥/ ١٩٣.

□ **كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق.**

الإفصاح ٢/ ١٠ (باب الوكالة).

□ **كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.**

المجلة ع م/ ٢٣٠، المدخل ٢/ ٨٦٦.

□ **كل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه.**

الأم ٣/ ١٧٧ (كتاب الرهن).

□ **كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء.**

المغني ٤/ ١١ (باب الربا والصرف).

□ **كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.**

الاستذكار ١٩/ ١٥٤ (كتاب البيوع).

□ **كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.**

الموسوعة ٧/ ٨.

□ **كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.**

المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/ ٣١٨ (كتاب البيوع).

□ **كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.**

المعيار ١/ ٨٧.

□ **كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.**

القبس ١/ ١٤٥ (باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم).

راجع القسم الأول شرح قاعدة الضرورات.

□ **كل ما دل على الإذن فهو إذن.**

ابن تيمية ٢٨/ ٢٧٢.

□ **كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.**

الحاوي ١١/ ٣٨٢ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة).

□ **كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.**

كشاف القناع ٤/ ١١١ (باب الغصب).

□ **كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.**

المغني ٥/ ٢٩٢، المبدع ٥/ ١٨٥ (كتاب الغصب).

□ **كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٠، ر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٥.

كما إذا اشترى مسلم صيدًا، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد (تفسير القرطبي).

□ **كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.**

عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٣٨.

□ **كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.**

فتح الباري ٤/ ٣٢٩ (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

□ **كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.**

المجموع ٩/ ١٩١، حاشية الروض ٤/ ٤٨٦ (باب الخيار وقبض المبيع).

□ **كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.**

ر: البيان والتحصيل ٨/ ١٠ (كتاب جامع البيوع).

□ **كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما جاز وإلا حرم.**

كشاف القناع ٣/ ٢٧٣ (باب الربا والصرف).

يتضح ذلك بما ورد في حديث خيبر المشهور وهو بع الجَمع - أي التمر الرديء - بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا - أي جيدا- بحيث إنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد، فإن النبي ﷺ أرشدهم إلى الحيلة المانعة من الربا، لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة، فإن قصدت حرمت الحيلة جمعا بين الأخبار (المصدر نفسه).

□ **كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.**

كشاف القناع ٤/ ٧٠ - ٧١ (كتاب العارية)،ر: المبدع ٥/ ١٤٥ (كتاب العارية).

□ **كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.**

ابن تيمية ٢٩/ ١٤٨، ١٥٠.

□ **كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك.**

الحاوي ٥/ ٧٥ (باب الربا).

□ **كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.**

الأم ٤/ ٢١ (كراء الأرض البيضاء).

بناء على ذلك: إذا ابتاع الرجل من الرجل سلعة، فتصادقا على البيع والقبض واختلفا في الثمن، والسلعة قائمة: تحالفا وترادّا، فإن كانت السلعة تالفة: تحالفا وترادّا قيمة السلعة، لفواتها (ر: المصدر نفسه).

□ **كل ما كان الغرض الأكبر منه محرمًا فمطالبة عوضه محرم على المسلم.**

المعيار ٩/ ٢٠١.

□ **كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.**

الاستذكار ١٥/ ١١ (كتاب النذور والأيمان).

□ **كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.**

الأم ٣/ ١٤٤ (ما يكون قبضا في الرهن ولا يكون...).

فيجوز رهن السيارة والأرضين كما يجوز رهن الشقص من الدار ومن السيف ومن اللؤلؤة، كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه: أن

يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه (ر: المصدر نفسه).

□ **كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.**

الأم ٣/ ٧٧ (باب السنة في الخيار).

□ **كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.**

الدر المختار ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به).

□ **كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.**

المعاملات ١٣٣.

□ **كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.**

الموسوعة ٥/ ١٩٣.

□ **كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوَّر الوقوع.**

شرح الروضة ٢/ ٢٢٢.

□ **كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.**

درر الحكام ١/ ٦٦٠.

□ **كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به.**

البدائع ٦/ ٢٢٣ (كتاب الدعوى).

□ **كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.**

القواعد للمقري ١/ ٢٦٦، ق: ٤.

□ **كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.**

ر: ابن تيمية ٢١/ ٣١٢.

□ **كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.**

المغني ٤/ ٤ (باب الربا والصرف)، شرح الزركشي ٣/ ٤١٢ - ٤١٣(باب الربا والصرف).

□ **كل ما لا تستباح منافعه... فلا أجرة له.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠٥ (باب الغصب).

□ **كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر.**

ر: الأم ٣/ ١٤٢ (باب ما يتم به الرهن من القبض).

هذا من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - ورد أثناء حديثه عما يتم به الرهن من القبض، فقال ما خلاصته: إن الرهن لا يجوز إلا مقبوضا، ومقتضى ذلك: أنه يحق للراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه، وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن: ساغ له الرجوع

في الرهن، لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها (المصدر نفسه ٣/ ١٤٢).

□ **كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.**

القواعد للمقري ٢/ ٣٩٣، ق: ١٤٤.

□ **كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.**

التمهيد ١٣/ ٣٠٩، وانظر: الاستذكار ١٩/ ١٥٤.

□ **كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.**

المغني ٥/ ١٤٢ (كتاب الوكالة).

□ **كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه.**

الأم ٣/ ١٦٥ (الرهن الفاسد).

□ **كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو.**

المجلة م/ ٤٢٧، ٤٢٨، مع شرح العلامة حيدر، درر الحكام ٢/ ٤٩٠، ٤٩١.

□ **كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.**

ابن تيمية ٣٠/ ٤١٣، ر: ٣٧٨، المحلى لابن حزم ٨/ ١١٣.

□ **كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٩٢، وانظر: المصدر نفسه ٢١/ ١٧، ٧١، ٧٢، ١٣٩، ٣٢٦، ٥٩٩، ٦٠٦، ٢٦/ ١٨٤، والمغني ٥/ ٤٣، والمبدع ٥/ ٥، ٩٠، ٤٦٣، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٣.

□ **كل ما لا ينتفع به فليس بمال.**

العرف والعادة للدكتور أحمد فهمي أبوسنة: ١٣٦، ١٣٧.

□ **كل ما للإنسان فعله له أن يوكل فيه.**

الكافي لابن عبدالبر٢/ ١٢٣(كتاب الوكالات).

□ **كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.**

الأم ٣/ ٥ (باب بيع الخيار).

□ **كل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه.**

الأم ٣/ ١٢١ (باب بيع الحيوان والسلف فيه).

□ **كل ما لم يكن ثمنا للأشياء لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٨١.

□ **كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.**

الفروق للقرافي ٢/ ١٩٥، ق: ١٠٦، ر: القواعد للمقري ٢/ ٤٩٧، ق: ٢٥٦.

□ **كل ما له مثل يردّ مثله، فإن فات يردّ قيمته.**

الأم ٣/ ٢٤٦ (الإقرار بغصب شيء...).

فإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت: رد إليه مثلها، فإن لم يكن لها مثلها فقيمتها (المصدر نفسه).

□ **كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.**

الاختيارات للبعلي ١٢٧ (كتاب البيع).

□ **كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.**

البيان والتحصيل ٧/ ١١ (كتاب الصرف الثاني).

كما لو اشترى سوارين من الفضة فوجد رأس واحد منهما من نحاس فيمكن أن يردهما جميعًا (المصدر نفسه).

□ **كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.**

عدة البروق ٢٢٩ (فروق كتاب النكاح).

□ **كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.**

الاستذكار ١٠/ ١٠٧ (كتاب الصيام)، انظر: ١٨/ ٦٣ (كتاب الطلاق).

□ **كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.**

إعلام الموقعين ٣/ ١٩٤، ٢٠٤، ١٠٦، ١١٤.

□ **كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز.**

المنثور ٣/ ١٠٨.

□ **كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.**

إتحاف السادة للزبيدي ٦/ ٥٤٤.

□ **كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.**

المنثور في القواعد ٢/ ١٩٣.

□ **كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.**

المغني ٤/ ٥٨ (باب الربا والصرف).

□ **كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.**

الأم ٣/ ٤٣ (باب ثمر الحائط يباع أصله).

□ **كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله...**

المعيار ٩/ ٤٥١، إعداد المهج ٧٨ - ٧٩.

□ **كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.**

المعاملات ١٣٣، المجلة ش م/ ٢٩٥.

□ **كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.**

روضة الطالبين ٣/ ٤٨١ (باب خيار النقيصة)، مغني المحتاج ٢/ ٥٩ (باب الخيار).

□ **كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨.

□ **كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.**

المغني ٤/ ١٢٦ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.**

المعاملات ١٣٤ - ١٣٥.

□ **كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسئولية البائع.**

عقد البيع للزرقا ٨٨.

□ **كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.**

المبسوط ١٣/ ٧٢ (باب الخيار في البيع).

□ **كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.**

الموسوعة ٢/ ٣٣.

□ **كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.**

فتح الباري ٤/ ٣٦٦ (كتاب البيوع).

□ **كل ما يكُرّ على الأصل بالإبطال فهو باطل.**

المعيار ٢/ ٤٨، ر: ٧/ ٢٩١.

□ **كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).**

المبسوط ١٣/ ٢٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط).

□ **كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.**

الفرائد البهية ٥٩، (مسائل الإجارة)، المدخل ٣/ ١٤٥.

□ **كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.**

الذخيرة ٥/ ٢٦٥ (الباب الأول في السلم).

□ **كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.**

إتحاف السادة للزبيدي ٦/ ٥٤٥، ر: ابن تيمية ٣٠/ ٣٧٨، ٤١٣، المحلى لابن حزم ٨/ ١١٣.

□ **كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.**

مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٣، ر: ٣٠/ ٣٢١، ٣٧٨، وانظر: المحلى ٨/ ١١٣، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦/ ٥٤٥.

□ **كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.**

المدخل ٣/ ١٣٣.

وذلك كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة جنحت إلى الغرق، ونحو ذلك (الدر المختار - أوائل الغصب) وهذا لأن هذه الأموال في هذه الحالة لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من

الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة يؤخذ فيها أمر الخطر بعين الاعتبار، فهي مثلا إنما تشترى وهي في هذه الحال بما يتناسب مع درجة الأمل بنجاتها (المدخل ٣/ ١٣٣، ١٣٤).

□ **كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.**

المدخل ٣/ ١٣٤.

وعلى هذا كانت الكتب المطبوعة مثلية وهي جديدة، فإذا استعملت أصبحت قيمية (المصدر نفسه ٣/ ١٣٤).

□ **كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.**

الحاوي ٣/ ١٦١ (باب تعجيل الصدقة).

□ **كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.**

القبس ٣/ ٩٠٣ (كتاب الرهن).

□ **كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.**

المبدع ٤/ ١٩٦ (باب السلم)، هداية الراغب ٣٤١ (باب السلم)، المغني ٤/ ٣٣١ (باب السلم)، الكافي ٢/ ١١٦ (كتاب السلم).

□ **كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.**

التلقين ١٠٩ (كتاب البيوع).

□ **كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية.**

المبدع ٥/ ٣٣٤ (كتاب الوقف)، الاختيارات ١٧٦.

□ **كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.**

الأشباه للسبكي ١/ ٣١٠.

□ **كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيرُه.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٤٣٨.

□ **كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٣١٧.

□ **كل مجهول لا يجوز استثناؤه.**

ر: الموسوعة ٩/ ١٩، ٢٠٤.

□ **كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.**

الفروق ١/ ١١١.

□ **كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وإن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.**

الغرر ص ٣٥٨.

□ **كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.**

كليات ابن غازي ٥١٨ (كتاب البيوع)، ر: ١١٧.

□ **كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.**

المعيار ٥/ ٣٧٠، ٣٩٧، ٣٩٨.

□ **كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.**

الموافقات ١/ ١٨٢ (المسألة الثانية عشرة).

□ **كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.**

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٥٧ (كتاب البيوع).

كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ.

□ **كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته.**

عدة البروق ٥٨١ (فروق كتاب الحمالة)، إعداد المهج ١٦٨.

□ **كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.**

المغني ٤/ ٢٨٤ (باب المصراة).

□ **كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.**

القانون المدني الكويتي م/ ٢٢٧.

□ **كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرمًا وغنماً.**

الوجيز للغزالي ١/ ١٨٧ (كتاب الشركة).

□ **كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.**

المنثور ١/ ٢٠٩، ر: ٣/ ١١١.

□ **كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.**

المدخل ٢/ ١٠٥٨.

□ **كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.**

الاستذكار ٢٢/ ٧٤ (باب القضاء في الدعوى).

□ **كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره عُدَّ في تفسيره.**

كليات ابن غازي ٧٥٣ (كتاب البيوع).

□ **كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.**

ابن تيمية٣٠/ ٣٤٨، المأمول للسعدي ٣٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ١٦٦.

معنى ذلك: أن من أدى عن غيره دينا واجبا عليه ونوى الرجوع

عليه فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه (رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص١٦٦).

□ **كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.**

البيان والتحصيل ٧/ ٢١٤ (كتاب السلم)، رسالة القيرواني ٣٩٣.

□ **كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرده.**

البيان والتحصيل ٨/ ٣٩٣ (كتاب بيع الخيار).

□ **كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢١٣.

□ **كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.**

الحاوي ١١/ ٣٧٩ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة).

□ **كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٥ (باب عقود المداينات).

□ **كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل . . .**

الأشباه للسيوطي ٧١٧.

□ **كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه حقّا لم يصدّق إلا ببيّنة.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي١/ ٣٠٨.

□ **كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.**

الأم ٥/ ١٠٥ (كتاب النكاح، الاستبراء).

□ **كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم برده.**

القانون المدني الكويتي م/ ٢٦٤.

□ **كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم.**

شرح السنة ٨/ ٢٢٦ (باب ضمان العارية).

□ **كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.**

المغني ١٠/ ١٧٢ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.**

المعلم للمازري ٢/ ٢٢٨.

□ **كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.**

ر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٧ (كتاب الوكالة).

□ **كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.**

قواعد الأحكام ١/ ١٧٩.

□ **كل من جاز له فعله جاز توكيله.**

الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٢٣.

□ **كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.**

الأم ٣/ ٢٠٣ (التفليس).

كما ترى في باب التفليس أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جُعل للمستشفع الشفعة إن شاء(المصدر نفسه).

□ **كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.**

الأشباه للسيوطي ٣٥٧.

□ **كل من حال بين الإنسان وبين ملكه لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.**

المنثور ٢/ ٩٠.

□ **كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.**

البيان والتحصيل ٨/ ٥٤ (كتاب جامع البيوع الرابع).

□ **كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.**

شرح القواعد لأحمد الزرقاء ٣٥٨.

ومن أمثلة ذلك: لو دفع الأصيل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيله وهو لا يعلم فإنه يسترده، وكذا لو دفع الوكيل أو الكفيل وكان الأصيل قد دفع فإنه يُسترد (المصدر نفسه ٣٥٨).

□ **كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.**

المجلة ع م/ ٣٠١، المجلة ش م/ ٣٩٤.

□ **كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم.**

ر: المجلة ع م/ ١٠٧٥.

□ **كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به.**

المبدع ٤/ ٢٣٧ (باب الرهن)، كشاف القناع ٣/ ٣٥٤ (باب الرهن).

□ **كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٩٧.

□ **كل من عقد عقدا ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.**

عارضة الأحوذي لابن العربي ٥/ ١٦٠ (أبواب الطلاق).

□ **كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.**

الأشباه للسيوطي ٣٥٨.

□ **كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.**

ابن تيمية ٢٨/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

□ **كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.**

البدائع ٦/ ٥٦ (كتاب الشركة).

□ **كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.**

تأسيس النظر ٤٤.

لا يحكم التشريع الإسلامي بصلاح أفعال المكلف إذا كانت مشوبة بسوء القصد أو إذا كانت محل التهمة التي لا يمكن تأويلها بسبب معقول حسب وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، وهذه قاعدة مختلف فيها بين الأئمة ويتجلى الخلاف بالأمثلة الآتية: إذا باع الوكيل ممن لا تجوز شهادته له لا ينفذ بيعه لأنه متهم في بيعه بذويه الأقارب من الأب والأم والزوجة وهذا عند الإمام أبي حنيفة، أما عند الصاحبين وعند الإمام الشافعي فالبيع جائز، إذا باع المريض على الفراش ماله من بعض ورثته للمحاباة لم يجز البيع عند الإمام لأنه متهم بإيثاره على سائر الورثة بعين من أعيان ماله، وعندهم يجوز بيعه إذا باع الرجل

شيئا وسلم ولم يقبض الثمن ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل من الثمن الأول لا يجوز شراؤه عند الإمام وعندهم يجوز (ر: المصدر نفسه ٤٤-٤٥)، وانظر لمعرفة خلاف الشافعية في هذه المسائل: (الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٧٥).

□ **كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.**

الالتزامات ٣٧.

□ **كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن.**

القوانين لابن جزي ٣٥٠، ر: المعيار ٥/ ٣٤٤، كليات ابن غازي ١٧٠، وانظر: جامع الفصولين للقاضي سماونة الحنفي ٢/ ٨٨، الموسوعة ٢٨/ ٢٨٩.

□ **كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٣٢.

□ **كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.**

الفرائد البهية ٢٣٩.

□ **كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٩٦، ١/ ٣٨٣، وأحكام القرآن ٢/ ٤٤٢، ر: المغني ٥/ ١٠٣ (كتاب الوكالة).

□ **كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.**

مغني المحتاج ٢/ ٩٧ (باب اختلاف المتبايعين).

□ **كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.**

الأشباه للسيوطي ٧٦٨.

□ **كل من كان القول قوله فعليه اليمين.**

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ص/ ١٧٨ (كتاب البيوع).

□ **كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.**

الأم ٥/ ١١١.

□ **كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.**

الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٧٩ (باب النفقة).

مثل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، ونفقة القضاة وجباة الصدقات على بيت المال، وقيل: نوقض ذلك بالرهن، فإنه محبوس بحق مقصود للمرتهن وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن، وأجيب: بأن الرهن محبوس بحق الراهن أيضا، وهو كونه موفيا عند الهلاك؛ ولهذا لم تجب النفقة على المرتهن (المصدر نفسه مع العناية ٤/ ٣٧٩).

□ **كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.**

ابن تيمية ٢٨/ ٢٨٠.

□ **كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له.**

الأم ٥/ ٣١١ (كتاب اللعان).

كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه، فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة (المصدر نفسه ٥/ ٣١١).

□ **كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.**

البدائع ٥/ ١٥٤ (كتاب البيوع).

□ **كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في البيع).**

الحاوي ٩/ ٣٣٩ (كتاب النكاح).

□ **كل من ملك شيئا ملك بدله.**

الحاوي ٥/ ٢٦٦ (كتاب البيوع) (باب الرد بالعيب).

□ **كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه.**

الحاوي ٣/ ١٧٢ (كتاب الزكاة).

ألا ترى أن الرجل إذا مات وله شقص قد استحق به الشفعة فإن ورثته يملكون الشقص مع حقه من الشفعة، ولو مات وله دين برهن انتقل الدين إلى ملك ورثته مع حقه من الرهن (المصدر نفسه).

□ **كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته.**

المجلة ع م/ ١١٩٤.

□ **كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.**

ابن تيمية ٢٥/ ٢٥.

□ **كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.**

ابن تيمية ٢٩/ ١٩١، ر: المنثور ٣/ ١٠٩.

□ **كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.**

الذخيرة ١٠/ ٤٣.

□ **كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البينة.**

مجموعة الأصول (ورقة ٧٨).

□ **كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.**

التمهيد ٣/ ٢٥٩.

□ **كل من يُدخل غيرَه في عهدة يلزمه تخليصه.**

مجموعة الأصول (ورقة ٦٨).

□ **كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة. . . جاز بيعه وإلا فلا.**

تبيين الحقائق ٤/ ١٢٦ (باب المتفرقات)، الموسوعة ٩/ ١٥٥.

□ **كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض.**

المبدع ٤/ ١٩٩، ر: المغني ٤/ ٣٣٦ (باب السلم)، كشاف القناع ٣/ ٣٠٨ (باب السلم والتصرف في الدين)، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣١ (باب السلم والتصرف في الدين).

وبناء على ذلك: تصح الإقالة في بعض المسلم فيه، لأن الإقالة مندوب إليها، وهذا ما يجري في الإبراء والإنظار أيضا (انظر كشاف القناع ٣/ ٣٠٨)، واعتمادًا على هذا الأصل يمكن تسويغ الحسم (الخصم) للتعجيل في عمليات التقسيط المعاصرة، كما لو باعت الشركة بضاعة مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد ستة أشهر وجاء العميل بعد شهرين وأراد دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأصل فإنه يجوز للشركة أن تكافئه على ذلك بحسم نسبة معينة من الثمن كعشرة في المائة وذلك لأنه يحق للشركة إبراء العميل من الثمن كله فجاز لها إبراؤه من بعضه، والله أعلم. .

□ **كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.**

المجلة ش م/ ٢٩٩.

□ **كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.**

عارضة الأحوذي ٥/ ٣٠١.

□ **كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.**

المعلم للمازري ٢/ ٤١٠ (كتاب اللقطة).

□ **كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا.**

المغني ٤/ ٤٢١ (كتاب الرهن).

□ **كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا.**

المغني ٤/ ٣٩٣ (كتاب الرهن).

□ **كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠ (باب الشروط في البيع).

□ **كل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.**

الموافقات ١/ ٣٥٠.

□ **كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.**

المغني ١٤/ ٢٥١ (ط م) (كتاب الأقضية).

□ **كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.**

الموسوعة ٢٨/ ٢٨٩.

□ **كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.**

الفرائد البهية ٥١ (مسائل البيع).

ضمان الدرك: هو ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير وتحمل التبعة عند ظهور الحق فيه (انظر: رد المحتار ٤/ ٢٦٤).

□ **كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.**

الحاوي ٧/ ١٣٩ (كتاب الغصب).

□ **كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ١٣٩ (باب البيع).

وعلى هذا لو باع جملا بشرط أن يحمل ستين طنّا أو استأجر شخصا بشرط أن يكون كاتبا فمثل هذا الشرط سائغ (ر: المصدر نفسه).

□ **كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.**

المبسوط ٨/ ٣ (كتاب المكاتب).

□ **كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.**

المجلة ع م/١١٩٢.

□ **كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.**

الطرق الحكمية لابن القيم ١٠٠.

□ **كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان.**

روضة الطالبين ٥/٩ (كتاب الغصب)، ر: الاعتناء للبكري ٢/٦٤٣، ٦٤٤، الأشباه للسبكي ١/٣٢٢.

□ **كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.**

الأشباه للسبكي ١/٣٢٩.

□ **كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.**

ابن تيمية ٣٥/٣٣٦.

□ **كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.**

الأشباه للسبكي ١/٤٤٢.

□ **كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.**

الأشباه للسبكي ١/٤٤٢.

□ **الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.**

شرح الزيادات ١٨٧٥.

□ **كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.**

المغني ١٣/ ٥٤٥ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **كلام الشارع يحمل على مراده به.**

المغني ١٣/ ٥٤٤ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **كلام العاقل محمول على الجد.**

الموسوعة ١٦/ ٣١٤.

□ **كلام العاقل محمول على الصحة.**

المبسوط ١٧/ ١٩٧ (كتاب الإقرار)، ٩/ ٢٧ (كتاب الأيمان)، ١١/ ١٤٢ (كتاب العارية)، ١٨/ ١٠ (باب الإقرار بالدراهم عددا)، ١٧ (باب ما يكون به الإقرار).

□ **كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.**

المبسوط ١٢/ ٦٩(كتاب الهبة)، وانظر: شرح الزيادات ٢٨٧.

□ **كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملا.**

شرح الروضة ٢/ ٢٦٤.

□ **الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل.**

المغني ١٠/ ٥٢١ (ط م) (باب الطلاق بالحساب).

□ **الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره.**

الحاوي ١٠/ ٢٦١ (كتاب الطلاق).

□ **كلام المتكلم محمول على مراده.**

المبسوط ٦/ ٧٠ (كتاب الطلاق)، ٨/ ١٣١ (كتاب الأيمان)، ٢٣/ ١٩٨ (كتاب الشِّرب).

□ **الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.**

المغني ٤/ ٥٩٧ (باب الضمان).

□ **كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.**

الفرائد البهية ٤٩.

حرف اللام

□ **لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.**

روضة الطالبين ٥/ ٢٥ (كتاب الغصب).

□ **لا اعتبار بالاسم مع التعيين.**

المغني ١٣/ ٥٨٨ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.**

الحاوي ٧/ ٢٨٣ (كتاب الشفعة).

□ **لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.**

البزازية ٥/ ٣ (كتاب المكاتب).

□ **لا تَبَعٌ بدون الأصل.**

الهداية مع الفتح ٩/ ٥٠٢ (كتاب الذبائح).

□ **لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.**

المعيار ٦/ ٤٩٤.

□ **لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.**

المغني ١٤/ ٣٦٢ (ط م) (كتاب العتق).

□ **لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.**

الاستذكار ٢٣/ ٤٨ (كتاب الوصية).

□ **لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض.**

بدائع الصنائع ٥/ ١٩٣.

□ **لا تسمع الدعوى على غير المعين.**

المغني ١٢/ ١٩٠، ١٩١ (ط م) (باب القسامة).

□ **لا تصح البراءة عن الأعيان.**

المجلة ش م/ ١٦٦١.

□ **لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.**

المجلة ش م/ ٣٢٦.

□ **لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.**

المغني١٤/ ٢٧٥(ط م)(كتاب الدعاوى والبينات).

□ **لا تعتبر الصور النادرة.**

المعيار ٢/ ٦٥.

□ **لا تعلل الأحكام بما يندر.**

المنتقى ٤/ ٢٤١ (ما يكره من بيع التمر).

□ **لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.**

المجلة ع م/ ١٦٩٧.

□ **لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة.**

المغني ١٤/ ١١٥ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **لا تقبل شهادة شخص على فعله.**

المجلة ع م/ ١٧٠٤.

□ **لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل.**

المجلة ع م/ ٦٦١.

□ **لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.**

الأم ٤/ ٧٠ (كتاب اللقطة الكبيرة).

□ **لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم.**

المنتقى ٥/ ١٠٨ (جامع البيوع).

إن مفهوم الخلابة مفهوم عام مطرد يتناول جميع أنواع الغبن والتغرير والتدليس وهو مستفاد من حديث حبان بن منقذ المشهور، فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل أحد على مثل حاله، ومن فروع هذا الضابط: من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دنانير فقد ثبت له خيار الرد؛ لأن هذا نوع من الغبن في الأثمان، فكان مؤثرا في الخيار كالعيب (ر: المصدر نفسه ٥/ ١٠٨).

□ **لا تنقض اليد الثابتة بالشك.**

الهداية مع فتح القدير٨/ ٢٥٣(كتاب الدعوى).

□ **لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.**

القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ٨٣.

□ **لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.**

المجلة ع م/ ٧٣.

ويفهم منها أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل، يجعلها غير معتبرة ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم (درر الحكام، شرح هذه المادة) وعلى هذا لو وكل بشراء شيء فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه أو لموكله ثم بعد أن تلف المشرى بيده أو حدث به عيب قال: إني كنت شريته لموكلي لا يصدَّق. ولو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة؛ لأن احتمال اتخاذ هذا الإقرار مطية لترجيح المقر له على غيره في الإرث هو احتمال قوي تدل عليه حالة مرض الموت . (شرح القواعد للشيخ أحمد الزرقا).

□ **لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.**

المجلة ع م/ ٨٠.

□ **لا حريم لفاسد.**

الغاية القصوى ١/ ٤٧٢ (البيوع المنهية).

□ **لا حكم للشك الطارئ.**

الحاوي للماوردي ٢/ ٨٥.

□ **لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.**

المعلم للمازري ٢/ ٢٢٧ (كتاب العتق).

□ **لا ضرر ولا ضرار.**

كشف الأسرار ٣/ ١٢٠، البيان والتحصيل ٩/ ١٤٦.

□ **لا ضمان إلا بالعدوان.**

الحاوي ٧/ ٤٢٥(باب تضمين الأجراء من الإجارة).

□ **لا ضمان على المبالغ في الحفظ.**

الفرائد البهية ٥٨ (مسائل البيع).

□ **لا ضمان على المحسنين.**

المجلة ش م/ ١٤٤١.

□ **لا ضمان على المستشار.**

المعيار٦/ ٢٣٠، ر: المغني٥/ ٥٤(كتاب الشركة).

□ **لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.**

ر: المبدع ٥/ ١٩٥ (كتاب الغصب).

وبناء على ذلك لو فرش في مسجد سجادًا، أو علق فيه قنديلا أو ركب فيه مكيفا أو فعل فيه شيئا ينفع الناس لم يضمن ما تلف به، لأنه مأذون في ذلك شرعا، فلم يضمن ما تولد منه (انظر: المصدر نفسه ٥/ ١٩٥).

□ **لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح.**

المجلة ش م/ ١٤٤٢.

□ **لا عبرة بالظن البين خطؤه.**

ابن نجيم ١٨٨، مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ع م/ ٧٢، الأشباه للسيوطي ٢٨٩.

راجع القسم الأول المشروح..

□ **لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.**

المغني ١٣/ ٥٤٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **لا عبرة بما خرج عن الغالب.**

زاد المعاد ٥/ ٤٧٤، ر: ٥/ ٤٢١.

□ **لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.**

المبسوط ١٧/ ١٥٠ (باب دعوى القرابة).

□ **لا عبرة للتوهم.**

درر الحكام ١/ ٧٣، وانظر: شرح الأتاسي ١/ ٢٠٩، ٢١٠، وشرح القواعد الفقهية: ٣٦٣.

□ **لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.**

م/ ١٣.

□ **لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.**

المجلة ش م/ ١٤٢٧.

□ **لا عذر لمن أقر.**

قواعد السعدي ١٠٧، ق: ٥٥.

□ **لا قياس مع النص.**

الاستذكار ١٩/ ٨٦ (باب ما جاء في ثمر يباع أصله).

□ **لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.**

المبسوط ١١/ ٥٢، وانظر: ١٢/ ١٨٨.

□ **لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.**

مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ع م/ ١٤.

وبناء على هذا الأصل إذا كان النص صريحًا واضحًا في إفادة الحكم الذي ورد لأجله بصورة لا تحتمل التأويل لم يجز تأويله بما يخرجه عن ظاهره، أو لا يحتمله، فمثلا قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» صريح واضح في قبول البينة من المدعي لأجل الإثبات، فلا يسوغ لأحد أن يجتهد في فهمه بعكس هذا التوزيع، فيقبل البينة من المدعى عليه، ولا يقبلها من المدعي، أو يجعل الخيار للحاكم في تكليف من يشاؤه من الخصمين المتقاضيين بالبينة أو اليمين، ومنع الآخر منها (المدخل الفقهي العام ف ٦٢٣، ٢/ ١٠٠٩) وكذا ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار وأكل

المال بالباطل فلا يحق لحاكم أو قاض أو مفت أن يتجرأ على تسويغ ما هو حرام بالنص حسب اجتهاده المزعوم كما هو حاصل في إفتاء بعضهم بجواز الربا ولا سيما ما يسمى باسم الفوائد في هذا العصر.

□ **لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.**

الهداية مع فتح القدير ٢/ ٦٣ (كتاب الصلاة) ر: المبدع ٤/ ٨٢ (كتاب البيع)، شرح الزركشي ٣/ ٥٦٤ (باب المصراة).

□ **لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.**

ر: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٥٩ (كتاب الديات)، مجامع الحقائق ٣٧٠.

□ **لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.**

المبسوط ٩/ ١٢ (كتاب الأيمان).

□ **لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.**

الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٠٣ (كتاب السرقة).

□ **لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.**

المبسوط ١١/ ٩٨ (كتاب الغصب).

□ **لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.**

المبسوط ١٢/ ٧٩ (باب العوض في الهبة).

□ **لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.**

إعلام الموقعين ٢/ ٢٢، ٣/ ٢٧، ٢٩، القواعد للسعدي٢٢، ق: ٤.

□ **لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.**

المبسوط ١٧/ ٣٧، ٢١/ ٥٣ (كتاب الدعوى).

□ **لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.**

ر: المبسوط ٢٦/ ١٤٤ (باب القصاص)، ر: البدائع ٦/ ٢٧٦ (كتاب الشهادة)، الهداية ٦/ ٦٩ باب أحكام المرتدين).

□ **لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.**

المجلة ش م/ ٢٣٦١.

□ **لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.**

الهداية مع فتح القدير٣/ ٣٤٣ (كتاب النكاح)، ر: البزازية ٤/ ٤٠٣.

□ **لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمُه حكمَه.**

المغني ٤/ ٣٧١ (كتاب الرهن).

□ **لا يتحد القابض والمقبض.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٥٩.

□ **لا يتحقق البناء على المعدوم.**

الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٧١ (كتاب الصلاة).

□ **لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٦١ (كتاب الحَجر).

□ **لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.**

قواعد الأحكام ١/ ٩١.

□ **لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.**

المغني ١٣/ ٢٦٤ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح) ر: ١١/ ٤٧٠ (كتاب الجراح).

□ **لا يترك اليقين بالشك.**

تأسيس النظر: ٢٢.

□ **لا يتعدى بالرخصة موضعها.**

الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٩ - ٢٠.

□ **لا يتم التبرع إلا بالقبض.**

م/ ٥٧.

□ **لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.**

المبسوط ١١/ ١١٧ (كتاب الوديعة).

□ **لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.**

المجلة ع م/ ١٥٦٨.

□ **لا يتولى أحد طرفي التصرف.**

الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى: ٨٤.

□ **لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.**

المغني ٥/ ٥٧ (كتاب الشركة).

□ **لا يثبت التحريم بالشك.**

المغني لابن قدامة ١١/ ٣٢٣.

□ **لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.**

المغني ١٤/ ٥٨٤ (ط م) (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ **لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.**

المغني ١٤/ ٣٧٣ (كتاب العتق)، ١١/ ٤٥٣ (ط م) (كتاب الجراح).

□ **لا يثبت الحكم بالشك.**

المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٩٠.

□ **لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٧٥.

□ **لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.**

الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٢٧٥.

□ **لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.**

المغني ١٢/ ١٩٨ (باب القسامة).

□ **لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.**

إيضاح المسالك ٢٦٦، ق: ٥٨، المغني ١٢/ ٢٣ (ط م) (كتاب الديات).

□ **لا يثبت الفساد بالشك.**

البدائع ٥/ ١٩٥ (كتاب البيوع).

□ **لا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.**

المغني ١٣/ ٥٦٥ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.**

المبسوط ٢٠/ ٧٤ (باب الأمر بالضمان).

□ **لا يثبت الملك بالشبهة.**

ر: الأم ٤/ ٢٨٦ (كتاب الحكم في قتال المشركين).

□ **لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.**

الاستذكار ٢٥/ ١٧٠ (كتاب العقول).

□ **لا يجب الضمان بالشك.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٣٠٤ (كتاب الديات)، المغني ١٢/ ٦٢ (ط م) (كتاب الديات).

□ **لا يجتمع الأجر والضمان.**

كتاب الأصل ٣/ ٤٥ ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري من المصدر المذكور كما في النص الآتي: ولو آجر العبد نفسه وهو محجور عليه

رجلا سنة بمائة درهم؛ ليخدمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا أنه لا أجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان ضامنا له، ولا يجتمع الأجر والضمان، ولكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد، فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه.

□ **لا يجتمع البدل والمبدل منه.**

□ **لا يجرى أمر أحد إلا بحق ملكه.**

المجلة ع م/ ١٥١٠.

مثلا لو قال أحد لآخر: خذ هذا المال وألقه في البحر، فأخذه المأمور وألقاه في البحر حال كونه عالما بأنه مال غير الآمر، فلصاحب المال أن يضمن الذي ألقاه، وليس على الآمر شيء ما لم يكن مجبرا (المصدر نفسه).

□ **لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).**

المبسوط ٩/ ٥٨ (كتاب السرقة)، ٢٦/ ٦١ (كتاب الديات).

□ **لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٧ (كتاب السلم).

□ **لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٩٧.

□ **لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك.**

الحاوي ١١/ ٤٦٨ (كتاب النفقات).

□ **لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.**

الفروق للقرافي ٣/ ٢، ق ١١٤، درّة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص ٢٦٠ (باب الإجارة).

فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإذائه، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معًا، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معًا... (المصدر نفسه).

□ **لا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.**

الحاوي ١٠/ ٢٤٢ (كتاب الطلاق)، ١٨/ ٣١٣ (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ **لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.**

ابن تيمية ٢٢/ ١٣٦، ١٣٧.

□ **لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.**

الحاوي ١٧/ ٢٦٢ (مختصر من كتاب الشهادات).

□ **لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.**

المبسوط ٢٧/ ٣٠ (باب جناية العبد)، ر: المغني ١٠/ ٤٢٤ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ **لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.**

المغني ٥/ ٤٩ (كتاب الشركة).

□ **لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٦٩، ومن الملاحظ هنا أن المسألة المعللة بهذا الأصل في الهداية غير مسلمة لدى ابن الهمام شارح الكتاب.

□ **لا يجوز تقديم الحكم على سببه.**

المغني ١١/ ٤١ (ط م) (كتاب الإيلاء).

□ **لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.**

مختلف الرواية للأسمندي ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

□ **لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليه الدين.**

المدخل ٣/ ٦٢، ١٧٤.

□ **لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.**

ر: كشاف القناع ٣/ ١٣٤ - ١٣٥ (باب أحكام الذمة).

□ **لا يجوز الحكم بالظنون.**

الحاوي ١٧/ ٤٠٨ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.**

ابن تيمية ٢٣/ ٣٤٣، ٢٩/ ٤٩٢.

□ **لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.**

التكملة للسبكي ١٠/ ١٤٦.

□ **لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.**

المغني ١١/ ٢٢٢ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ **لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.**

الأم ٣/ ١٧٩ (كتاب الرهن).

□ **لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.**

المغني ١٠/ ١٨٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.**

المعيار ٦/ ٤٣٦، ١٠/ ٢٨٠.

□ **لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.**

ر: المبسوط ٢٣/ ١٩٢ (كتاب الشرب).

□ **لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.**

المجلة ع م/ ٩٧، مجامع الحقائق ٣٧٠.

□ **لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.**

المجلة ع م/ ٩٦، مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ش م/ ١٦٧٤.

□ **لا يحتال لانتفاء العقود وإنما يحتال لتصحيحها.**

ر: الفروق للكرابيسي ٢/ ١٠٧ (كتاب الصرف).

□ **لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.**

ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦.

□ **لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.**

ابن تيمية ٣٠/ ١٥٩.

□ **لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥١٧ (كتاب الخنثى).

□ **لا يحل العقد المنهي عنه محرما.**

الأم ٥/ ٨٣ (كتاب الشغار).

□ **لا يدخل في البيع ما ليس من مصالحه.**

ر: المغني٤/ ٨٨ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **لا يرتفع الثابت بالشك.**

الأسرار للدبوسي، كتاب المناسك: ٥٣.

□ **لا يرجع المظلوم على غير ظالمه.**

المغني ١٤/ ٥٤٩ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **لا يزول الملك بالشك.**

المغني ١٣/ ٢٨٧ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ **لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.**

المعيار ٦/ ٦٤.

□ **لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.**

المعيار ٥/ ٢٦٣.

وبناء على ذلك لا يسقط الحق الثابت لشخص بمجرد سكوته عنه ولا يسوغ تصرف الغير فيه بدون إذن، لأن السكوت أمر مبهم محتمل قد يؤدي إلى الإبراء أو إلى طلب الحق.

□ **لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.**

المبسوط ٢٠/ ١٥٦ (باب الصلح في العقار) ١١/ ٢١٧ (باب الشركة الفاسدة).

□ **لا يستحق مال ودم إلا ببينة.**

معالم السنن ٦/ ٣٢٧.

□ **لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.**

المعيار ٥/ ٢٦٣.

□ **لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.**

مجامع الحقائق ٣٧١.

□ **لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.**

قواعد الأحكام ١/ ١٨٧، ٢/ ٥، ٣٧.

أي بسقوط المعجوز عنه.

□ **لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.**

ر: عدة البروق ٦١٨ (كتاب الغصب).

□ **لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.**

المبسوط ١٤/ ٣٢ (باب البيع بالفلوس).

□ **لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه.**

المجلة ش م/ ١٦٥٨.

فلا يصح من ناظر الوقف ولا الوصي ونحوهما، ولا يصح إلا من المكلف الرشيد (المصدر نفسه).

□ **لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.**

المجلة ش م/ ١٨٢٠، ٩٦٠.

فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال أو شرط عليه من الوضيعة أكثر من رأس ماله أو شرط ألا يبيع أو لا يشتري بطل الشرط (المصدر نفسه م ١٨٢٠) وكذا لو شرط أن لا يقبض المرتهن الرهن أو أن يكون الرهن من ضمان المرتهن، فلا يصح مثل هذا الاشتراط (المصدر نفسه م/ ٩٦٠).

□ **لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.**

المجلة ش م/ ٢٩٢.

□ **لا يصح بيع ما لا نفع فيه.**

المغني ٤/ ١٨٦ (باب المصراة).

□ **لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.**

المبدع ٤/ ٣٢٧ (كتاب الحجر).

□ **لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.**

المبدع ٥/ ٨٥ (باب الإجارة).

□ **لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.**

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٨٧.

□ **لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.**

المجلة ش م/ ١٠٩٥.

□ **لا يصح ضمان الأمانات.**

الكافي ٢/ ٢٣٠ (كتاب الضمان) المبدع ٤/ ٢٥٦ (باب الضمان).

□ **لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.**

الغاية والتقريب ١٣٧.

□ **لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.**

الحاوي ١٧/ ٣٥٩ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.**

ر: المغني ٥/ ٢٩٦ (كتاب الغصب).

□ **لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.**

القانون المدني م/ ٤٩٠.

□ **لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.**

المعيار ٥/ ٢٢١.

□ **لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.**

المعيار ٦/ ٢٠٩.

□ **لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.**

المعيار ٨/ ٤٠٩.

□ **لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.**

الاستذكار ٢٢/ ٢٥٩.

□ **لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.**

الأم ٧/ ٢٦٧، الموسوعة ٢٤/ ٢٧٩.

□ **لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.**

ابن تيمية ٢٦/ ٥٩.

□ **لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.**

ابن تيمية ٣١/ ١١٤، ر: المجلة ع م/ ١٥٨٨.

□ **لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.**

الحاوي ٨/ ٣٩ (كتاب اللقطة).

□ **لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.**

ابن نجيم ٤٣٠.

□ **لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.**

ر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٢٨.

□ **لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير.**

المبسوط ١٩/ ١٧٢ (كتاب الكفالة).

□ **لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.**

المغني ١٤/ ٤٦٢ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **لا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.**

هداية الراغب ٣٨٤ (باب الإجارة).

□ **لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره.**

الاستذكار ٢٥/ ١٠٩، ١٨٣ (كتاب العقول).

□ **لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.**

ر: المجلة ع م/٥٩٧، ٥٩٨.

مثلا لو تصرف أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه مستقلا، فليس للشريك الآخر أخذ أجرة حصته، لأنه استعمله على أنه ملكه، وكذا لو باع أحد لآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون إذن شريكه، وتصرف فيه المشتري مدة، ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته، ليس له أن يطالب بأجرة حصته، وإن كان معدا للاستغلال؛ لأن المشتري استعمله بتأويل العقد حيث إنه تصرف فيه بعقد البيع، فلا يلزم ضمان المنفعة (المصدر نفسه م/٥٩٧، ٥٩٨) هذا ما قرره المذهب الحنفي، وهو عكس ما جنح إليه المذهب الحنبلي، إذ الأصل فيه أنه لا أثر لتأويل ملك ولا عقد في ضمان المنافع كما أفادت مجلة الأحكام الشرعية في مادتيها (م/٧٠٠-٧٠١)، وبناء على ذلك لو استعمل أحد الشركاء المال المشترك دون إذنهم، ضمن أجرة مثل حصصهم، وكذا لو اشترى مالا واستهلك منافعه ثم استحق لغير البائع، لزم المشتري أجرة المثل.

□ **لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل.**

المغني ١١/ ١٥١ (ط م) (كتاب اللعان).

□ **لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا.**

ابن نجيم ٣٤٤.

□ **لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.**

ابن تيمية ٢١/ ٢١٢.

□ **لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.**

المبسوط ٧/ ١٩ (كتاب الطلاق).

□ **لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.**

المغني ٥/ ١٣١ (كتاب الوكالة).

□ **لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.**

المجلة ع م/ ١١٩٧.

□ **لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).**

المغني ٣/ ٥٨٨ (كتاب البيوع).

□ **لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٧).

□ **لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.**

م/ ٦٧.

□ **لا ينسب لساكت قول.**

طرق الإثبات الشرعية ص ٢٩٢.

□ **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.**

المجلة ع م/ ٣٩.

المراد بها الأحكام المبنية على المصالح والأعراف، فإنها قابلة للتغير لتغير المصالح، وخاضعة للتبدل بتبدل الأعراف في كل زمان، وقد عبّر العلامة جمال الدين بن عبدالهادي الحنبلي عن هذه القاعدة في خاتمة كتابه (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) بصيغة: تغيّر الحال يغيّر الأحكام (ص ٥٢٢، طبعة محققة).

□ **لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.**

قواعد السعدي ٤٦، ق: ١٢.

□ **لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتًا.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٣٩ (باب خيار الرؤية).

□ **اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.**

الغاية القصوى ١/ ٥٥١ (كتاب الإقرار).

□ **اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.**

ابن تيمية ٢٩/ ١١١.

وهذا كما لو قال أحد المتبايعين لأحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة في اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم، فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ الكراء إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه، ثم خوطبوا به لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، ويتضح ذلك بأن نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض - كما في صحيح البخاري -عن رافع بن خديج رضي الله عنه- كان مقيدًا بالعرف الجاري في المدينة، وهو أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين من الحقل، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي، كلفظ الدابة إذا كان بينهم معروفًا أنه الفرس، أو ذوات الحافر فقال لا تأتني بدابة - لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك (المصدر نفسه ٢٩/ ١١١).

□ **اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.**

المغني ١٠/ ٤٨١ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).

□ **لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.**

المغني ١٣/ ٥٤٥، ٦١٥ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ **اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.**

المغني ١٣/ ٦١٥ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ **لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.**

المجموع ٩/ ١٧٢.

ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود متنوعة من دراهم أحدها غالب، حمل اللفظ على الغالب طلبًا للصحة، ومن المسائل المتفرعة على هذه القاعدة: إذا قال: وهبته لك بألف، فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيعا، وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد، فإذا حصل المال في يده كان مقبوضا بحكم عقد فاسد، ومنها: لو قال بعتكه، ولم يذكر ثمنا، فإن اعتبرنا المعنى انعقد هبة، وإلا فبيع فاسد (المصدر نفسه).

□ **اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٠٢.

□ **اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.**

المنثور في القواعد ٣/ ١٢٧.

□ **لكل عقد حكم بنفسه.**

الحاوي ٩/ ٣٧٧ (كتاب النكاح).

□ **لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.**

المجلة ع م/ ١٥١٦.

□ **للأكثر حكم الكل.**

ر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٦.

□ **للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٥٥، كشاف القناع ٣/ ٣٦٢ (باب الرهن).

□ **للحالة من الدلالة كما للمقالة.**

أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر: ١٦٣.

□ **للمتبرع أن يرجع فيما تبرع به.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٧٥ (كتاب البيوع).

□ **للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.**

معالم السنن ٥/ ٢٠١.

□ **للوسائل أحكام المقاصد.**

قواعد الأحكام ١/ ٤٦.

□ **لو بطل العقد لما عاد صحيحا.**

المغني ٤/ ٣٧٩.

□ **لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.**

المبسوط ١١/ ١٠٧، كتاب الغصب.

□ **ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.**

الحاوي ٧/ ٤٠٥ (كتاب الإجارة).

□ **ليس على المودَع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.**

مختصر الخرقي مع شرحه المقنع ٢/ ٨٥٩.

□ **ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.**

ابن تيمية ٣٠/ ٢٠٠.

□ **ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا.**

المجلة ع م/ ١٧٠٣.

وبناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله (المصدر نفسه).

□ **ليس لعرق ظالم حق.**

المغني ٥/ ٢٣١، ٢٥٣، ٤٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق)، ٤/ ٤٧٣ (كتاب المفلس).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم.**

المجلة ع م/ ٩٢١.

إيضاح ذلك: أنه لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أتلف ماله، يكونان ضامنين، وكذا لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد فليس له أن يصرفها إلى غيره (المصدر نفسه).

□ **ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات.**

الأم ٣/ ٢٨، باب ما يكون رطبا أبدا.

حرف الميم

□ **مؤنة الملك تدور مع الملك.**

شرح الزيادات ٤/ ١٦٩٨.

□ **ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.**

المغني ٤/ ٥٥٥ (كتاب الصلح)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢١٢ (باب الصلح فيما ليس بمال).

□ **ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها.**

المغني ٤/ ٧٢ (باب الربا والصرف)، المبدع ٤/ ١٤١ (باب الربا والصرف).

□ **ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غلب المحرّم.**

ابن نجيم ١٢١، ر: المبسوط ٣٠/ ١٠٦ (كتاب الخنثى)، ٣/ ١٥٧ (كتاب الحيض)، مغني المحتاج ٢/ ٤٠ (باب البيوع المنهي عنها).

□ **ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.**

ر: البيان والتحصيل ٧/ ٤٨٥ (كتاب جامع البيوع الثالث).

□ **ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.**

ابن تيمية ٢٨/ ٧٩ (الجهاد).

□ **ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.**

المغني ١٤/ ٣٤٧ (ط م) (كتاب العتق).

□ **ما احتِيج إلى بيعه فإنه يوسَّع فيه ما لا يوسع في غيره.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٨ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.**

المغني ١٠/ ١٣٦ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعُروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.**

المعيار ٦/ ٥١٤.

□ **ما أدى إلى تناقض الأحكام مُنع منه.**

الحاوي ٥/ ٢٦٧ (باب الرد بالعيب).

□ **ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.**

الحاوي ١٧/ ١٠٨ (كتاب الأقضية).

□ **ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.**

الحاوي ٧/ ٥٥١ (كتاب العطايا والصدقات).

□ **ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.**

الحاوي ١٢/ ٢٢٩ (كتاب الديات).

□ **ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.**

الحاوي ١١/ ٦١ (كتاب اللعان).

□ **ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.**

الحاوي ٩/ ٢٧٩ (كتاب النكاح).

□ **ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.**

الحاوي ٤/ ٦٠ (كتاب الحج)، ١٥/ ٣٣٣ (كتاب الأيمان).

□ **ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدَّم عليه بل يخلفه عند عدمه.**

المبسوط ٨/ ٨٢ (كتاب الولاء).

□ **ما أفضى إلى الحرام حرام.**

تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥١.

□ **ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.**

المغني ١٣/ ٦٢٣ (ط م) (كتاب النذور).

□ **ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.**

الحاوي ٨/ ١٤٧ (كتاب الفرائض).

□ **ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٣ (باب القرض).

□ **ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.**

الحاوي ٧/ ٣٩٨ (كتاب الإجارة).

□ **ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.**

بدائع الفوائد ٤/ ٢٨.

□ **ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسَّلَم).**

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٧٨ (باب في أضرب المبيع).

□ **ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.**

المغني ٥/ ٢٤٠ (كتاب الغصب).

□ **ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة.**

البدائع ٦/ ٦٣ (كتاب الشركة).

□ **ما تجوِّزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يُرَدَّ فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.**

ر: البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٨ (كتاب الجعل والإجارة).

□ **ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.**

المغني ٤/ ١٤٥ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.**

القواعد والأصول الجامعة: ٥٠، القاعدة الرابعة عشرة.

□ **ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.**

مختارات السعدي ١٣٤، فتاوى السعدي ١/ ٤٣٤، ٥٦٦، ر: المبدع ٥/ ١٤٥ (كتاب العارية)، هداية الراغب ٣٨٧ (باب العارية).

□ **ما تردد بين أصلين يوفر حظّه عليهما.**

المبسوط للسرخسي ٥/ ٦٧، ٦/ ٥٠، ٧/ ١٤٤.

□ **ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٢١.

□ **ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.**

الحاوي ٧/ ٣٩٨ (مختصر في الإجارة).

□ **ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.**

المبسوط ١٢/ ٤٥.

□ **ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٢٤.

□ **ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.**

الحاوي ٩/ ٣٧٨ (كتاب النكاح).

□ **ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.**

القرافي ٣/ ١٩١، ق: ١٧١.

□ **ما تعذّر رده يرجع ببدله.**

مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣١ (كتاب البيع)، ر: الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٢٧ (كتاب الولاء).

□ **ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.**

الحاوي ٣/ ٣٢٦ (كتاب الزكاة).

□ **ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.**

المنثور ٣/ ١٣٣، الحاوي ٥/ ٣٠٨ (كتاب البيوع).

□ **ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.**

الحاوي ١٥/ ٢٩٧ (كتاب الأيمان).

□ **ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه.**

الحاوي ٨/ ٢٤٣ (كتاب الوصايا).

□ **ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.**

الحاوي ٥/ ٣١٠ (باب اختلاف المتبايعين).

□ **ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل.**

الحاوي ٧/ ٤٢٢ (كتاب الإجارة).

□ **ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يُتوصل للواجب إلا به فهو واجب.**

ر: المعيار ٥/ ١١١.

□ **ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.**

الحاوي ٧/ ٤٢٦ (باب تضمين الأجراء من الإجارة).

□ **ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.**

مختلف الرواية للأسمندي ١/ ٢١٢، المبدع ٥/ ٢٥٦ (باب إحياء الموات).

□ **ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٤٩، المنثور ٣/ ١٣٤ ر: الأشباه للسيوطي ٢٧٩، المعيار ٤/ ٣٤٧، ٤٥٣.

□ **ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.**

م/ ١٠.

□ **ما ثبت بنص أو إجماع لا يُطلب له نظير يقاس به.**

ابن تيمية ٢١/ ٤٣٨.

□ **ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.**

المنثور في القواعد ٣/ ١٣٥.

□ **ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.**

البدائع ٥/ ٢٩٧ (كتاب البيوع)، وانظر ٥/ ٣٠١ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصودًا استيفاءً وإسقاطًا مثل: حق إسقاطه خيار الشرط وخيار العيب؛ لأن الأول ثبت باشتراط العاقدَين والثاني باعتبار أن السلامة مشروطة في العقد دلالة، والثابت بدلالة النص كالثابت بصريح النص فكان ثابتا حقا للعبد (المصدر نفسه).

□ **ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله.**

المبسوط ٢٥/ ٣٠ (باب الحجر).

□ **ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.**

المبسوط ١١/ ١١٦ (كتاب الوديعة).

□ **ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.**

المبسوط ١٣/ ١٠٤ (باب العيوب في البيوع).

□ **ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.**

ابن تيمية ٢٥/ ٢٥٨.

□ **ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.**

الحاوي ٥/ ١٤٩ (باب الربا).

□ **ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.**

المجموع ٩/ ٣٣١.

□ **ما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود.**

مناظرات السعدي ٢٣٤.

□ **ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.**

المبسوط ١١/ ٣٣ (كتاب الإباق).

□ **ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).**

المغني ٤/ ٥٢ (باب الربا والصرف)، الحاوي ٥/ ١٤٢ (باب الربا).

□ **ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).**

المغني ٤/ ٧٦ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٦١ (كتاب الإجارة).

□ **ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.**

ر: الفروق للكرابيسي ٢/ ٣١٨ (كتاب المأذون).

□ **ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خُصَّ بدليل.**

الاستذكار ٢/ ١١٥ (كتاب الطهارة)، ر: ٢٧/ ٢٢٤ (كتاب الاستئذان).

وهو الكلب الذي نُهي عن ثمنه (المصدر نفسه: كتاب الطهارة).

□ **ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.**

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠، وانظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٣، والموسوعة ٩/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ١١٥.

□ **ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع.**

المجلة ع م/ ٢١٩، ابن نجيم ٢٤٧، مرشد الحيران ٣١٣، الموسوعة ٩/ ٢٠٣، ٢٠٥.

□ **ما جاز تبعا لا يجوز قصدا.**

مغني المحتاج ٢/ ١٤٦ (كتاب التفليس).

□ **ما جاز تملكه سقط تعريفه.**

الحاوي ٨/ ٧ (كتاب اللقطة).

□ **ما جاز التوكيل في عقده جاز في حَلِّه بطريق أولى.**

مطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٧ (باب الوكالة).

□ **ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.**

المنتقى ٥/ ١٤٤ (كتاب كراء الأرض).

□ **ما جاز فعله جاز شرطه.**

المبدع ٤/ ٢٠٨ (باب القرض)، كشاف القناع ٣/ ٣١٦، ٣١٧ (باب القرض)، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٤ (باب القرض).

□ **ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.**

المنثور ١/ ٢٥٥.

ونظرا إلى هذه القاعدة قال القاضي حسين في فتاويه: والشفيع مخير

بين الأخذ بالشفعة والترك، فلو أراد أخذ بعض الشِّقْص، فليس له ذلك، وكذا لو اشترى معيبين صفقةً تُخيِّرَ بين ردهما أو تركهما، وليس له رَدُّ أحدهما وترك الآخر (المصدر نفسه ١/ ٢٥٥)، ويلاحظ أن موضوع رفع الضرر هو الأصل المعتمد في مثل هذه القضايا.

□ **ما جاز لعذر بطل بزواله.**

ابن نجيم ٩٥، المجلة ع م/ ٢٣، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ **ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.**

الحاوي ٩/ ٥٦٤ (كتاب الطلاق).

□ **ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يُلتفت إليه.**

المغني ٤/ ١١٩ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.**

المنتقى للباجي ٤/ ١٩١ (باب العيب في الرقيق).

□ **ما جرى به عمل الناس وتقادَم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يُلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلافٍ أو وفاق.**

المعيار ٦/ ٤٧١، ٨/ ٣٧٧.

□ **ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.**

التمهيد ١٩/ ١٨٩.

□ **ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.**

الأشباه للسيوطي ٢٨٠، ابن نجيم ١٨٣، ر: المنثور ٣/ ١٤٠، المجلة ع م/ ٣٤، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ **ما حرم استعماله حرم اتخاذه.**

المنثور ٣/ ١٣٩، الأشباه للسيوطي ٢٨٠، ابن تيمية ٢١/ ٨٦، المغني ١٢/ ٥٢٠ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ **ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومُذَهَّب ومُفَضَّض منسوج، أو مموَّه، ومصوَّر -ونحوها كالذي يُتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه- حَرُمَ بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.**

كشاف القناع ١/ ٢٨٣.

□ **ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.**

المغني ٥/ ٣٠٠ (كتاب الإجارات).

□ **ما حرم فعله حرم بيعه.**

ر: المعلم للمازري ٢/ ٢٩٤ (كتاب التفليس).

□ **ما حرم فعله حرم طلبه.**

المجلة ع م/ ٣٥.

□ **ما حرم في نفسه حرم عوضه.**

المنتقى ٥/ ٢٨ - ٢٩ (باب ما جاء في ثمن الكلب).

□ **ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.**

المنتقى للباجي ٥/ ١١.

□ **ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا.**

الحاوي ٧/ ٢٢٢ (كتاب الغصب).

□ **ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.**

ر: الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٢٩ (كتاب الغصب).

□ **ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.**

ابن تيمية ٣٠/ ٣٩١.

□ **ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.**

المغني ١١/ ٢٥٦ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ **ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.**

ابن تيمية ٢١/ ٤٧٧.

□ **ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن.**

المجلة ع م/ ٢٣٤.

□ **ما دخل في العقد استقر بالقبض.**

المغني ٤/ ٣٧٣ (كتاب الرهن).

□ **ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.**

المغني ١١/ ٤٦ (ط م) (كتاب الإيلاء).

□ **ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم.**

الحاوي ٨/ ٢٢٢ (كتاب الوصايا).

□ **ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.**

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٨٧ (كتاب إحياء الموات).

□ **ما شُرط في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه تاما.**

الأم ٥/ ١٨٧ (نكاح الشغار).

□ **ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف.**

الحاوي ٦/ ٥٢٣ (كتاب الوكالة).

□ **ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.**

المبسوط ١٠/ ١٤١ (باب في الغنيمة).

□ **ما ضاق أمرٌ اتسع حكمُه.**

بدائع الصنائع ١/ ٢٥٠.

□ **ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.**

تبيين الحقائق ٥/ ٢١٨.

□ **ما ضمن أصله بالتعدي ضمنت زيادته في حال التعدي.**

الحاوي ٧/ ١٤٧ (كتاب الغصب).

□ **ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.**

القبس ٣/ ٩٠٨ (كتاب الرهون).

□ **ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.**

المغني ١٠/ ١١٨ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٢٤٨، ٣٠/ ٢٨٦.

□ **ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.**

الحاوي ٧/ ١٣٥ (كتاب الغصب).

□ **ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.**

المغني ١٢/ ١٨٣ (ط م) (باب ديات الجراح).

□ **ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.**

المغني ١٢/ ٩ (كتاب الديات).

□ **ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع كالعقود.**

الحاوي ٧/ ١٦٠ -١٦١ (كتاب الغصب).

□ **ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٢٧٤.

□ **ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.**

الحاوي ٧/ ١٦٦ (كتاب الغصب).

□ **ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه كالمغصوب.**

المغني ٥/ ٢٢٢ (كتاب العارية)، المبدع ٥/ ١٤٥ (كتاب العارية).

□ **ما عَدَّه التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.**

هداية الراغب ٣٢١ (باب الخيار وقبض المبيع).

□ **ما عُرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعملُ به فيما لم يُتيقن بزواله.**

المبسوط ١٧/ ٣٦.

□ **ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.**

المبسوط ١٨/ ١٤٢، ١٨/ ١٨٠.

□ **ما عُلِّق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.**

الانتصار للكلوذاني ١/ ٥٨٠ (مسائل الحيض).

□ **ما عُلم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينًا.**

شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٤٧.

□ **ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد.**

التكملة للسبكي ١٠/ ١١٨ (فصل في ميراث المفقود).

□ **ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.**

المعيار ٦/ ١٥٢.

□ **ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.**

القواعد للمقري ٢/ ٥٣١، ق: ٢٩٩.

□ **ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.**

عدة البروق ٤٤٩ (كتاب التدليس بالعيوب).

□ **ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.**

المغني ٤/ ٥٥٤ (كتاب الصلح)، ابن تيمية ٢٢/ ٣٢١.

□ **ما في الذمة إذا سقط لا يعود.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٥١ (كتاب البيوع).

كما لو قال: وهبت منك الدين الذي لي عليك، ثم أراد أن يرجع فيه لم يكن له ذلك (المصدر نفسه).

□ ما في الذمة كالعين الحاضرة.

البيان والتحصيل ٧/ ٤٦ (كتاب الصرف الثاني)، والموسوعة ٣٢/ ٣٦٤، المغني ٤/ ٥٣ (باب الربا والصرف).

ذهب الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بها في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء؛ وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي قالوا: لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاّ معًا، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد. قال ابن تيمية: فإن كلا منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بها في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر. (الموسوعة ٣٢/ ٣٦٤، وانظر المغني ٤/ ٥٣، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٦٣).

□ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.

المجموع ٩/ ١٨٤، ٣١٧، الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٢، ابن نجيم ٤٢٤.

□ ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.

المبسوط ١٨/ ١٨٢ (باب الإقرار بما قبضه عن غيره).

□ **ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.**

الحاوي ١٢/ ٣٠٤ (كتاب الديات).

□ **ما قارب الشيء أعطي حكمه.**

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٣٩٢، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٩٥ مع حاشية الدسوقي، وصاغها القرافي في الذخيرة ٥/ ٣٦٦ بقوله: (ما قارب الشيء له حكمه) ر: الموافقات ١/ ٢٧١.

□ **ما قارب الشيء فهو في حكمه.**

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ١٥.

□ **ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.**

ابن تيمية ٢٩/ ٢٦٥.

ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمرا، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر. . . وهذا ثابت عن عمر (رضي الله عنه)، وهو مذهب الأئمة. وهكذا مَنْ عَامَلَ معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه وقَبَضَ المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة. . . وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا جاز أن يشتري ما قبضوه، وإن كان هو لا يُجَوِّزُ ما فعلوه. . . فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها - وإن كانت محرمة في دين المسلمين - فلأن يجوز أن يشتري من

المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وإن كنا نراه محرما - بطريق الأولى والأحرى. . . ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها: كالربا، وثمن الخمر، والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام لقوله تعالى ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ ولم يحرم ما قبضوه وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح (المصدر نفسه ٢٩/ ٢٦٥-٢٦٧).

□ **ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.**

الاستذكار ١٩/ ٤٢ (كتاب البيوع).

□ **ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال.**

فتح الباري ٥/ ٦ (كتاب الحرث والمزارعة).

□ **ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.**

المنثور ٢/ ٢٣٨.

□ **ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.**

الانتصار للكلوذاني ٣/ ٢٢٢ (كتاب الزكاة).

□ **ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.**

الحاوي ٣/ ٢٢٧ (كتاب الزكاة).

□ **ما كان الانتفاع به حرامًا وإمساكه حراما، فثمنه حرام.**

شرح معاني الآثار ٤/ ٥٤.

أصل هذه القاعدة: النهي الثابت عن ثمن الكلب، ومهر البَغي، وحُلوان الكاهن ثم استثني موضوع الانتفاع بثمن الكلب المعَلَّم؛ لأنه يجوز اقتناؤه عند الحاجة بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب ماشية (انظر: المصدر نفسه ٤/ ٥٤).

□ **ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.**

الاستذكار ١٩/ ٣٥ (كتاب البيوع).

□ **ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.**

الحاوي ٧/ ٣٦٧ (المساقاة).

□ **ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه...**

قواعد الأحكام ٢/ ٩٤.

□ **ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.**

التلقين ١١٤ (كتاب البيوع).

□ **ما كان سببا لحرام حرام.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ٢٣٩ (باب الربا).

□ **ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.**

ر: المغني ١٣/ ١٢٢ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ **ما كان شرطا فما لم يَثْبُتْ بدليل موجب له لا يُثْبِتُ الحكمَ.**

المبسوط ١١/ ٤٣ (كتاب المفقود).

□ **ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.**

المغني ٣/ ٥٨٣ (كتاب البيوع)، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣ (كتاب البيع).

□ **ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه.**

المجموع ٩/ ٣١٦.

□ **ما كان ضررُه يسيرا ولا يمكن التحرز منه تَدْخُلُه المسامحة.**

ر: المغني ٤/ ٥٧٣ (كتاب الصلح).

□ **ما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه.**

المغني ٥/ ٤٣٤ (كتاب الإجارات).

□ **ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.**

فتاوى السعدي ١/ ٥٠٩.

□ **ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٨ (باب بيع النَّجَش والتلقي وبيع الحاضر لباد).

□ **ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.**

المنتقى ٥/ ١٥٨ (باب ما لا يجوز في القراض).

□ **ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع -أي: ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء- يدخل في البيع بدون ذكر.**

المجلة ع م/ ٢٣١.

□ **ما كان في العرف فاحشا لم يُعفَ عنه.**

الحاوي ١/ ٢٩٥ (كتاب الطهارة).

□ **ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.**

المغني ١٤/ ٥٣٧ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.**

المنثور في القواعد ٢/ ٤٠٨.

□ **ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.**

الحاوي ٨/ ٢٧٥ (كتاب الوصايا).

□ **ما كان مباحا للحاجة قُدِّر بقدر الحاجة.**

ابن تيمية ٣٢/ ٩٠.

راجع القسم الأول المشروح.

□ **ما كان متموَّلا عند مالكه ضمن بالإتلاف.**

الحاوي ٧/ ٢٢٢ (كتاب الغصب).

□ **ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوَّما فبالقيمة.**

فتاوى الرملي ٢/ ٢٥٢.

□ **ما كان محرَّما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.**

المغني ٤/ ٤٦(باب الربا والصرف)، المبدع ٤/ ١٥٧(باب الربا والصرف)، المجموع ٩/ ٤٨٨.

□ **ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر.**

أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٩.

□ **ما كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط.**

ر: كشاف القناع ٤/ ٧١، والمبدع لابن مفلح ٥/ ١٤٥.

□ **ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ١٨٣.

□ **ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.**

ابن تيمية ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦، ٢١٤، ر: زاد المعاد ٢/ ٢٤٢، ٣/ ٨٨، ٤٨٨، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٢.

□ **ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.**

ابن تيمية ٢٤/ ٢٦٩.

□ **ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.**

البدائع ٦/ ١٨٦ (كتاب المعاملة).

□ **ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٣.

□ **ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٤ (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

□ **ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده...**

تأسيس النظر ١٠٥.

□ **ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.**

المغني ٥/ ٦٩٧ (كتاب اللقطة).

□ **ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.**

البدائع ٦/ ٩٨ (كتاب المضاربة).

□ **ما لا قيمة له لا بدل له.**

الحاوي ٩/ ٥٥٣ (كتاب الطلاق).

□ **ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه.**

الحاوي ٥/ ٢٦٢ (باب الرد بالعيب).

□ **ما لا مثل له تجب قيمته.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢ (باب القرض)، المغني ٤/ ٣٥٠ (باب القرض)، ر: الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٧١ (كتاب المزارعة)، الحاوي ٧/ ٢٥٠ (كتاب الشفعة).

□ **ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.**

الحاوي ٤/ ٣٠٢ (كتاب الحج).

□ **ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.**

إعلام الموقعين ٢/ ١٢.

□ **ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه.**

المغني ٥/ ٣٢٩ (كتاب الشفعة).

□ **ما لا يتبعض يكمل.**

المغني ١٢/ ٢١١ (ط م) (كتاب الشفعة).

□ **ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.**

البدائع ١/ ٢٧٩ (كتاب الصلاة).

□ **ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.**

الفروق للقرافي ١/١٦٦، ق: ٢٦، المعيار ١/ ٥١ (٣/ ٢٦، ٣٢٦، القواعد للمقري ٢/ ٣٩٣، ر: الحاوي ٤/ ٣٥ (كتاب الحج)، ابن تيمية ٢٨/ ١٨٠، ٢٥٩، ٣٦٧، ٣٥/ ٢٩، ٣٠/ ٣٤٤، ٣١/ ٨٦ - ٨٧، ٣٢١، ٣٥/ ٢٩، المغني ١٣/ ١٥١ (ط م) (كتاب الجهاد)، شرح الروضة ٢/ ٣٣١، ٣٦٣، ٤٠٩، فتاوى السعدي ١/ ٢٢٢، مختارات السعدي ١٦٣.

□ **ما لا يتميز من الزيادات تبعٌ للأصل.**

الحاوي ٧/ ٥٥١ (كتاب العطايا والصدقات).

□ **ما لا يُتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.**

المبسوط ٣٠/ ٢٧٠ (كتاب الكسب)، ١٥/ ١٠٣ (باب متى يجب للعامل الأجر).

□ **ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.**

المبسوط ٤/ ٧٤ (كتاب المناسك)، ١٤/ ٢٠ (كتاب الصرف)، ١٧/ ٣١ (كتاب الدعوى)، ٢٤/ ٥٨ (كتاب الإكراه).

□ **ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.**

المنتقى ٤/ ٢٥٨ (باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا).

□ **ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكِّل لا يصلح التوكيل به.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٥٢، ٣٢٢.

□ **ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد.**

المبسوط ٣٠/ ١٩٠ (كتاب الشروط).

□ **ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.**

البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٢ (كتاب الجعل والإجارة).

□ **ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.**

المغني ٤/ ١٢٨ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.**

المبدع ٤/ ١٤ (كتاب البيع).

□ **ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.**

المغني ٥/ ٥١ (كتاب الشركة).

□ **ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.**

المجموع ٩/ ٣٠٥.

□ **ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.**

البيان والتحصيل ٧/ ٤٤٤ (كتاب جامع البيوع الثالث).

□ **ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين.**

المغني ٤/ ٦٧ (باب الربا والصرف).

إيضاح ذلك على سبيل المثال أن العرايا مستثناة من المزابنة، ومن

المعلوم أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق، فلا تجوز الصفقة على الزيادة سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة (ر: المصدر نفسه).

□ **ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١ (باب بيع النجش).

□ **ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.**

شرح النووي ١١/ ٨ (باب الربا).

□ **ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.**

المبسوط ٢٣/ ١٨٤ (كتاب الشِّرب).

□ **ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو.**

المبسوط ٣/ ١٤٠، ١٤١، ١١/ ٢٢٤.

□ **ما.لا يستقل بنفسه تبعٌ لما يستقل بنفسه.**

ر: المبسوط ٢/ ١٤٠ (باب المستحاضة).

□ **ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.**

المغني ٤/ ١٩ (باب الربا والصرف).

□ **ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.**

كشاف القناع ٢/ ٢٦٢ (باب إخراج الزكاة).

وبناء على ذلك لو أخرج زكاته من مال مغصوب لم يجزئه، ولو أجازها ربه كبيعه وإجارته (المصدر نفسه ٢/ ٢٦٢).

□ **ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.**

كشاف القناع ٣/ ١٧٢.

□ **ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.**

المغني ٣/ ٥٨٢ (كتاب البيوع).

□ **ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٥ (باب الرهن).

□ **ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد.**

الحاوي ٦/ ٤٦٣ (كتاب الضمان).

□ **ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه. . . لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.**

المنثور ٣/ ١٤٩، الأشباه للسبكي ١/ ٢٧٨ قواعد الأحكام ٢/ ٣٢.

الظاهر أن هذه القاعدة فرع لقولهم: الأمين مصدق بكل ما أمكن، ولذا هي مقيدة بالأمانة وعدم التهمة، ومن الملاحظ أن الزركشي -رحمه الله -ذكر لها تفاريع متعددة، ولكن لا يوجد فيما يتعلق بالفقه المالي إلا ما أورده في النص الآتي: لو قال البائع: رأيت المبيع، وقال المشتري: لم أره، فالمحكي عن النص وبه أجاب المراوزة: أن القول قول المشتري، لأن البائع يدعي عليه أمرا منه وهو منكر له وهو أعلم بأحوال نفسه (المنثور ٣/ ١٥٢) ومنها ما ذكره السبكي أنه: إذا باعه صاعا من صيعان مجهولة الجملة، ثم اختلفا

فقال المشتري: أردت الإشاعة، وقال البائع: بل أردت معينا، فالأرجح أن القول قول البائع (الأشباه والنظائر ١/ ٢٧٨).

□ **ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٦٥ (كتاب المزارعة).

□ **ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥.

□ **ما لا يقبل العقد لا ثمن له.**

المجموع ٩/ ٤٧٤.

□ **ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.**

المبدع ٥/ ٧٣ (باب الإجارة).

□ **ما لا يكون في الذمة لا يكون دينا.**

القرافي ٣/ ٢٥٩.

□ **ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.**

المبسوط ٢٥/ ١٨٥ (باب البيع الفاسد من المأذون).

□ **ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.**

الحاوي ١٨/ ١٠٥ (كتاب المدبر).

□ **ما لا يلزم لا يمكن توثيقه.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٠ (كتاب الضمان).

□ **ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون.**

تحفة الفقهاء ٣/ ١٢٣.

□ **ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.**

المعاملات الشرعية المالية، للعلامة أحمد إبراهيم: ٢٣٧.

□ **ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه.**

الفرائد البهية: ٥٢.

□ **ما لا يمكن إسقاطه فلا يسقط بالإسقاط.**

شرح الأتاسي ١/ ١١٨، وانظر: الموسوعة ١/ ١٤٩، ١/ ١٦٠.

□ **ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر رُدَّ مثلُه.**

مغني المحتاج ٢/ ١١٩ (كتاب السلم).

□ **ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.**

الموسوعة ١/ ٢٦٤.

□ **ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.**

الحاوي ٧/ ٢٩ (كتاب الإقرار).

□ **ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدَين (كالبيع).**

الحاوي ٧/ ٤٠١ (مختصر من الجامع في الإجارة)، ١٨/ ١٧٢ (مختصر المكاتب).

□ **ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).**

الحاوي ٧/ ٣٦٢ (كتاب المساقاة).

□ **ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.**

الاستذكار ١٩/ ١٠١ (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

□ **ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.**

الذخيرة للقرافي ١/ ٣٤١ (كتاب الصلاة).

□ **ما ليس بمقدَّر شرعا يُجعل تبعا لما هو مقدَّر شرعا.**

المبسوط ٢٦/ ٨٣ (كتاب الديات).

□ **ما ليس فيه ضرر عام لا يجبر عليه.**

المبسوط ٢٠/ ١٥٩ (باب الصلح في العقار).

□ **ما ملك بالأعواض رد بالعيوب (كالبيع).**

الحاوي ١٠/ ٦١ (كتاب الخلع).

□ **ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).**

الحاوي ٧/ ٢٤١ (كتاب الشفعة).

□ **ما نهي عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.**

الأم ٥/ ١٨٧ (الخلاف في نكاح الشغار).

□ **ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.**

تبيين الحقائق ٥/ ١٥٣ (كتاب المكاتب).

□ **ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء.**

المدخل ٢/ ١٠٨٩.

صاغ الإمام السرخسي قديما مفهوم هذه القاعدة بقوله: ما يكون مستحقا على المرء في عينٍ بجهة، فعلى أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق (المبسوط ٢٨/ ١٩، ٤٥).

□ **ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.**

الحاوي ٧/ ٢٨٧ (كتاب الشفعة).

□ **ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).**

المغني ١٤/ ٣٧٠ (ط م) (كتاب العتق).

□ **ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/ ٣٤٢.

□ **ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).**

المغني ٥/ ٢٢٤ (كتاب العارية).

□ **ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.**

الحاوي ٧/ ٤٥ (كتاب الإقرار).

□ **ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).**

الحاوي ٩/ ٣٦٦ (كتاب النكاح).

□ **ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.**

الحاوي ١١/ ٤٩٣ (كتاب النفقات).

□ **ما وُجد على صفة لا يُغيَّر عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.**

المبسوط ٢٣/ ٢٠٠ (باب الخيار في الشِّرب).

□ **ما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما.**

المغني ١٤/ ٤٢٦ (ط م) (كتاب التدبير).

□ **ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.**

المبسوط ٢٣/ ١٨٠ (كتاب الشِّرب).

□ **ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه.**

التمهيد لابن عبدالبر ٢٠/ ٥٨.

□ **ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.**

المبسوط ٣٠/ ٤٨ (باب ميراث القاتل).

□ **ما يبعد جدًّا لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة).**

شرح الزركشي ٥/ ٢٦٩ (كتاب النكاح).

□ **ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.**

المبسوط ٣٠/ ١٠٦ (كتاب الخنثى)، ر: الحاوي ٩/ ٢٠٥ (كتاب النكاح).

□ **ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما.**

المبسوط ٣٠/ ٢٥٠ (كتاب الكسب).

□ **ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.**

المغني ١١/ ٣٤٢ (ط م) (كتاب الرضاع).

□ **ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع.**

شرح السنة ٨/ ١١٣ (باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض).

□ **ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.**

الوجيز للغزالي ١/ ٢٣٤.

□ **ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.**

الحاوي ٥/ ٢٩٤ (باب تحريم الصفقة).

□ **ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.**

المدخل ١/ ٢٥٢.

وبناء على ذلك: فمالِكُ الأصلِ هو أولى بفرعه من سواه، سواء في ذلك ما ينتج بتسبب مالك الأصل وعمله، وما يحصل بطبعه دون عمل مالك الأصل أو تسببه، فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك كلها مملوكة لصاحب الأصل، وإذا تولد شيء من مشترك فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركا بين المالكين للأصل بنسبة حصصهم فيه، ونتاج المغصوب تجري على هذا الأساس: فولد الدابة المغصوبة، وثمر الكرم المغصوب، ملكٌ للمالك المغصوب منه لا للغاصب المدخل (١/ ٢٥٢).

□ **ما يثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع.**

تبيين الحقائق ٥/ ١٥٩ (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله).

□ **ما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.**

المبسوط ٢٠/ ١٦١ (باب الصلح في العقار).

□ **ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.**

المغني ١٠/ ١٤٢ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة.**

تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩.

□ **ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٩٢.

□ **ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع.**

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٥.

□ **ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.**

المغني ٤/ ١٣١ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها.**

المنثور ٣/ ١٥٦.

فإذا وكل وكيلين لم ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا، كما في البيع والهبة ونحوهما وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة، فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ، كما لو أوصى لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له، فدفعه إليه أحدهما جاز، لأن الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع (المصدر نفسه).

□ **ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.**

المبسوط ٢٦/ ١٣٨ (باب العفو عن القصاص).

□ **ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٦٧٩.

□ **ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.**

المجموع ٩/ ٤٨٠.

□ **ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٦ - ٤٨٧.

□ **ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.**

المغني ٣/ ٥٧٢ (كتاب البيوع).

□ **ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.**

المعاملات ١٥٥.

□ **ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).**

ر: المغني ١٠/ ٣٠٢ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ **ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.**

أصول السرخسي ٢/ ٢٥٠.

إن ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به، وإنما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم وبيان ذلك في الشهادات: فإن أحد المدعيين لو أقام شاهدين، وأقام الآخر أربعة من الشهود لم يترجح الذي شهد له أربعة لأن زيادة الشاهدين في حقه علة تامة

للحكم، فلا يصلح مرجحا للحجة في جانبه، وكذلك زيادة شاهد واحد لأحد المدعيين، لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلا فلا يقع الترجيح به أصلا، وإنما يقع الترجيح بما يقوي ركن الحجة أو يقوي معنى الصدق في الشهادة، وعلى هذا قلنا: لو أن رجلا جرح رجلا جراحة وجرحه آخر عشر جراحات، فمات من ذلك فإن الدية عليهما نصفان؛ لأن كل جراحة علة تامة، ولا يترجح أحدهما بزيادة عدد في العلة في جانبه حتى يصير القتل مضافا إليه دون صاحبه، بل يصير مضافا إلى فعلهما على وجه التساوي، وعلى هذا قلنا: صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في استحقاق الشقص المبيع بالشفعة، لأن الشركة بكل جزء علة تامة لاستحقاق جميع الشقص المبيع بالشفعة، فإنما وجد في جانب صاحب الكثير كثرة العلة وبه لا يقع الترجيح (المصدر نفسه ٢/ ٢٥٠-٢٥١).

□ **ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة.**

الغرر ٢٠٣.

□ **ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.**

ابن تيمية ٣٠/ ٤٨، ٨٨، ٩١، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٨٦.

راجع شرح قاعدة (فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه) في القسم الأول.

□ **ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.**

المبدع ٥/ ١٥١ (كتاب الغصب)، كشاف القناع ٤/ ٧٦، ٧٧ (باب الغصب).

□ **ما يضمن لا ينتفى بالشرط.**

الكافي ٢/ ٣٨٢.

□ **ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.**

المغني ١٢/ ٢٣٤ (ط م) (باب القسامة).

□ **ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٠ (باب بيع النجش).

□ **ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).**

المغني ١٠/ ٣٧٣ (ط م) (باب تصريح الطلاق).

□ **ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد.**

حاشية الجلال المحلي ٢/ ١٩١ (باب الخيار).

□ **ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.**

المغني ٤/ ٥٥٢ (كتاب الصلح).

كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر بها (المصدر نفسه).

□ **ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.**

الهداية بشرحه فتح القدير ١/ ٥٠٧.

□ **ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).**

شرح السنة ٨/ ٢٢٦ (باب ضمان العارية).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.**

المغني ١٤/ ٥٩٧ (ط م) (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ **ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.**

المبسوط ٢٦/ ١٨٨ (باب جناية الراكب).

□ **ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز.**

المبسوط ١١/ ٥٢، وانظر: ١٢/ ١٨٨.

□ **ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة -قبل انقضاء الخيار- له حكم المقترن في إفساده.**

روضة الطالبين ٣/ ٤١١ (باب البيوع المنهي عنها).

□ **المال إذا لزم صح ضمانه.**

الحاوي ١٨/ ١٨١ (مختصر المكاتب).

□ **مال الغير يستباح للضرورة.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٤٣ (كتاب الإكراه).

□ **المال لا يجب بالشك.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥٢٢ (كتاب الخنثى)، شرح الزيادات ٤١٥، ١٠٧٨.

□ **المال المشترك يَتْوى ما تَوِيَ منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٤٦، ٥٠٦ (كتاب الوصية).

□ **مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.**

شرح السنة ٨/ ٣٦١، ٣٦٢ (باب الرجل يموت ولا وارث له)، ر: ٣٢٢ (باب اللقيط).

□ **المال يباح بالبذل والإباحة.**

المغني ١٢/ ٤٧١ (ط م) (باب القطع في السرقة).

□ **المالك لا يجبر على إزالة ملكه.**

الحاوي ٧/ ٢١٥، ١٨٧ (كتاب الغصب).

□ **المالك لا يغرم.**

المعلم للمازري ٢/ ٤٠٩.

□ **المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان.**

الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٧٨.

□ **المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.**

المبسوط ١٩/ ٧٣، ١١٩ (باب الوكالة).

□ **المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).**

الاستذكار ٢٠/ ٢٣٤ (كتاب البيوع).

□ **المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.**

الحاوي ١٥/ ٣٠٩ (كتاب الأيمان).

□ **المباح إنما يملك بالإحراز.**

المبسوط ١١/ ٢٥١ (كتاب الصيد)، ١٧/ ١٣٠ (كتاب الدعوى).

□ **المباح له لا يملك الإباحة.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ١٠ (كتاب العاريّة).

□ **المباحات تتقيد بشرط السلامة.**

المبسوط ٩/ ٦٥ (كتاب الحدود).

□ **المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.**

المدخل ٢/ ٦٩٣.

□ **المباشر ضامن وإن لم يتعمّد ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى.**

مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي: ١٦٥، وانظر ص:/ ١٤٦، وفيها: المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا، م/ ٩٢.

□ **المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.**

المبسوط ٢٤/ ٧٣ (باب تعدي العامل)، المجلة ٩٠، ٩٢ (ع م)، حاشية الصاوي ٤/ ٢٩ (باب في الغصب)، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢ (باب في الغصب)، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ (كتاب الشهادة)، عدة البروق ٥٠٥ (كتاب الغصب)، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٨ (كتاب البيوع)، روضة الطالبين ٥/ ٤ (كتاب الغصب)،المجلة ش م/١٤٢٦(كتاب الديات)، المغني ١١/ ٤٥٥ (كتاب الجراح)، ٥٠٧ (باب القود)، ١٢/ ٨٥ (باب القود).

□ **مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين.**

البدائع ٦/ ١٨٣ (كتاب المزارعة) ٥/ ٢٣٨، ٢٧٤ (كتاب البيوع).

يتفرع على هذا الأصل موضوع أجر المثل، لأنه يمثل قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلابد من تسمية البدل تصحيحا للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضا، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل؛ ولهذا إذا لم يسم البدل أصلا في العقد وجب أجر المثل بالغًا ما بلغ، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن يكون المثل مقدرا بالمسمى؛ لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن؛ لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى (ر:المصدر نفسه ٦/ ١٨٣) ومن فروعها: أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن

حالًا، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضرا لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادة (المصدر نفسه ٥/ ٢٣٧) ومنها: سلامة المعقود عليه لأنها من مقتضيات العقد، والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة (المصدر نفسه ٥/ ٢٧٤).

□ **المبني على الفاسد فاسد.**

الأشباه والنظائر ص: ٤٦٥.

□ **المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.**

المبسوط ٦/ ٢١٨ (باب الخيار)، ١٢/ ٨٩ (باب الرُّقْبَى)، ٩٦ (باب العطية)، ١٨/ ١٢٩ (باب إقرار الوصي والوكيل بالقبض)، ٢٢/ ٤١ (باب ما يجوز للمضارب في المضاربة).

□ **المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.**

شرح الزيادات ٦٨٣.

لأن القبض بجهة البيع مستحق له، وبجهة أخرى غير مستحق، فيجعل قابضا بحكم الاستحقاق، كرد المغصوب والودائع (المصدر نفسه).

□ **المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.**

المجلة ش م/ ٣٢٧.

□ **المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.**

البدائع ٥/ ٢٤٠ (كتاب البيوع).

□ **المتبرع لا يرجع بشيء.**

المغني ٤/ ٦٠٩ (باب الضمان)، المعاملات ٢٠٩.

□ **المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.**

المبسوط ٣٠/ ٤٥ (باب الولاء).

□ **المتَّبع: المقاصد لا الألفاظ.**

فتح الباري ٤/ ٤٤٤ (كتاب الإجارة).

□ **المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٦ (باب الربا).

□ **المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.**

فتح الباري ٤/ ٤٣٦ (كتاب الشفعة).

□ **المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن.**

رد المحتار ٥/ ٣٨٦.

□ **المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.**

م/ ٩٣.

□ **المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.**

البدائع ٥/ ٢٤٨ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك على سبيل المثال أن يد المشتري قبل الشراء إن كانت يد ضمان بنفسه -كيد الغاصب- يصير المشتري قابضا بنفس العقد ولا

يحتاج إلى تجديد القبض سواء كان المبيع حاضرا أو غائبا؛ لأن المغصوب مضمون بنفسه، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان، فناب أحدهما عن الآخر؛ لأن التجانس يقتضي التشابه (ر: المصدر نفسه ٥/ ٢٤٨).

□ **المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.**

البدائع ٦/ ٢٦ (كتاب الوكالة).

وبناء على ذلك أن الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين، أو في بلد معين لا يملك أن يتعدى إلى غيره ولا أن يأخذ عوضا عن الدين (المصدر نفسه ٦/ ٢٥ - ٢٦).

□ **المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.**

المبسوط ٧/ ١٠٥ (كتاب العتق).

□ **المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.**

المبسوط ٢٥/ ١٠ (كتاب المأذون).

□ **المتعارف كالمشروط.**

المغني ٥/ ٥١٧ (كتاب الإجارات).

□ **المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.**

الفروق للقرافي ٣/ ١٩٨، ق: ١٧٣.

□ **المتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.**

المبسوط ١١/ ٩١ (كتاب الغصب)، ١١٠ (كتاب الوديعة).

كما لو غَصب من واحد حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما، ضمن لكل واحد منهما ما غصب منه؛ لأنه تعذر على كل واحد منهما الوصول إلى عين ملكه، فإن تمييز الحنطة من الشعير متعسر (المصدر نفسه ١١/ ٩١).

□ **المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.**

المبسوط ٢٠/ ١٠٣ (باب الكفالة بما لا يجوز).

□ **المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.**

المبسوط ٧/ ٢٠٨ (باب موت المكاتب)، ١٤/ ٢٣ (باب الخيار في الصرف)، ٢٤/ ٥٥، ٩٨ (كتاب الإكراه)، ١١/ ٦٤ (كتاب الغصب)، ٦/ ٢٠٨.

□ **المتعين لا يفتقر إلى قبض.**

المبدع ٤/ ١٥٥ (باب الربا والصرف)، شرح الزركشي ٣/ ٤٧١ (باب الربا والصرف).

□ **المتعينات من ضمان المبتاع.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٤٦ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.**

المعلم للمازري ٢/ ٢٤٨.

□ **المتهم في إقراره مردود الإقرار.**

الحاوي ٦/ ١٦٢ (كتاب الرهن).

□ **المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.**

ر: المعيار ٨/ ٢٩٦.

□ **المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا.**

مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي: ص ٣٨.

□ **المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.**

المنثور ٣/ ١٦٣.

□ **المتولد من المضمون مضمون.**

المنثور ٣/ ١٦٤، هداية الراغب ٣٨١ (باب الإجارة)، ر: شرح الزركشي ٤/ ٢٤٥ (كتاب الإجارة)، المغني ٥/ ٥٢٥ (كتاب الإجارات)، إعلام الموقعين ٢/ ٤٣، ٥٢.

□ **المتولد يملك بملك الأصل.**

المبسوط ١١/ ٩٥ (كتاب الغصب)، ر: ١٧/ ٧٤ (باب الدعوى في النتاج).

□ **متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٥٤٢.

□ **متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.**

المغني ١٠/ ٤٦٦ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).

□ **متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.**

المغني ١٤/ ٥٤٨ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ **متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.**

ر: المغني ٣/ ٥٦٩، ٥٧١ (كتاب البيوع).

□ **متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكِّل.**

ر: المبسوط ١٨/ ١٤٠ (باب الإقرار بالمبيع والعيب فيه).

□ **متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.**

المبسوط ٧/ ٢٣٠ (باب مكاتبة المكاتب)، ١٧/ ١٩٣ (كتاب الإقرار).

□ **متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.**

مختارات السعدي ١٣٧.

□ **متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التَّبَع.**

البدائع ٥/ ٢٥٦ (كتاب البيوع).

□ **متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.**

المغني ٤/ ٧٢ (باب الربا والصرف).

فعلى سبيل المثال: إن ما أبيح للحاجة أو الضرورة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين.

□ **متى زال العذر عاد الحكم.**

الاستذكار ١٧/ ٩٧ (كتاب الطلاق).

□ **متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.**

تأسيس النظر: ١٧.

□ **متى عُلِّق الحكم على شرط ذي وصف لا يَثْبت ما لم توجد الصفة.**

المغني ١٤/ ٤٠٣ (ط م) (كتاب العتق).

□ **متى فرَّط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.**

ابن تيمية ٣٠/ ٨٨.

□ **متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.**

ر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٦، الموسوعة ٩/ ١٠٣، ١٠٤.

□ **متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.**

ر: المبسوط ١٨/ ١٢ (كتاب الإقرار).

□ **متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.**

ر: المبسوط ٦/ ١٦٩ (باب الولد عند مَنْ يكون عند الفرقة؟)، ١٧٦ (باب الخلع)، ١٧/ ٧١ (باب الدعوى في النتاج)، ٢٤/ ٥٨ (باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين)، ٢٦/ ١٢٥ (باب القصاص).

□ **متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.**

المبسوط ١٧/ ٥٥ (باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك)، ١٦/ ١٥٨ (باب الشهادة في النسب).

□ **متى كان العوض معينا - أي مشاهَدًا - كَفَتْ معاينته من غير علم بقدره.**

حاشية الجلال المحلي ٢/ ١٦٣ (كتاب البيع).

□ **متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.**

المنتقى ٤/ ٢٩٧ (الباب أن يكون المسلم فيه مقدرا).

ويتمثل ذلك فيما لو تم عقد السَّلَم في الثياب بالذراع، ولكن لم يعين الذراع وبقي مجهولا فيمكن أن يعلق بالوسط فيصح بذلك العقد ولا يحتاج إلى الفسخ (انظر: المصدر نفسه ٤/ ٢٩٧).

□ **متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.**

القبس ٢/ ٨٥١ (كتاب البيع)، ٣/ ٩٣٦ (كتاب الرهون).

□ **مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.**

شرح الزركشي ٤/ ٥٨١ (كتاب الوديعة).

□ **المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده.**

الاعتناء للبكري ٢/ ٦٤٣ (كتاب الغصب).

□ **المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة.**

الأشباه للسبكي ١/ ٣٠٣.

□ **المجاز أولى من الإضمار.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ١٦٨ (كتاب البيع).

□ **المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.**

المغني ١٣/ ٤٥٥ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ **مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.**

المغني ١٠/ ٣٨١ (ط م) (باب تصريح الطلاق).

□ **مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.**

شرح الزركشي ٤/ ٤١٩ (كتاب الوصايا).

□ **مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.**

ر: الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤١٤ (كتاب الشفعة)، ر: الموسوعة ٤/ ٢٤٣، ٥/ ٢٣٢.

وبناء على ذلك لو صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورُدَّ العوض؛ لأن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك (الهداية ٩/ ٤١٤)، ولمزيد الإيضاح راجع شرح قاعدة (الاعتياض عن حق مجرد) في القسم الأول المشروح.

□ **مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.**

القانون المدني م/ ٣٢٠.

□ **مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).**

ر: الهداية مع فتح القدير ٦/ ٥٠١ (باب المرابحة والتولية).

□ **مجرد الدعاوى في المطالبات لا يُحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.**

الحاوي ١٧/ ٣٠١ (كتاب الدعوى والبينات).

□ **المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.**

ابن تيمية ٢٩/ ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٠/ ٣٢٧، ٣٣٦، ٣١/ ٣٥٦.

□ **المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعُه على هذه الحال من بيع الغرر.**

التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ١٣٦.

□ **المجهول لا يصح تملكه.**

الحاوي ٧/ ٥٠٥ (باب إقطاع المعادن وغيرها).

□ **المجهول لا يصلح عوضا في البيع.**

المغني ١٠/ ١١٤ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.**

الموافقات ١/ ١٨٢.

□ **المحتمل لا يصح حجة.**

ر: المبسوط ١١/ ٨، ١٦ (كتاب اللقيطة)، ١٣/ ٣٩ (باب الخيار في البيع)، ١٧/ ٢٩ (كتاب الدعوى)، ١٨/ ١٦١، ٢٠/ ٥٦ (باب الإقرار بالنكاح)، البدائع ٦/ ٢٤٤ (كتاب الدعوى).

□ **المحتمل لا يكون حجة ملزمة.**

مجموعة الأصول (ورقة ٩٦).

□ **المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.**

الانتصار للكلوذاني ٣/ ١٤٣ (مسألة زكاة الحلي).

□ **المحظور شرعا كالمعدوم حسا.**

عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٣ (كتاب الزكاة).

□ **المحل الواحد لا يقبل الضمانين.**

ر: الأشباه للسبكي ١/ ٣٠٠.

المراد من توالي الضمانين أنه لا يورد عقد ضمان على عقد ضمان قبل لزومه واستقراره لما يؤدي ذلك إلى التضاد في الأحكام بحيث يصير الواحد مطالِبا ومطالَبا في شيء واحد، وعللوا بذلك النهي عن بيع المبيع قبل القبض، إذ لو قدر نفاذ بيع المشتري قبل القبض لكان مضمونا على البائع الأول للمشتري، ثم يكون مضمونا على المشتري الأول للمشتري الثاني (انظر: المصدر نفسه ١/ ٣٠٠ - ٣٠١).

□ **محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.**

المعلم للمازري ٢/ ١٥٥ (كتاب النكاح).

□ **المخاصم في العين: المالك.**

المنثور ٣/ ١٦٤.

وبناء على ذلك لا يخاصم الوديع أو المستعير أو المستأجر أو المرتهن وأشباههم لما في أيديهم من الأعيان والأملاك للغير إذ المخاصم فيها أربابها (انظر: المصدر نفسه ٣/ ١٦٤ - ١٦٥).

□ **المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوَّما أو مِثْليا.**

حاشية الدسوقي ٣/ ١٧٧ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ **المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.**

كشاف القناع ٣/ ١٥٨ (كتاب البيع).

□ **المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.**

المبسوط ٢٠/ ٤٧ (باب الكفالة على أن المكفول عنه بريء)، ٢١/ ٧٧ (كتاب الرهن) ٢٥/ ١٢٤ (باب وكالة الأجنبي العبد بقضاء الدين)، ٢٧/ ٣٦ (باب جناية العبد).

ففي الحوالة مثلا تجد المحتال له بالخيار بين أن يقبل فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه وبين أن يأبى فيكون حقه في ذمة المحيل ثابتا على حاله (انظر: المصدر نفسه ٢٠/ ٤٧) وكذلك لو غصب من رجل ألف درهم، فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها

فاختار ضمان الأجنبي برئ الغاصب الأول؛ لأنه كان مخيرا بين تضمين أحدهما (انظر: المصدر نفسه ٢٥/ ١٢٤).

□ **المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.**

فتاوى الهيتمي ٢/ ١٥٦ (باب البيوع).

□ **المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.**

المنثور ٣/ ١٦٥.

كما في مدة الإجارة وتحديد خيار الشرط ونحوهما، بناء على التراضي بين العاقدين حسب المقاصد والمصالح لكل منهما.

□ **المرء مؤاخذ بإقراره.**

المجلة ع م/ ٧٩، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ **مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.**

المغني ١٣/ ٦٠ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ **مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.**

المعيار ٢/ ١٠٩.

□ **مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.**

القواعد للمقري ١/ ٣٣٠، ق: ١٠٧.

□ **المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.**

المعيار ١٠/ ٢٧٧.

□ **المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن تُرَدَّ إلى أشبه الأصول بها.**

التكملة للسبكي ١٠/ ٣٢٨.

□ **المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يُرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدّونه عيبا فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.**

المبسوط ١٣/ ١٠٦ (باب العيوب في البيوع).

□ **المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.**

زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٠٠.

□ **المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشِّقْص المشفوع).**

المبسوط ٢٦/ ١٤٠ (كتاب الديات)، الهداية ١٠/ ٢٤٦ (كتاب الجنايات)، ٤٦٤ (كتاب الوصايا)، الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٧٩ (كتاب الشِّرب)، المغني ٤/ ٤٥٣ (كتاب المفلس).

□ **المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.**

البدائع ٦/ ١٥٤ (كتاب الرهن)، ٥/ ٢٤٩، ٢٧٤، الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٠٧ (باب خيار الشرط).

وبناء على ذلك لو اشترى شيئا ولم يقبضه ولم يسلم الثمن، حتى لقيه البائع في غير مِصره الذي وقع البيع فيه فطالبه بالثمن وأبى المشتري حتى يحضر المبيع، لا يجبر المشتري على تسليم الثمن حتى يحضره البائع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن؛ لأن البيع معاوضة مطلقة ومقتضاها المساواة بين العاقدين من ناحية التسليم والتسلم (ر: المصدر نفسه من البدائع).

□ **المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.**

الحاوي ١/ ٣٦١ (كتاب الصلاة).

□ **المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.**

إعلام الموقعين ٢/ ١٠، الغرر ١٤٣.

□ **المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع.**

القواعد للمقري ٢/ ٥٢٦، إيضاح المسالك ٨٩.

□ **المستحق كالزائل عن ملكه.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٢٠ (كتاب الصلح).

□ **المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تُسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تُسمع.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٣٢).

□ **المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحَقًّا).**

الفروق للكرابيسي ٢/ ١٥٠ (كتاب الإجارات).

□ **المستقذَر شرعا كالمستقذر حسًّا.**

القواعد للمقري ١/ ٢٢٩، ق: ٨.

□ **المستقرَض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.**

المبسوط ١٩/ ٩٣ (الوكالة في الهبة).

□ **المستهلَك شرعا لا يجب فيه قيمة.**

الفروق للقرافي ٤/ ٧، ق: ٢٠٤.

□ **المستهلك في شيء لا يصح استثناؤه.**

ر: الفروق للكرابيسي ٢/ ١٩٩ (كتاب الإقرار).

إيضاح ذلك أنه لو قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي، لم يصدّق على البناء وسلّم الجميع للمقرّ له؛ لأن البناء تبع للدار وصفة لها... ووجه آخر أن البناء مستهلك في الدار، بدليل أنه لو باع البناء أو باع الأرض بدون البناء لا يجوز؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى حيازة الأرض إلا بنقض البناء فيلحقه ضرر، وهكذا إذا كان مستهلكًا فيه لا يصح استثناؤه (ر: المصدر نفسه ٢/ ١٩٨ - ١٩٩).

□ **المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.**

المبسوط ٢٨/ ٣٠ (باب الوصي والوصية).

□ **المسلمون عند شروطهم.**

حجة الله البالغة ٢/ ٣٠٤.

□ **المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.**

ابن تيمية ٣١/ ١٢١ (كتاب الوقف).

□ **المشروط عرفا كالمشروط لفظا.**

زاد المعاد ٥/ ١٠٩، ١١٨.

□ **المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.**

المبدع ٤/ ٢٢٠ (باب الرهن)، كشاف القناع ٣/ ٣٣٣ (باب الرهن)، شرح الزركشي ٤/ ٩٣ (كتاب الحجر)، تكملة المجموع ١١/ ٢١.

من المسائل المعللة بهذا الأصل: ما لو أخرج المرتهن المرهون باختياره إلى الراهن، زال لزومه؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت، إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه (المبدع ٤/ ٢٢٠) ومنها: عدم جواز المال إلى المحجور قبل البلوغ والرشد، فلابد من تحقق الشرطين، وذلك قوله تعالى﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (من الآية ٦ سورة النساء) ومن المعلوم أن المشروط يعدم عند عدم وجود شرطه (ر: شرح الزركشي ٤/ ٩٢-٩٣)، وقد عرض الإمام الخطابي هذه

المسألة عرضا رائعا وعللها بقوله: الحكم إذا كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معا (معالم السنن ٤/ ١٣٥).

□ المشغول لا يشغل.

المبسوط ٢٦/ ١٣٩ (باب القصاص)، البدائع ١/ ١٣٢ (كتاب الصلاة)، ٦/ ١٣٩، ١٥١ (كتاب الرهن)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ١٦٥.

معنى ذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن: لا يباع ولا يوهب، ولا يُرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن، وكذلك الموقوف، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لانشغاله بالوقف، وكذلك الأجير الخاص لا يُشغل في مدة الإجارة بغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه (رسالة في القواعد للشيخ السعدي) وبناء على ذلك لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد (المنثور ٣/ ١٧٤، والأشباه للسيوطي ٢٨١).

□ المشقة تجلب التيسير.

م/ ١٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٨، المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

□ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

الموافقات ٢/ ٣٥٠، ٣٧٦.

□ **المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.**

الموافقات ٢/ ٣٥٨.

□ **المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.**

روضة الطالبين ٣/ ٥٠٩ (باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

وذلك كالمبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال، وهذا إذا كان الشيء مضمونًا بالعقد كما هو واضح من فحوى القاعدة، أما إذا كان الشيء مضمونا بالقيمة -وهو ما يسمى بضمان اليد- فيصح بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه، ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره، حتى لو باع سيارة مثلا فوجد المشتري بها عيبا وفسخ البيع، كان للبائع بيعها لآخر قبل أن يستردها، إلا إذا لم يؤد الثمن، فإن للمشتري حبسها إلى استرجاع الثمن، وكذلك الأمانات يجوز للمالك بيعها؛ لتمام الملك وهو كالوديعة في يد الوديع، والمرهون في يد المرتهن بعد فكاك الرهن، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا (انظر: المصدر نفسه ٣/ ٥٠ - ٥٠٩).

□ **المضمونات تملك بالضمان.**

البدائع ٥/ ٤ (كتاب الاستصناع)، ر: ٥/ ٢٤٦ (كتاب البيوع)، تأسيس النظر ١١٥، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٢٩ (كتاب الغصب).

□ **المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.**

البدائع ٦/ ٢١٥ (كتاب العارية).

□ **المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف.**

المغني ١١/ ٤٠٨ (ط م) (كتاب النفقات).

□ **مطلق الإضافة يقتضي التسوية.**

كشاف القناع ٣/ ٥١٠ (كتاب الشركة)، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٢٠ (كتاب الشركة).

□ **مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.**

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٧٧ (كتاب الوكالة).

□ **مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.**

المغني ١٣/ ٢٣٤ (كتاب الجزية)، ٦٣٣ (كتاب النذور)، ٦٤١، ٦٣٩.

□ **مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.**

المبسوط ١٩/ ٩٩ (كتاب الوكالة)، ١٢/ ١٥٢ (كتاب البيوع)، ١٥/ ١٦٧ (باب إجارة المتاع)، ٣٠/ ١٨٨ (كتاب الشروط).

□ **مطلق الشركة يقتضي التساوي.**

البدائع ٦/ ٩٢ (كتاب المضاربة)، المجلة ش م/ ٤٩٥.

□ **مطلق العقد يوجب التساوي.**

الحاوي ١٥/ ٢٤٩ (كتاب السبق والرمي)، ٢٢٤.

□ **مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.**

المبسوط ٢٠/ ٧٢.

□ **المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد (كالبيع).**

المبسوط ٦/ ٢١١ (باب الخيار)، ٨/ ١٣١ (كتاب الأيمان).

□ **مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.**

المبسوط ١/ ٢٠٠ (باب الحدث في الصلاة)، ٩/ ١٢٣ (باب الشهادة في القذف).

□ **مطلق الكلام محمول على المتعارف.**

المبسوط ٦/ ١٢٦، ١٣٦ (باب النذور)، ٨/ ١٣٩ (باب عتق ما في البطن)، ١٥٩ (باب بيع أمهات الأولاد)، ٢٠/ ٥٧، ١٠٢ (كتاب الوكالة)، ٢٢/ ٥٦ (كتاب المضاربة)، ٧٨ (باب نفقة المضارب).

□ **مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.**

المبسوط ٨/ ١٦٨ (كتاب الأيمان)، ١٨٦.

□ **المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.**

إعلام الموقعين ٣/ ٨٢.

□ **المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.**

المغني ٥/ ٦٢١ (كتاب الوقوف والعطايا)، المقنع شرح البنا ٢/ ٧٦٤، المبدع ٥/ ٣٥٢ (كتاب الوقف).

□ **المطلق يتقيد بالعرف والعادة.**

ر: البدائع ٥/ ٢٢٢ (كتاب البيوع)، ٦/ ٢١٥ (كتاب العارية)، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣١٣ (كتاب النكاح)، المغني ٥/ ١٦٩ (كتاب الإقرار بالحقوق)، ر: ١٠/ ١١٥ (ط.م) (كتاب الصداق)، كشاف القناع

٣/ ٣١١ (باب السلم)، ٤/ ٦ (باب الإجارة)، المبدع ٥/ ٣٢٦ (كتاب الوقف)، شرح الزركشي ٤/ ٢٨١ (كتاب الوقوف والعطايا)، معالم السنن ٤/ ١٦٦.

□ **المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.**

المبسوط ١٩/ ١١٧ (كتاب الكفالة)، ٤٣، ٧٧، ٨١، ٩٧، ١٠٠، ١١٧ (كتاب الوكالة)، الهداية مع فتح القدير ٨/ ٧٧ (كتاب الوكالة)، البدائع ٦/ ٧١ (كتاب الشركة)، ابن نجيم ٥٠٤، المجلة ع م/ ٦٤، مجامع الحقائق ٣٧١، شرح الزيادات ١٠٩٦.

□ **المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.**

المعيار ٣/ ٢١٢.

□ **المطلق يحمل على الغالب.**

المنثور ٣/ ١٧٨.

□ **المطلق يحمل على المقيد.**

المغني ٤/ ٦٧ (باب الربا والصرف)، ٥/ ٥٢٨ (كتاب الإجارات)، ١١/ ٨٢ (كتاب الظهار)، ١٣/ ٥٢٩ (ط م) (باب الكفارات)، الانتصار للكلوذاني ١/ ١٠٢ (مسائل الطهارة)، المعيار ١١/ ٣١١، الهداية مع فتح القدير ٤/ ٢٠٨ (باب الإيلاء)، الحاوي ١٠/ ٥٢١ (كتاب الظهار)، ١٣/ ٦٩ (كتاب القسامة).

□ **المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.**

فتاوى السعدي ١/ ٥٣٣.

□ **المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.**

ابن تيمية ٢١/ ٢٤٠.

□ **المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.**

فتح الباري ٤/ ٣٠٢ (كتاب البيوع).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.**

مجموعة الأصول (ورقة ٨٢ - ٨٣).

ولهذا كان الواجب على القاضي أن يعرف عرف أهل البلد وعادته، وإن لم يعرف القاضي عرفه يضيع حقوق الناس، وكل دعوى وشهادة فيه خلاف العرف والعادة يتفحص القاضي تفحصًا كثيرًا في الشهادة وغيره؛ لأن خلاف العرف والعادة يدل على الكذب وهو شائع . . . (المصدر نفسه).

□ **المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.**

المبسوط ١١/ ١٣٤ (كتاب العارية).

□ **المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.**

الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٠، ق ١٩٠.

□ **المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.**

القواعد للمقري ١/ ٢٨٩، ق ٦٦.

□ **المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.**

المعيار ٤/ ٣٩٣.

□ **المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.**

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ١٧٠.

□ **المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.**

الفروق للقرافي ٢/ ٨٤، القواعد للمقري ١/ ٣٣٣، ق ١٠٩، المعيار ١/ ٥٠، ١١٠، ٧/ ٣٠٩، ٣١٥، إعداد المهج للشنقيطي ٢٧، ٢٨، ١٣١، ١١٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٣٦.

ومن أمثلة هذه القاعدة: ما جاء في شروط صحة العقد: أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه من قبيل أكل المال بالباطل، وفي معناه: ما كانت فيه منافع إلا أنها كلها محرمة؛ إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا (انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٣٦).

□ **المعدوم لا يدخل تحت العقد.**

الفروق للكرابيسي ٢/ ٨٦ (كتاب البيوع).

□ **المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.**

كشاف القناع ٣/ ١٦٢ (كتاب البيع).

□ **المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.**

م/ ٤٤، شرح الأتاسي ١/ ١٠١ - ١٠٢.

□ **المعروف عرفا كالمشروط شرطا.**

م/ ٤٣ ذكرها قاضيخان أيضًا في شرح الزيادات : ٦٠٠ بهذه الصيغة الواردة في المجلة .

□ **المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.**

عدة البروق ٣٩٣ (فروق كتاب الصرف).

وفرع على ذلك المالكية جواز المبادلة في الدنانير والدراهم -أي: من الذهب والفضة لدى المقابلة بجنسها -إذا كان التعامل بها عددا، ولم يجيزوا التعامل بها وزنا؛ لأن الأصل هو منع المبادلة سواء أكان عددًا أم وزنًا إلا أنهم رأوا أنه في التعامل بالعدد كان النقص يجري مجرى الرداءة، والكمال يجري مجرى الجودة، وباعتبار أن النقص وهو التفاوت بين الجودة والرداءة في ذهب الدنانير أو فضة الدراهم لا ينتفع به - صار إبداله معروفًا، والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره (انظر: المصدر نفسه ٣٩٢ - ٣٩٣).

□ **المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكمًا للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.**

مجموعة الأصول (ورقة ٥٣).

□ **المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.**

المبسوط ٧/ ٩١ (كتاب العتق)، ٨/ ٥١ (كتاب المكاتب)، ١٣/ ٤٨ (باب الخيار في البيع)، ١٩/ ١٢٨ (باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع)، الهداية مع فتح القدير ٤/ ١٥٢ (كتاب الطلاق)، ٥/ ٩٣ (كتاب الأيمان)، ١٠/ ٣٤٥ (باب جناية المملوك)، البدائع ٥/ ٢٦٥ (كتاب البيوع)، شرح الزيادات ٦٠١.

□ **المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.**

الهداية مع فتح القدير ٤/ ٢٢٨ (باب الخلع)، البدائع ٥/ ١٤١ (كتاب البيوع).

□ **المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.**

المجلة ع م/ ٨٢.

□ **المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٣).

□ **المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.**

الاستذكار ٢٢/ ٢٥٩.

□ **المعين لا يقبل البدل.**

الفروق للقرافي ٢/ ١٣٤، ق ٨٧.

□ **المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.**

الفروق للقرافي ٢/ ١٣٣، ق: ٨٧، القواعد للمقري ٢/ ٣٩٩، ق ١٠٥، المعيار ٦/ ٥٨٨.

ولذلك إن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظهر المعين مستحقا رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين، فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت رجع فطالبه بغيرها؛ لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة، فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء (الفروق ٢/ ١٣٣، ١٣٤).

□ **المغرور لا ضمان عليه.**

فتاوى السعدي ١/ ٣٧١ (باب الكفالة).

□ **المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان.**

المبسوط ٢١/ ٧٤ (كتاب الرهن).

□ **المغلوب تابع.**

الهداية مع فتح القدير٥/ ١٢٠(كتاب الأيمان).

□ **المغلوب في حكم المستهلَك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.**

ر: المبسوط ٨/ ١٨٤ (كتاب الأيمان)، ٢٤/ ٢٠، ٣٥ (كتاب الأشربة).

□ **المغلوب ملحق بالعدم شرعا.**

البدائع ٦/ ٤٨ (كتاب الصلح).

□ **المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٤٠ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٢٥.

□ **المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٩.

□ **المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.**

شرح الروضة ٣/ ٣٧٩.

□ **المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.**

عقد البيع ٤٥.

□ **المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.**

حاشية الدسوقي ٣/ ٣١ (باب البيوع، ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ **المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.**

المعيار ٦/ ٧٣.

□ **المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا.**

الفروق للقرافي ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧.

□ **المقاصد معتبرة.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١٥٢.

□ **المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.**

حاشية الروض المربع ٤/ ٣٤١ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ **المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.**

الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٨، القواعد للمقري ١/ ٢٦٧، ق ٤٣.

□ **مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.**

المعيار ٩/ ٤٩٤.

□ **المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه.**

شرح النووي ١١/ ٢٢ (باب الربا).

□ **المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.**

مجمع الضمانات ٢١٤ (كتاب البيع).

□ **المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.**

حاشية الروض المربع ٤/ ٤١٢ (باب الشروط في البيع)، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٦٢ (باب الشروط في البيع).

□ **المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).**

البدائع ٦/ ١٤٣، ١٤٤ (كتاب الرهن).

□ **المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.**

مجمع الضمانات ٢١٣، ابن نجيم ٢٥٠، المجلة ش م/ ٣٥٢.

□ **المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.**

المغني ٤/ ٥٤ (باب الربا والصرف)، ر: ابن تيمية ٣٠/ ٢٧٤، المبدع ٤/ ١٥٧ (باب الربا والصرف)، المجلة ش م/ ٣٥٣.

□ **المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحلّ مقصوده.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٠٢.

□ **المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٧١.

معنى هذا الكلام: أنه يتوسل بها إلى مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل (المصدر نفسه ٢٩/ ٤٧١ - ٤٧٢).

□ **المكرَه لا يلزمه شيء من العقود.**

المعيار ٧/ ٥١١.

□ **الملحق بالعقد يقدَّر واقعا فيه.**

المعيار ٦/ ٤٧١.

□ **الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.**

المغني ١٠/ ٣٢١ (ط م) (كتاب عشرة النساء).

□ **الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.**

البدائع ٥/ ٣٠٤ (كتاب البيوع).

□ **الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.**

المبسوط ١٥/ ١٨٣ (باب إجارة الدواب).

□ **الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.**

روضة الطالبين ٥/ ٨٤ (كتاب الشفعة).

□ **الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.**

المغني ١٠/ ١٧٩ (ط م) (كتاب الصداق).

□ **الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.**

شرح الزيادات ٣٢٧٢.

□ **الملك لا يزول إلا بقبول المتملك.**

الحاوي ٨/ ٧ (كتاب اللقطة).

□ **الملك اللازم لا يحتمل الفسخ.**

البدائع ٥/ ٣٠٢ (كتاب البيوع).

□ **ملك المبيح لا يزول بالإباحة.**

المبسوط ١١/ ٢ (كتاب اللقطة).

□ **ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.**

ر: المدخل ١/ ٢٧٢.

إيضاح ذلك: أن ملكية العين متى ثبتت بأحد أسبابها تثبت مؤبدة، وإنما يتصور أن يطرأ عليها بعد ذلك انتقال بسبب جديد ناقل، فإن لم يطرأ عليها ناقل من عقد جديد أو خَلَفِيّة لا تنتهي الملكية التي سبق ثبوتها وعلى ذلك أثبت الرسول ﷺ في العمرى الملك الدائم بقوله:

«**من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده**». والعمرى: هي أن يهب إنسان آخر شيئا مدى عمره، أي: على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء إلى الواهب، وقد فرع الفقهاء على هذا المبدأ: أن من شرائط صحة البيع: عدم التوقيت، فإذا وقت فسد (ر: رد المحتار ٤/ ٦) أما ملكية المنافع دون الأعيان: فالأصل فيها: التوقيت، كما في الإعارة، والإجارة، والوصية بمنفعة شيء لشخص مدة محدودة، فمتى انقضت تلك المدة المحدودة انقطع حق الانتفاع (المدخل ١/ ٢٧٢-٢٧٣).

□ **من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما.**

البدائع ١/ ١١٧(كتاب الصلاة)، ر: المبسوط ١٠/ ٧٧ (باب في توظيف الخراج)، ١٥/ ١٦٤ (باب إجارة الراعي)، ٢٤/ ٣٩ - ٥٨ (كتاب الإكراه)، الهداية مع فتح القدير ١/ ١٩٠ (كتاب الصلاة)، ابن نجيم ٩٨.

□ **من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.**

القواعد لابن رجب ٣٦، المجلة ش م/ ٢٦.

من فروعها: لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحفظها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه (قواعد ابن رجب ٣٦).

□ **من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.**

قواعد السعدي ٨٤، ق: ٣٦.

□ **من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.**

المأمول للسعدي ٢٣٤.

□ **من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.**

المبدع ٥/ ١٨٩ (كتاب الغصب)، المجلة ش م/ ١٤٢٣.

□ **من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٢٠، إعداد المهج للشنقيطي ١٩٩.

□ **من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.**

شرح الزيادات ٥١٧.

وبناء على ذلك: من باع سيارة بألف دولار ثم جدد البيع بألف وخمسمائة يبطل البيع الأول؛ نظرا لعدوله عن القول الأول إلى الثاني في مجلس العقد.

□ **من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه.**

الاستذكار ١٥/ ٣٤١ (كتاب الصيد).

□ **من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له.**

المبسوط ٧/ ١٠٦ (باب عتق الأب بين الشركاء).

□ **من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه.**

القول الحسن لعطاء الله ص٤٠، ر: المبسوط ٢٧/ ٢٢ (كتاب الديات) (باب البئر وما يحدث منها).

إذ لو لم يصدق ينشئه للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل إذا قال: بعته أمس، وإذا كان لا يملك إنشاءه فلا يقبل وذلك

مثل الوكيل بعد العزل إذا قال: قد بعت وكذبه الموكل (ر: القول الحسن ص٤٠).

□ **من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.**

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٧٣.

□ **من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البَغِيِّ، ونحو ذلك - فليتصدق بها.**

ابن تيمية ٢٢/ ١٤٢.

□ **من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.**

كشاف القناع ٢/ ٢٦٢.

□ **من ادّعى باطنًا كان عليه إقامة الدليل عليه.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ١١٥.

□ **من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.**

المعيار ٩/ ٤٥٠ - ٤٥١.

□ **من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.**

فتاوى السعدي ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦ (كتاب الفرائض).

□ **من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.**

القواعد لابن رجب ٢٢٦، كشاف القناع ٤/ ٢٢٢ (باب اللقطة).

□ **من ادعى شيئا يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.**

الأم ٤/ ٣٠٨ (كتاب قتال المشركين في قطع الشجر).

□ **من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.**

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٢٥، ٢٦.

□ **من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.**

الوجيز للغزالي ١/ ١٨٥ (كتاب الضمان).

□ **من أذن له في إتلاف شيء فإنه لا يضمنه.**

المغني ١٤/ ٤١١ (ط م) (كتاب العتق).

□ **من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.**

المعيار ٥/ ١٢٦.

وإيضاح ذلك على سبيل المثال: أن النماء الحاصل في شركة المفاوضة يتساوى فيه جميع الشركاء؛ لأنها تعني المشاركة في كل شيء، فلو ادعى أحد منهم أنه قد اختص بما تولاه من الشراء من بعض الأملاك، فلا ينفذ له ذلك؛ لأنه مأذون له في استثمار المال، ومن أذن

له في حركة المال فلا يستبد بالربح (انظر: المصدر نفسه ٥/ ١٢٦).

□ **من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.**

الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٣.

□ **من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.**

الحاوي ١٥/ ١٩١ (كتاب السبق والرمي).

□ **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.**

المجلة ع م/ ٩٩، ابن نجيم ١٨٤، إيضاح المسالك ٣٢٠، إعداد المهج ١٩١، الأشباه للسيوطي٢٨٣، ر: المنثور ٣/ ٢٠٥، القواعد لابن رجب ٢٣٠، مغني ذوي الأفهام ص٥١٩، المأمول للسعدي ٥٧.

□ **من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.**

المجلة ع م/ ٤٧٢، ر: المجلة ش م/ ٧٠٣، ابن نجيم ٣٤٠.

لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الأجرة، وإن لم يكن معدا للاستغلال يلزمه إعطاء الأجرة؛ لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضيا بإعطاء الأجرة (مجلة الأحكام العدلية م/ ٤٧٢)، ويعرف كون الشيء معدا للاستغلال بشواهد الحال كالسفن والفنادق والسيارات والدور المعدة للإجارة (ر: مجلة الأحكام الشرعية م/ ٧٠٣).

□ **من استهلك مالا غرم ثمنه.**

ر: الأم ٤/ ٣٠٥ (كتاب قتال المشركين -في السبي).

تفيد هذه العبارة أن استهلاك مال الغير يقتضي الالتزام بأداء ثمنه، وهذا إذا كان استهلاكه بطريق شرعي نتيجة عقد أو غيره، أما إذا كان الاستهلاك ناشئا عن طريق غير مشروع فحينئذ فهو يأخذ حكم الغصب وما يترتب عليه، وفي كل الأحوال لابد من تحمل الغرم إزاء الانتفاع بمال الغير.

□ **من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.**

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٧ (باب البيع).

□ **من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.**

المنثور ٣/ ١٩٩.

ومقتضى الأصل: أن لا يسمع منه خلاف ذلك لكونه مناقضا في قوله إلا أن يذكر تأويلا مقبولا معقولا. وساق الإمام الزركشي مسائل منوطة بهذه القاعدة ومنها ما يلي: لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف فعلى رأي جماعة من فقهاء المذهب: تسمع بينته إذا لم يكن صرح بأنها ملكه، بل اقتصر على البيع، ومنها: لو باع أحد الشريكين مالا من إنسان ثم ادعى بعد ذلك أنه مشترك وأن العقد وقع بغير إذن الشريك، قال المتولي (أحد فقهاء المذهب): لا تسمع دعواه ومنها: من قال: أنا وكيل فلان في بيع أو نكاح، وصدقه من يعامله صح

العقد فلو قال الوكيل بعد العقد: لم أكن مأذونا فيه، لم يلتفت إلى قوله، ولم يحكم ببطلان العقد، وكذا لو صدقه المشتري؛ لأن فيه حقا للموكل، إلا أن يقيم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذونا له من جهته في ذلك التصرف (المصدر نفسه ٣/ ١٩٩ - ٢٠١).

□ **من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.**

قلائد الخرائد ١/ ٤٨١ (باب الإقرار).

□ **من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له.**

مختصر المزني مع الحاوي ١٨/ ١٦ (كتاب العتق).

□ **من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٥٩ (باب الوصية).

□ **من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.**

المأمول للسعدي ٢٩.

□ **من أنكر حقا على نفسه كان القول قوله.**

شرح الزيادات لقاضيخان: ١٨٦٢ (نسخة خاصة مرقونة).

□ **من باشر سبب السراية اختيارا لزمه ضمانها.**

المغني ١٤/ ٣٧٥ (ط م) (كتاب العتق).

□ **من ترك واجبا في الصون ضمن.**

الفروق ٢/ ٢٠٧.

□ من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.

الطرق الحكمية ١٢٦.

□ من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا صح تصرفه.

المأمول للسعدي ١٥٠.

□ من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.

الفروق للقرافي ١/ ٧٥، ق: ١١١.

□ من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.

المأمول للسعدي ١٥٠.

□ من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.

القواعد لابن رجب ٢٤٤، المجلة ش م/ ١١٠.

□ من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

الحاوي ٧/ ٢٤٢ (كتاب الشفعة).

□ من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

المجموع ٩/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

□ **من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.**

المبسوط ٢٧/ ٣٦ (كتاب الديات - باب الناخس).

□ **من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.**

المبدع ٤/ ٢٧٧ (باب الحوالة).

□ **من ثبتت له العين ثبت له نماؤها.**

المغني ١٤/ ١٣٤ (ط م) (كتاب الشهادات).

□ **من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.**

الاستذكار ٢٢/ ٧٣ (كتاب الأقضية).

□ **من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.**

الحاوي ٦/ ٤٨٤ (كتاب الشركة).

□ **من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل.**

الحاوي ٩/ ٣٩ (كتاب النكاح).

□ **من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.**

القانون المدني الموحد ١/ ٢٩١.

□ **من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.**

□ **من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدّق به.**

انظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (نسخة خاصة مرقونة) ١/ ٣٦٣ وفي الأصل: أُمر أن يتصدق به ، والأوجه ما ذكرت.

□ **من خُيِّر بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر.**

المغني ١١/ ٢٥٧ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ **من خُيِّر بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.**

تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٩ (كتاب المأذون).

□ **من خُيِّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء.**

ابن تيمية ٣٤/ ١٢٠ (باب الحضانة).

□ **من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.**

القانون المدني الموحد م/ ٢٩٢.

□ **من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.**

الأشباه للسبكي ١/ ٣٤٤.

□ **من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.**

المغني ١٤/ ١١٦ (ط م) (كتاب القضاء).

□ **من رضي شيئا رضي مثله وفوقه.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٧٤ (كتاب الوديعة) ٤٢١ (كتاب الشفعة).

□ **من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.**

م/ ١٠٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٧٢.

□ **من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه.**

المبسوط ١٤/ ١٢١، وانظر: ١٥/ ٦١.

□ **من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صحّ توكيله ووكالته فيه.**

المغني ١٠/ ٣٥٠ (ط م) (كتاب الطلاق)، ر: كشاف القناع ٥/ ٢٣٣، ٢٣٨ (كتاب الطلاق)، الأشباه للسيوطي ٧١٤.

□ **من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٦ (باب الرد بالعيب).

□ **من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.**

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ١١٢، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٥٩.

□ **من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.**

الالتزامات: ٣٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧.

□ **من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.**

الحاوي ١٨/ ١٧١ (كتاب المكاتب).

□ **من عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع العامل على من وقع له العمل.**

مجموعة الأصول (ورقة ٩٤).

□ **من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.**

مجموعة الأصول (ورقة ٩٥).

□ **من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.**

إعلام الموقعين ٢/ ٢٥، المأمول للسعدي ١٤٣.

□ **من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.**

إعلام الموقعين ٢/ ٤٣.

□ **من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.**

ر: المبدع ١٠/ ٤ (كتاب القضاء).

□ **من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.**

ابن تيمية ٣٣/ ٢٣٢.

□ **من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.**

المغني ٥/ ٣٥٩ (كتاب الشفعة).

□ **من قاسم الربح فلا ضمان عليه.**

مصنف عبدالرزاق ٨/ ٢٥٣ (باب ضمان المقارض إذا تعدى).

وتفسير هذا: أن الوضيعة على المال في المضاربة والشركة؛ لأن الوضيعة: هلاك جزء من المال، والمضارب والشريك أمين فيما في يده من المال، وهلاك المال في يد الأمين كهلاكه في يد صاحبه (المبسوط ١١/ ١٧٧، باب شركة المفاوضة).

□ **من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه.**

فتح الباري ٥/ ١٣١ (كتاب الشركة).

□ **من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد.**

ر: المغني ٥/ ١٠٥، ١١٧ (كتاب الوكالة).

□ **من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.**

المغني ٥/ ١٠٥، ر: قواعد السعدي ٩٣، ق: ٤٣.

□ **من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته.**

المبدع ٤/ ٣٨٢ (باب الوكالة).

□ **من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٦٧.

□ **من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وما لا فلا.**

الاعتناء للبكري ٢/ ٦١٦ (كتاب الإقرار).

□ **من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.**

البدائع ٦/ ١٧٢، ١٥١ (كتاب الرهن)، ر: المبسوط ٧/ ١٠٦ (كتاب العتق).

□ **من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.**

المبسوط ١٤/ ١٢٣ (كتاب الشفعة)، ١٦/ ٧٥ (كتاب آداب القاضي).

□ **من كان الشيء له كانت نفقته عليه.**

ابن تيمية ٣٤/ ١٠٦.

□ **من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥/ ٤٦٥.

□ **من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.**

ابن تيمية ٢٨/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

□ **من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٦، المنثور ٣/ ٢١٩، المغني ٥/ ١٠٤ (كتاب الوكالة).

□ **من كان له أن يفعل شيئا ففعله لا ضمان عليه فيه.**

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٣٩٥.

□ **من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.**

ابن تيمية ٢١/ ٤٧٨.

□ **من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.**

المعيار ٥/ ٢٤٢.

□ **من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال (كالصبي).**

المغني ١٤/ ١٧٩ (ط م) (كتاب الشهادات).

□ **من لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.**

المعيار ٨/ ٤٤٨.

□ **من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.**

شرح الزركشي ٤/ ١٢٨ - ١٢٩ (كتاب الشركة).

□ **من لا يصح تصرفه لا قول له.**

المبدع ١٠/ ١٤٦ (باب الدعوى والبينات).

□ **من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه.**

مطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٣ (باب الوكالة).

□ **من لا يضمن العين لا يضمن ردها.**

مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥ (كتاب الغصب).

□ **من لا يعتبر رضاه لا خيار له.**

المغني ٣/ ٥٩٥ (كتاب البيوع).

□ **من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.**

قواعد ابن رجب ١١٥، ق: ٦٣، المجلة ش م/ ٦٣، قواعد السعدي ٩٤، ق: ٤٥.

□ **من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.**

المغني ١٤/ ١٤٧ (ط م) (كتاب الشهادات).

□ **من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.**

المغني ٥/ ٨٨ (كتاب الوكالة).

□ **من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٥٦.

□ **من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به.**

المغني ١٤/ ٨٥ (ط م) (كتاب القضاء) ر: ٤/ ٤٧١، ١٤/ ٤٨٥ (كتاب المكاتب)، المجلة ش م/ ١٢٥٩.

□ **من لا يملك العقد لا يملك الحَلّ.**

الإحكام للقرافي ص١٣٣.

وذلك لأن حق النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام وهي قاعدة كثيرة الفروع كما قال الإمام القرافي ومن فروعها: أن الولي في المحجور عليه له إنشاء العقود على أموال المحجور عليه وله فسخها، والمحجور عليه ليس له إنشاؤها، فليس له فسخها (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١٣٣).

□ **من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.**

الاستذكار ١/ ٣٠٧ (كتاب وُقوت الصلاة).

□ **من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.**

المبدع ٤/ ٣٨٧ (باب الصلح)، ١٠/ ٧١ (باب طريق الحكم وصفته)، ر: المغني ١٤/ ٢٩٥ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات).

□ **من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.**

الحاوي ٦/ ٤٥٤ (كتاب الضمان).

□ **من لزمه شيء فهو عليه كالدين.**

المغني ١٠/ ٥٠١ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).

□ **من لزمه غرم ما استهلك وأعسر لم يسقط عنه إذا أيسر.**

الحاوي ٦/ ٥٦ (كتاب الرهن).

□ **من لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.**

المغني ١٤/ ٣١٠ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات).

□ **من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.**

المبسوط ٢٤/ ١٧١، كتاب الحجر.

□ **من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك.**

قواعد السعدي: ٩٥، ٩٦، القاعدة السادسة والأربعون، وانظر لمزيد التفصيل لهذا الموضوع في المذهب الحنبلي: المغني ١٤/ ٣٣٩، ٣٤٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٧.

راجع شرح قاعدة (الظفر) في القسم الأول المشروح.

□ **من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.**

شرح السنة للبغوي ٨/ ٢٠٥.

□ **من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.**

المبسوط ١٠/ ٢١٨ (كتاب اللقيط).

□ **من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤٦ (باب أحكام المياه)، المغني ٥/ ٥٨٥ (فصل في أحكام المياه).

□ **من ملك أصلا ملك ما حدث عنه من النماء.**

الحاوي ١٧/ ٣٦٧ (مختصر من جامع الدعوى والبينات).

□ **من ملك الإنشاء ملك الإقرار.**

قواعد الأحكام٢/ ٣٠، المنثور٣/ ٢٠٦، الأشباه للسيوطي٧١٦، كشاف القناع ٣/ ٤٨٥ (باب الوكالة)، المبدع١٠/ ٥٣ (باب أدب القاضي).

□ **من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.**

الحاوي ٦/ ٤٠٦ (كتاب الصلح).

□ **من ملك الرقبة ملك المنافع.**

كشاف القناع ٣/ ١٧٩ (كتاب البيع).

□ **من ملك الشيء حق له تمليكه.**

المدخل ٣/ ٣٤.

□ **من ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه.**

كشاف القناع ٤/ ١٥ (باب الإجارة).

□ **من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره.**

تأسيس النظر ١٠٣.

من أصول الإمام ابن أبي ليلى: أن من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره، وعند أئمة المذهب الحنفي هذا الأصل غير مطرد، فإنه يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها، ولذلك قال الإمام ابن أبي ليلى -بناء على أصله-: إن الوديع يملك الإيداع إلى غيره؛

لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه إلى غيره، وفي المذهب الحنفي لا يسوغ له الإيداع إلى غيره لأن المودع قصر الحفظ عليه بدلالة الحال ولم يرض بغيره؛ لأن الناس يتفاوتون في حفظ الأمانات، وعلى هذا قال أئمة المذهب الحنفي: إن من وكل وكيلا لشراء شيء ليس له أن يوكل غيره إلا أن يصرح ويقول له: إن ما صنعت من شيء فهو جائز أو مثل ذلك، فحينئذ يصح توكيل الوكيل، أما عند الإمام ابن أبي ليلى فالتوكيل جائز بدون تصريح كما جاز الإيداع (انظر: المصدر نفسه ١٠٣).

□ **من ملك شيئا ملك ما هو أخف منه.**

المغني ٥/ ٤٨٢ (كتاب الإجارات).

□ **من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.**

م/ ٤٩.

□ **من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.**

المجلة ع م/ ٤٩ (كتاب المكاتب)، الهداية مع فتح القدير ٩/ ١٧٤ (كتاب المكاتب)، ١٠/ ٦٥ (كتاب الكراهية)، تبيين الحقائق ٥/ ١٥٨ (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ **من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق.**

شرح النووي ١١/ ٤٨ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض).

□ **من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.**

المعيار ٨/ ٤٦٦.

□ **من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.**

المبدع ٥/ ٨ (كتاب الشركة)، كشاف القناع ٣/ ٥٠٠ (كتاب الشركة).

□ **من ملك الكل ملك البعض.**

الأم ٣/ ٢٠٥ (التفليس)، المنثور ٣/ ٢١٧.

إيضاح ذلك: أنه لو باعه شيئا من سلعة متفرقة مثل: غنم أو ثياب أو طعام فأفلس وكان المشتري استهلك بعضه، ووجد البائع بعضه - كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن إن كان نصفا قبض النصف، وكان غريما من الغرماء في النصف الباقي، وهكذا إن كان أكثر أو أقل، إذ جعل له رسول الله ﷺ الكل؛ لأنه عين ماله، فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل، ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه، والنقص لا يمنعه الملك (ر: الأم٣/ ٢٠٥).

□ **من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به.**

المبسوط ١٩/ ٧٥ (الوكالة في الدين).

□ **من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠ (باب الحجر)، المغني ٤/ ٥١٤ (باب الحجر)، المبدع ٤/ ٣٤٧ (كتاب الحجر).

□ **من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.**

ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢.

□ **من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.**

مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٩ (باب الوكالة).

□ **من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله وبدل المثل عند إعوازه.**

المبدع ٤/ ٨٢ (كتاب البيع).

□ **من وجد عين ماله فهو أحق بها.**

المغني ٤/ ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٦ (كتاب الرهن).

□ **من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به.**

معالم السنن ٥/ ٥٠.

□ **من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٦٥.

□ **من يملك منح الاعتبار يملك استرداده.**

المدخل ٢/ ٧٧٤.

□ **المنافع بمنزلة الأعيان القائمة.**

لأن المنافع عند الحنفية لا تقوم إلا بعقد الإجارة، ولا إجارة بين الغاصب والمغصوب منه. تأسيس النظر ص: ١٢٨، ١٢٩.

□ **المنافع تجري مجرى الأعيان.**

المغني ٤/ ٤٩٥ (كتاب المفلس)، ٥/ ٢١ (كتاب الشركة)، المقنع شرح ابن البنا ٢/ ٧٤٧، كشاف القناع ٣/ ٥٠٠ (كتاب الشركة)، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٠٣ (باب الوكالة)، المبدع ٤/ ٣٢٨ (كتاب الحجر)، ٥/ ٩، ١٤٨ (كتاب الشركة)، المنح الشافيات ٢/ ٤١١، الحاوي ٦/ ٢٩٦ (كتاب التفليس)، ٧/ ٣٩٢، ٤٦٩، المجلة ش م/ ٦٥٣.

□ **المنافع في معنى المال.**

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٧٥١ (باب الصداق).

□ **المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.**

الحاوي ٦/ ٣٢٥ (كتاب التفليس).

□ **المنافع مضمونة على المتلف.**

المغني ٤/ ٨٩ (كتاب بيع الأصول والثمار).

□ **المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.**

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/ ٢٧٩.

□ **المنافع منزّلة منزلة الأعيان.**

الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٧٨.

□ **المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.**

المبسوط ١١/ ١١٧ (كتاب الوديعة)، ١٥/ ٦٧ (باب دعوى الغلط في

القسمة)، ٢٥/ ٧٣ (باب العبد المأذون يدفع إليه مولاه ما لا يعمل به)، ١٥٢ (باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها).

□ **المنطوق مقدم على التعليل.**

المغني ١٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣(ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ **المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.**

حاشية الدسوقي ٣/ ١٧٢ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ **المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.**

المبدع ٥/ ٧٤ (باب الإجارة).

□ **المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.**

المبسوط ٥/ ١٢٢ (باب النذر).

□ **المنكر مصدّق حتى تقوم عليه بينة بالحق.**

الأحكام الصغرى لابن العربي ١/ ١٣١.

□ **المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا.**

المبسوط ٦/ ٥٧ (كتاب الطلاق).

□ **المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.**

المعيار ٩/ ٢٧٤ - ٣٤٠.

□ **مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.**

المبسوط ٢٦/ ١٤٣ (باب القصاص).

□ **مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد - وجب.**

المغني ١٠/ ٤٤٦ (ط م) (باب تصريح الطلاق وغيره).

□ **مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.**

المغني ٥/ ١٥٦ (كتاب الإقرار)، شرح الزركشي ٤/ ١٥٤ (باب الإقرار بالحقوق).

□ **مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة، وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.**

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٠).

□ **مواضع الضرر مستثناة أبدا.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٥٠٣ (باب الوصي وما يملكه).

□ **المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.**

المجلة ع م/ ٨٤.

□ **المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.**

ر: المبسوط ١٥/ ٩٢ (باب دعوى الغلط في القسمة)، ٢٠/ ١٢٩ (باب من الكفالة)، ٢١/ ١١١ (باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن)، ٢٢/ ٣٠ (باب اشتراط بعض الربح لغيرهما)، ٧/ ٢٥ (باب الإيلاء)، ٦/ ١٨١ (باب الخلع).

□ **موجَب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجَب.**

موجَبات الأحكام للعلامة قاسم قطلوبغا ٩٥.

□ **موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجرة.**

المبدع ٥/ ٤١ (كتاب الشركة).

□ **الموجود شرعا كالموجود حقيقة.**

القواعد للمقري ٢/ ٤٥٠.

□ **الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.**

الأشباه للسبكي ١/ ١٣١.

□ **الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.**

البدائع ٥/ ٢٩٩ (كتاب البيوع).

□ **الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.**

المبدع ٤/ ٤٧ (كتاب البيع).

□ **الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٣٥ (كتاب الإكراه).

□ **الموهوم لا يعارض المتحقق.**

المبسوط ١٢/ ٩٧ (باب العطية)، ١١/ ١٦ (كتاب الإباق)، ١٧/ ٥٤ (باب اختلاف الأوقات)، ١٨/ ١٨٨ (باب الإقرار بالدين في الحيوان)، ٢٠/ ٤٨ (باب من الوكالة بالبيع والشراء)، ٢٥/ ٥٠ (باب الدين يلحق

العبد المأذون)، ٢٦ / ١٦٢ (باب العفو عن القصاص).

راجع القسم الأول المشروح.

□ **الميسور لا يسقط بالمعسور (أي: بسقوط المعسور).**

الأشباه للسيوطي ٢٩٣، الغاية القصوى ١/ ٢٣٨.

حرف النون

□ **الناتج أحق من العارف.**

المبسوط ١٧/ ٧٢ (باب الدعوى في النتاج)، مصنف عبدالرزاق ٨/ ٢٧٧.

هذه إحدى الأصول القضائية المروية عن الإمام القاضي شريح بن حارث الكندي، وعَنى بالناتج: من نُتجت الدابة عنده... وبالعارف: الخارج الذي يدعي ملكا مطلقا دون النتاج، وإنما سمي عارفا لأنه قد كان فقده، فلما وجده عرفه (انظر: المبسوط ١٧/ ٧٢، والمغرب للمطرزي (النون مع التاء)).

□ **النادر حكمه حكم الغالب.**

بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

□ **النادر لا حكم له.**

المنثور في القواعد ٣/ ٢٤٦.

□ **النادر ملحق بالعدم.**

البدائع ١/ ١٠٧ (كتاب الصلاة)، ٥/ ٢٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٩ (كتاب البيوع)، ر: المبسوط ١/ ١٢٢ (باب التيمم)، ٢/ ١٨٩ (باب زكاة المال)، ٣/ ١٤٩ (كتاب الحيض)، ٩/ ٥٩ (كتاب الحدود)، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٧٣ (كتاب الحدود)، القواعد للمقري ١/ ٢٤٣، المنثور ٣/ ٢٤٦،

الأشباه للسيوطي ٣٣٠، زاد المعاد ٥/ ٤٢١، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٣ (باب الربا والصرف)، ٢١٢ (باب السلم والتصرف في الدين)، ٤٦٩ (باب الوكالة).

راجع شرح قاعدة (العبرة للغالب) في القسم الأول المشروح.

□ **النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.**

الحاوي للماوردي ٥/ ١٣٥.

□ **النادرة لا حكم لها.**

الاستذكار ١٩/ ١٠٦.

□ **النتاج يتبع الأم في الملكية.**

المجلة ع م/ ١٠٧٤.

مثلا إذا كان لواحد حصان ولآخر فرس أنثى فالفلو الحاصل منهما لصاحب الفرس، كذلك إذا كان لواحد حمام ذكر ولآخر أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى (المصدر نفسه).

□ **النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.**

ر: الأم ٥/ ٩٦ (باب قدر النفقة).

وعلى هذا لو غاب عن زوجته زمانا فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها ثم طلبتها: فرض لها من يوم غاب عنها، وكذلك إن كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها، وإن اختلفا فقال: قد دفعت إليها نفقتها وقالت: لم يدفع إلي شيئا، فالقول

قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به (المصدر نفسه).

□ **النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة.**

كشاف القناع ٢/ ١٦٩.

□ **النقصان الفاحش استهلاك حكما.**

شرح الزيادات ١٤٣٥.

□ **نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).**

المغني ٣/ ٥٨٤ (كتاب البيوع).

□ **نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.**

الحاوي ٧/ ٢٨٨ (كتاب الشفعة).

□ **النقود لا تتعين بالتعيين.**

الفرائد البهية: ٤٢.

□ **النكول بمنزلة الإقرار.**

البدائع ٦/ ٢٢٣ (كتاب الدعوى)، ر: المنثور ٣/ ٢٨٣، المبدع ٤/ ١١١ (كتاب البيع)، ٥/ ٢٢٧ (كتاب الشفعة).

□ **النماء تابع للملك.**

المغني ١٤/ ٣١٦ (ط م)، (كتاب الدعاوى والبينات) شرح الزركشي ٤/ ٤٨ (كتاب الرهن).

فعلى سبيل المثال: يكون نماء الرهن ملكًا للراهن وإذا كان النماء

للراهن فلا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء لا من الأصل ولا من النماء (شرح الزركشي ٤/٤٨ - ٤٩).

□ **النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.**

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ١٨٨.

□ **النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.**

قواعد ابن رجب ص ٢٧ -٢٨.

□ **النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فيصير كالمصرح به.**

المغني ١٣/٤٥٣ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ **النية المجردة معفو عنها.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٨٠ (باب الوديعة).

وبناء على ذلك: لا يقر الضمان على مجرد قصد الإتلاف ما لم يقترنه عمل، فإذا نوى الوديع جحد الوديعة أو إمساكها لنفسه أو التعدي فيها ولم يفعل لم يضمن، لأن النية المجردة معفو عنها، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عمّا حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به» وإن أخرجها لينتفع بها ضمنها، لأنه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها فضمنها (المصدر نفسه)

حرف الهاء

□ **الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة.**

البدائع ٦/ ٢٦١ (كتاب الدعوى).

□ **الهبات لا تتم إلا بالقبض.**

التمهيد ٧/ ٢٤٤.

□ **هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.**

المبسوط ٢٣/ ١٢٨ (باب الكفالة)، شرح الزيادات ١٦٠٥.

□ **هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.**

المبسوط ١١/ ١١٧ (كتاب الوديعة).

حرف الواو

□ **الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.**

ابن تيمية ٣٥/ ٢٦٢.

□ **الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ١٣٨.

□ **الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره.**

الاستذكار ١٥/ ٣٥٦ (كتاب الصيد).

□ **الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.**

ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٤.

□ **الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف.**

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٩١ (باب الغصب).

□ **الواجب لا يسقط مع النسيان.**

الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٤ (كتاب الطهارة).

□ **الواجب لا يعلق على الإرادة.**

المغني ١٣/ ٣٦١ (ط م) (كتاب الأضحية).

□ **الواجبات كلها تسقط بالعجز.**

ابن تيمية ٢٦/ ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣/ ٤٠٥، ٣١/ ١٥، المارديني ٨٣، المناظرات للسعدي ٢٢٠.

□ **الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.**

الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٠ (كتاب الجنايات)، ر: ابن نجيم ٣٤٦، مجامع الحقائق ٣٧٢.

□ **الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.**

المبسوط ١٩/ ٣٢ (كتاب الوكالة)، ٢٨/ ٣٣ (باب الوصي والوصية).

□ **الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقدًا من الجانبين.**

شرح الزيادات: ٧٠٨.

وذلك لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالِبا ومطالَبا، مستزيدًا مستنقصًا، وذلك محال، إلا الأب إذا باع ملكه من ولده الصغير واشترى مال الصغير لنفسه بما يتغابن الناس فيه جاز استحسانا (المصدر نفسه).

□ **الواحد لا يتولى طرفي القبض.**

حاشية الجلال ٢/ ٢٦٨ (كتاب الرهن).

□ **الوثائق تتأكد في الأعيان.**

المنثور ١/ ٣٦٤.

□ **الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.**

المعيار ٧/ ٣٤٦، ٥١١.

□ **الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.**

القواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤.

□ **وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.**

المبسوط ١٢/ ١٤٤ (كتاب البيوع).

□ **وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.**

المغني ١١/ ٨١ (ط م) (كتاب الظهار).

□ **ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.**

فتاوى السعدي ١/ ٤٢٣ (باب الإجارة).

□ **الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف.**

البزازية ٤/ ٤٣٥ (كتاب البيوع).

□ **الوسائل إلى الربا ممنوعة.**

فتاوى السعدي ١/ ٣٤١ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.**

قواعد الأحكام ١/ ١٠٣، ١٠٩، القرافي ٢/ ٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ٣/ ١١١، ١١٧.

□ **وسائل الحرام حرام.**

المغني لابن قدامة ٤/ ٩٧، وانظر: المعيار للونشريسي ٥/ ٢٦.

□ **الوسائل لها حكم المقاصد.**

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٦٥٤، وانظر: كشاف القناع ٣/ ١٨١، ١٨٢، ٣/ ١٣١، ١٣٤، ٥٥٩، ٤/ ٢٠٥، ٣٩٣.

□ **الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.**

الحاوي ١٨/ ٣٠٢ (باب الوصية بالمكاتب).

□ **وصف الشيء يقوم به لا بنفسه.**

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٥٢٠ (باب المرابحة والتولية).

إيضاح ذلك على سبيل المثال: أنه إذا كان لأحد العاقدين أو لهما خيار الشرط فأسقطا، أو شرطاه بعد العقد، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد، وإذا صح يلتحق بأصل العقد، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها (فتح القدير ٦/ ٥٢٠).

□ **الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.**

م/ ٦٥.

□ **الوصف يرجع إليه عند النزاع.**

المجموع ٩/ ٣٦٠.

□ **الوصف يستحق باستحقاق الأصل.**

المبسوط ١٨/ ١٣٣ (باب الإقرار بالبيع والعيب فيه).

يتمثل ذلك فيما لو أقر البائع أنه باع هذه السيارة من هذا، وبها هذا العيب وأن المشتري أبرأه منه، فعليه البينة إذا جحد المشتري الإبراء لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد، فالبائع يدعي عليه إسقاط حقه بعد ما ظهر سببه، فلا يقبل قوله إلا بحجة؛ لأن العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحق باستحقاق الأصل، فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع والبائع يدعي بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه (ر: المصدر نفسه ١٨/ ١٣٣).

□ **الوصف يستدعي بقاء الأصل.**

الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٤٠ (كتاب الوصايا).

□ **وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.**

قواعد الأحكام ١/ ٩٠.

□ **الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.**

ر: ابن تيمية ٣٥/ ٣١٤ (باب الأيمان والنذور).

لأنه موجب المشروط، وأما قبل العمل فيتوجه جواز فسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها، فإنه إذا قال: من رد عبدي الآبق فله درهم فله فسخ ذلك قبل العمل ر: (المصدر نفسه).

□ **الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.**

الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٥.

□ **الوكيل قائم مقام موكله فيما وكله فيه.**

الاعتناء للبكري ٢/ ٥٩٠ (كتاب الوكالة)، ر: الحاوي ٦/ ١٢٩ (كتاب الرهن)، المغني ١٢/ ٤٧١ (ط م) (كتاب الحدود).

□ **الوكيل مع الأصيل كرجل واحد.**

الفرائد البهية ٦٨.

بيانه: رجل ادعى على آخر مالا، فوكل المدعى عليه رجلا، فأقام المدعي شاهدا على الأصيل وآخر على الوكيل: صح، وكذا الوكيلان كل واحد منهما مع الآخر كواحد، فإن أقام أحد الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني: صح، ومثلهما الوصيان، وكذلك الوارث مع مورثه كواحد، فإن أقام شاهدا على المورث وآخر بعد موته على الوارث: يصح، ومثله الوصي مع الموصي (المصدر نفسه ٦٨، نقلا عن فتاوى قاضيخان).

□ **ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.**

شرح الزيادات ٢٩٠٣.

□ **الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.**

الأشباه للسيوطي ٢٨٦، المنثور ٣/ ٣٤٥، ابن نجيم ١٨٦، المجلة ع م/ ٥٩، مجامع الحقائق ٣٧٢، المعاملات ٨٣.

حرف الياء

□ **يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.**

المبسوط ٢٤/ ٧٧ (باب تعدي العامل).

راجع شرح قاعدة (الضرورات) في القسم الأول المشروح.

□ **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.**

م/ ٢٦.

□ **يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل.**

قواعد ابن رجب ٣٢٣، إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٤، القواعد للسعدي ١٠٠، المجلة ش م/ ١٣٣.

ومنها: أن الوكيل ووصي اليتيم لهما أن يبتاعا بزائد على ثمن المثل ما يتغابن بمثله عادة، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء (قواعد ابن رجب ٣٢٤).

□ **يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.**

ر: الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٣٥٥ (باب القصاص).

□ **يجب تقديم ما يتعلق بالعين.**

ر: المبدع ٤/ ١١٥ (باب الخيار في البيع)، وانظر: الحاوي ١٥/ ٣٣٤ (كتاب الأيمان).

ومن أمثلة ذلك: فيما لو حصل النزاع بين العاقدين في التسليم والتسلم بحيث لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن دين أي في ذمة المشتري: أجبر البائع على التسليم إذ إنه لا يملك حبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إذا كان حاضرا معه، وذلك لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين، كتقديم المرتهن على سائر الغرماء (انظر المبدع ٤/ ١١٥). أقول: هذا التفريع ليس محل اتفاق لدى الفقهاء - ففي المذهب الحنفي إذا بيعت السلعة بثمن وكانت السلعة حاضرة دفع المشتري الثمن أولا ثم قبض المبيع، لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لكونه لا يتعين بالتعيين - ولكن إذا كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري دفع الثمن، وكذا إذا كان للمشتري في البيع خيار (المعاملات لأحمد إبراهيم ١٣٧).

□ **يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود.**

القواعد للسعدي ٧٢.

□ **يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.**

القواعد للسعدي ١٠٩.

□ **يجب حمل اللفظ على ظاهره.**

المغني ٤/ ٥٨٦ (كتاب الحوالة والضمان).

□ **يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٥، المأمول للسعدي ٣١ وانظر: مغني ذوي الأفهام ص ٥٢٠.

□ **يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٥٠، وانظر: ٣٠/ ٣٨٣، ٣١/ ٧٤.

□ **يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.**

ر: ابن تيمية ٢٥/ ٩٠.

□ **يجعل الموعود من العقد كالمتحقق.**

المبسوط ١٣/ ٢٥ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)، ر: الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٥٦ (كتاب الرهن).

كما يقال في المقبوض على سوم البيع: إنه مضمون بالعقد من حيث إن الموعود من العقد نزّل منزلة المتحقق إذ ليس بين البائع والمستام عقد موجود هنا، فعرفنا أن الضمان باعتبار العقد المتحقق (ر: المصدر

نفسه ١٣/ ٢٤ - ٢٥). وهذا ما عناه صاحب الهداية بقوله: الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وإيضاح ذلك: أن الرجل قد يحتاج إلى استقرار شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجودا تصحيحا لهذا التعامل دفعا للحاجة عن المستقرض، ولكون المعدوم هنا على شرف الوجود (ر: المصدر نفسه مع شرح العناية ١٠/ ١٥٦).

□ **يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.**

الموسوعة ١٠/ ٨٢.

□ **يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.**

حاشية الجلال المحلي ٢/ ٣٢٧ (باب الضمان).

□ **يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٠، ٣٤/ ٦٠ (باب بيع الأصول والثمار).

□ **يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.**

المغني ٤/ ٨٦، ٩٤.

□ **يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.**

الأم ٤/ ١٦٨.

□ **يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها.**

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٨٠.

□ **يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.**

القانون المدني م/ ٤٩٥.

□ **يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.**

قواعد الأحكام ٢/ ١٥٧.

□ **يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).**

روضة الطالبين ٣/ ٥٤٦ (باب الألفاظ التي تطلق في البيع وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها).

□ **يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.**

الأشباه للسبكي ١/ ٢٨٤.

ومن مسائلها: من علم بالسلعة عيبًا لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها يجب على البائع الصدق في قدر الثمن وفي الأجل والشراء بالعوض وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمائة، فبان بتسعين، فالأظهر أن يحط الزيادة وربحها، وأنه لا خيار للمشتري (المصدر نفسه ١/ ٢٨٤-٢٨٥).

□ **يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.**

ابن تيمية ٣١/ ١٨ (كتاب الوقف).

□ **يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.**

فتح الباري ٤/ ٣٩٠ (كتاب البيوع).

□ **يختار أهون الشرين.**

م/ ١٩.

□ **يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.**

المجلة ع م/ ١٤٦٩.

مثلا ثوب القطن وثوب الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما، وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب والحقائب ومن الصوف نسيج الجوخ وما أشبه ذلك (ر: المجلة ع م/ ١٤٦٩).

□ **اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.**

الفروق للقرافي ٤/ ٧٨، ق: ٢٣٤.

أما إذا أشهدت بينة أو علمنا نحن بذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة ألبتة (الفروق ٤/ ٧٨).

□ **اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.**

الحاوي ١٧/ ٣٧٦ (مختصر من جامع الدعوى والبينات).

□ **اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.**

الحاوي ٨/ ٥٣ (كتاب اللقطة) (باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).

□ **اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.**

المبسوط ١٧/ ٥٨.

□ **اليد دالة على الملك فجربت مجراه.**

الحاوي١٧/ ٣٢٦ (مختصر من جامع الدعوى والبينات)، البدائع ٦/ ٦٣ (كتاب الشركة)، المغني ١٤/ ٢٤٣ (كتاب الأقضية)، ٣١٥ (ط م) (كتاب الدعاوى والبينات)، المبدع ٥/ ٢٨٦ (باب اللقطة)، ١٠/ ١٣٤ (باب القسمة)، ١٤٧ (باب الدعاوى والبينات).

□ **اليد الطارئة غير موجبة للملك.**

الحاوي ١٧/ ٣٢٦ (مختصر من جامع الدعوى والبينات).

□ **اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٨٥ (كتاب الشفعة).

□ **اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.**

حجة الله البالغة ٢/ ٤٥٢.

□ **يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.**

القبس ٢/ ٨٥٩ (كتاب الشفعة)، ر: الأشباه للسيوطي ٢٩٢.

□ **يدخل في الفرد والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا.**

ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٠، ٤٨٣.

الفرد: هكذا في النص المطبوع، والظاهر أن كلمة الفرد هنا محرفة من كلمة أخرى لم ندر حقيقتها والله أعلم. كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح (المصدر نفسه).

□ **يرتكب أخف الضررين.**

المعيار ٨/ ٤٣٣، وانظر: المصدر نفسه ٧/ ٤٦٨، ٨/ ٨٨، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٥٦، ٩/ ٦٠.

□ **يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.**

مجلة الأحكام العدلية م/ ١٣٤٧.

□ **اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.**

المبدع ٤/ ١٧١.

□ **اليسير تجري المسامحة فيه.**

المغني لابن قدامة ١٣/ ١٣٣.

□ **اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.**

المعيار للونشريسي ٥/ ١٣٧، ١٣٨، كشاف القناع ٢/ ١٧٨.

□ **اليسير مغتفر.**

شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤.

□ **اليسير يتسامح به بخلاف الكثير.**

المبدع ٥/ ٢٨٠.

□ **اليسير يكون تبعا للكثير، ولا يكون الكثير تبعا لليسير.**

الحاوي للماوردي ٧/ ٣٦٦.

□ **يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.**

القانون المدني م/ ٤٥٥.

□ **يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.**

المبسوط ٣٠/ ١٣٣ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

□ **يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.**

القواعد لابن رجب ٤١، المجلة ش م/ ٣٢.

□ **يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.**

المجلة ش م/ ٢٣٢.

□ **يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.**

المغني ٤/ ٥٩٨ (باب الضمان).

□ **يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.**

الحاوي ١٥/ ٣٧٧ (كتاب الأيمان).

□ **يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.**

المجلة ع م/ ٨٩، الموسوعة ١٣/ ٣٨.

□ **يعتبر البعض بالكل.**

ر: الهداية مع فتح القدير ٣/ ٨٠ (كتاب الحج) (فصل في جزاء الصيد)، ٣٤٣ (كتاب النكاح)، ٩/ ٤٥٣ (كتاب القسمة)، ١٠/ ٣٩٨، ٤٠٠ (كتاب المعاقل).

□ **يعتبر قول المملك في بيان جهة التمليك.**

ر: المبسوط ٥/ ١٩٤ (كتاب النكاح) (باب النفقة).

ومن أمثلة ذلك: إذا فرضت النفقة للزوجة على زوجها، ولها عليه شيء من مهرها، فأعطاها شيئا من ذلك، فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: بل هو من النفقة، فالقول قول الزوج: إنه من المهر وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة، لأنه هو المملك فالقول قوله في بيان جهة التمليك، وهو المحتاج إلى تفريغ ذمته، فالقول قوله في أنه فرغ ذمته بهذا الأداء من كذا دون كذا (المصدر نفسه)، وكذا لو بعث إليها ثوبا وقال: إنه من الكسوة الواجبة وادعت أنه هدية منه، فالقول قول الزوج في بيان الجهة (ر: المصدر نفسه ٥/ ١٩٥).

□ **يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.**

المجلة ع م/ ١٦٥٥، ر: البحر الرائق ٦/ ١٥٦ (كتاب اللقيط).

ومثال ذلك لو استأجر أحد دارا ثم بلغه بأن تلك الدار هي منتقلة إليه من أبيه إرثا وادعى بذلك - تسمع دعواه (المصدر نفسه) ومما يعفى فيه التناقض ما في البزازية ادعى المالك على الغاصب قيمة العين

لهلاكها، ثم ادعى أنها باقية وبرهن تقبل، لأنه موضع الخفاء (البحر الرائق ٦/ ١٥٦).

□ **يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.**

مختارات السعدي ١٣٢.

□ **يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.**

م/ ٥٥.

□ **يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.**

طرح التثريب للعراقي ٦/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

□ **يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.**

م/ ٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٢، ٢٣٣.

□ **يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل.**

بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٧.

□ **يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا.**

المنثور في القواعد ٣/ ٣٧٦.

□ **يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل.**

فتاوى الرملي مطبوع مع الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/ ١١٥.

□ **يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.**

المنثور ٣/ ٣٧٩، الأشباه للسيوطي ٤٨٨.

□ **يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.**

فتح الباري ٥/ ٦٠ (كتاب الاستقراض).

وبناء على ذلك: أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء (المصدر نفسه).

□ **يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.**

الأشباه للسيوطي ٢٩٣.

□ **يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.**

زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٨٢٥.

□ **يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه.**

أصول الكرخي: ١٦٥ مطبوع مع تأسيس النظر.

□ **يقام الأكثر مقام الكل.**

المبسوط ٢٥/ ٢٨.

□ **يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.**

أصول السرخسي ١/ ١٤٠.

□ **يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.**

قواعد السعدي ٦٩ ق ٢٦.

□ **يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.**

الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٤٧ (كتاب القسمة).

□ **يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.**

القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ٧٨.

□ **يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.**

المجلة ع م/ ١٣٦٨.

فإذا شرط لأحد الشريكين زيادة فلا تعتبر (المصدر نفسه).

□ **يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.**

المجلة ع م/ ١٤٠٣.

وهذا سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد، أو باشره أحدهما وحده، مثلا الشريكان شركة وجوه في صورة خسارتهما في الأخذ والإعطاء إذا عقدا الشركة مناصفة في المال المشترى، فيقسم الخسار بينهما أيضا على التساوي (المصدر نفسه).

□ **يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.**

القانون المدني الكويتي م/ ٣٠٥.

□ **يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.**

القانون المدني الأردني م/ ٢٧٠.

□ **يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.**

القانون المدني الموحد م/ ٤٢٩.

□ **اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.**

كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي: ٦٣.

□ **اليقين لا يزال بالشك.**

المبسوط ١/ ١٢١، ٣/ ١٥٣، ٦/ ٥١، ٧٨، ١٤٣، ١٠/ ٢٠٤، ٣٠/ ٢٨، ٢٩٦.

□ **اليقين لا يزول بالشك.**

شرح السير الكبير للسرخسي ٤/ ١٥٥١، الأشباه والنظائر لابن

نجيم ص: ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٨، كشاف القناع ١/١٢٣، ١٢٤..

□ **يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.**

المجلة ع م/ ٨٣.

□ **يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.**

المدخل الفقهي ٢/١٠١٦ ف ٦٢٢.

□ **ينزّل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.**

ر: شرح الزركشي ٤/٢٦٢ (كتاب إحياء الموات).

□ **ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.**

الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٨.

□ **ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.**

كتاب التّمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، للقاضي أبي الحسين الحنبلي ٢/١٧، ١٨، وانظر ما سيأتي قريبا من مسائل بيع التعاطي.